

تأليف
الدكتور فيحان بن شالي بن عتيق المطيري
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار العاصمة
الرياض


إتحاف الخلان
بحقوق الزوجين في الإسلام

الطبعة الأولى ١٤١١هـ

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

إتحاف الخلان

بحقوق الزوجين في الإسلام

تأليف
الدكتور فيحان بن شالي بن عتيق المطيري
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار العاصمة
الرياض



المقدمة

(أ) الافتتاحية

الحمد لله الكريم المنان المتفرد بصفات الكمال والجلال له الحمد في الآخرة والأُولى يعلم ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة والعالم بمصالح عباده من أنفسهم وما يصلحهم في العاجلة والأجلة والقائل في محكم التنزيل:

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(١) .

والقائل: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها)(٢) .

والقائل: (يا أيها الناس ٱتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء وٱتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)(٣) .

فقد جعل إيجاد الكيان البشري بعد خلق آدم من الزوج والزوجة وأوجب لكل منهما حقوقاً عظيمة على الآخر لعلمه أنه لا يمكن وجود هذا الكيان إلا أن تكون الحياة الزوجية مستقرة ٱستقراراً يقوم على أساس من

---

(١) سورة الروم : آية ٢١.

(٢) سورة الأعراف : آية ١٨٩.

(٣) سورة النساء : آية ١.

المحبة والمودة ولهذا نجد أموراً خاصة جعلها الإسلام بين الزوجين مما يتعذر أو يتعثر وجودها في غيرهما كما ستعرفه في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله.

وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز والفلاح يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أكرم من مشى على وجه الأرض وتحت أديم السماء والقائل: «فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقان لا يوطئن فراشكم أحداً غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهنّ فعظوهن وٱهجروهن في المضاجع وٱضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله وٱستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1].

والقائل: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله»[2].

فقد بين صلى الله عليه وسلم حق كل من الزوجين تجاه صاحبه بياناً شافياً كافياً ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن رسالته خاتمة الرسالات وشريعته خاتمة الشرائع والحاكمة عليها وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فأشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ورضي

---

(١) «مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني»: (٢٢٥/١٦).

(٢) يأتي تخريجه في ثنايا الكتاب.

الله عن صحابته الغر الميامين الذين حملوا لواء الإسلام إلى أقطار الناس أجمعين فتلقوا هذه الشريعة من معينها الصافي ومصدرها الأول بحفظ وأمانة إلى من بعدهم فنشهد أن حبهم من الايمان و بغضهم والطعن فيهم زيغ وضلال فلا يقع في أعراضهم والنيل منهم إلا كافر زنديق أو منافق معلوم النفاق أو ملحد يعلم أن الطعن فيهم طعن في شريعة الإسلام إذ هم حملتها وفرسان ميدانها وسندها المتصل من نبي الرسالة صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فخدمتهم لهذه الشريعة أمر مركوز في الفطر السليمة وهو شرف لهم ولمن أتى بعدهم لا يشك في هذا إلا من رق دينه أو قصر نظره وبما أني أحد المنتسبين إلى هذه الشريعة والمتخصصين في قسم الفقه فقد ساهمت بجهد مقل لعلي أحظى بشيء من شرف خدمة هذه الشريعة أو على الأقل أدلي بدلوي حسب طاقتي للإعذار أمام خالقي والله أسأله المثوبة والإخلاص في القول والعمل إنه القادر على ذلك والمطلع على الضمائر والنيات وقد وقع آختياري على موضوع لا تخفى أهميته على أصحاب العقول السليمة والأذواق المستقيمة من العلماء وطلاب العلم الذين لهم بصيرة بهذا الفن. هذا الموضوع هو حق كل من الزوجين في الإسلام سواء اكان هذا الحق على صاحبه آو أثبته له الإسلام في مجال آخر وقد أسميته بـ «إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام».

(ب)

أسباب آختيار الموضوع

يمكن تلخيص أسباب آختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

(١) لا يخفى على أحدٍ مكانة الزواج في الإسلام وما يقوم بسببه من المجتمعات والشعوب وبما أن هذا الزواج لا يكون إلا باقتران الزوج والزوجة فقد حرصت على بيان الحقوق الواجبة لكل منهما لما يترتب على ذلك من الاستقرار ودوام العشرة.

(٢) إن هذا الموضوع له أهمية عظيمة في حياة المسلمين سواء منهم المتزوجين أو الذين لم يتزوجوا بعد إذ لا يمكن لأحدٍ أن يستغنى عن الزواج وهو سليم البنية مستقيم الفطرة فكان من الواجب على طلاب العلم المتخصصين تجلية هذا الأمر لنفع المسلمين.

(٣) إن جمع شتات المادة من مصادرها وتبو يبها وترتيبها وتنسيقها والموازنة بين أدلة الأقوال والترجيح على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة يقرب المادة إلى مدارك العامة والمبتدئين إذ يتعذر أو يتعسر عليهم الاستفادة من المطولات فأحببت أن أساهم بهذا الجهد المقل لتقريب المادة وتيسيرها وتسهيلها على الطالبين لها ولا أدعي الكمال فالكمال لله والنقص من طبيعة بني الإنسان.

(٤) بيان عدالة الشريعة وسماحتها إذ لا توجب لأحدٍ حقاً على حساب الآخر وأن مبناها على العدالة ولهذا جعلت للزوجة حقوقاً على

زوجها كما جعلت للزوج حقوقاً على زوجته وجعلت حقوقاً أخرى يتخلص بها كل منهما عند الحاجة إليها وقد بينت هذا الأمر في ثنايا هذا الكتاب.

(٥) لم أجد حسب علمي القليل وجهدي الكليل من كتب في هذا الموضوع كتابة فقهية مقارنة مشفوعة بالدليل والترجيح بل جميع الكتابات التي اطلعت عليها نادراً ما تعني بهذا الأمر إن لم يكن معدوماً وإن وجد فهي إشارةٌ لا تنفع من أراد حكماً مبنياً على الدليل من الكتاب أو السنة أو من طريق النظر فعقدت العزم على الكتابة بذكر الأقوال وأدلتها والمناقشة والترجيح مما قد لا يوجد في غير هذا الكتاب ولم أقتصر على بيان الحقوق الواجبة لكل من الزوجين على صاحبه.

(٦) ما يثار حول هذه القضية من الزوبعة من أعداء الإسلام والتابعين لهم من مقلدة المسلمين حول المرأة وأن الإسلام لم ينصفها ولم يحفظ لها حقوقها كالرجل فأردت قمع هذه الشبهة بالحجة والبرهان من القرآن والسنة والإجماع والقياس وأن مصدرها يراد به التشكيك في أصل الإسلام مما يؤدي إلى تقويض البيوت العامرة بسبب ما تشعر به المرأة من الظلم بناءً على هذه الفرية التي لم يقصد بها إلا تدمير الحياة العائلية القائمة على المحبة والمودة والاتفاق إذ أنه متى عرف كلٌّ من الزوجين وظيفته استقامت الأمور وحصل الوئام وساد الحب مجتمع الإسلام ومعلوم أن أعداءه أو المقلدين لهم لا يسرهم هذا الأمر لعلمهم بالفوائد العظيمة التي يجنيها المسلمون من تحكيم كتاب ربهم وسنة نبيهم والتحاكم إليهما عند الاختلاف و يكفي

أن الله بين حقوق الزوجين في القرآن بياناً لا يحتاج معه إلى قول أحد إلا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأدلة الصحيحة وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى ونشير هنا إلى قضيةٍ مهمة أثارها الأعداء وتبناها بعض المنتسبين إلى الإسلام وهي التشكيك في تعدد الزوجات أو الظلم عليهن بسبب التأديب الحاصل من الرجال فعزمت على بيان هذه القضية ورد ما يثار حولها.

(جـ)

خطـة البحـث

بـعـد الـنـظـر في الموضوع وجمع مادته بنيته على مقدمة ومدخل وثمانية فصول وخاتمة.

ذكرت في المقدمة:

(أ) الافتتاحية.

(ب) سبب اختيار الموضوع.

(جـ) خطة البحث.

(د) أسلوبه.

وذكرت في المدخل الأسس التي يقوم عليها نظام الحياة الزوجية وضمنته أربعة مباحث:

- المبحث الأول: العدالة التامة بين الزوجين.
- المبحث الثاني: مبدأ الشورى.
- المبحث الثالث: درجة الرجل على المرأة.
- المبحث الرابع: قيام الرجل على المرأة.

وجعلت الفصل الأول: في حق الزوج على زوجته ويحتوي على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: خدمة المرأة لزوجها.

□ المبحث الثاني: حق الزوج في الوطء والاستمتاع بزوجته.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طاعة المرأة لزوجها في الاستمتاع والفراش.
- المطلب الثاني: الغريزة الجنسية من مقاصد النكاح.

المطلب الثالث: فعل المرأة ما يحببها إلى زوجها.

□ المبحث الثالث: احترام المرأة حقوق زوجها الواجبة له شرعاً وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عدم خروجها من بيت زوجها إلا بإذنه.
- المطلب الثاني: عدم إذنها لأحد بالدخول في بيته إلا بإذنه.
- المطلب الثالث: المحافظة على نفسها وعدم تمكين غيره منها.

□ المبحث الرابع: حق الزوج وتصرفات الزوجة.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: صومها بدون إذنه.
- المطلب الثاني: صدقة المرأة من مال زوجها.
- المطلب الثالث: هل من حق الزوج منع زوجته من هبة مالها أو شيء منه؟
- المطلب الرابع: فيما إذا طلب الزوج خروج زوجته معه من بلدها أو منزلها إلى منزله أو إقامته.

أما الفصل الثاني: فهو عن حقوق المرأة على زوجها وفيه سبعة مباحث:

□ المبحث الأول: المهر للزوجة.

□ المبحث الثاني: النفقة وفيه ثلاثة مطالب.

* المطلب الأول: معنى النفقة وحكمها للزوجة وسبب وجوبها ومن تجب عليه.
* المطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة.
* المطلب الثالث: في مقدار نفقة الزوجة.

□ المبحث الثالث: الكسوة.

□ المبحث الرابع: السكنى.

□ المبحث الخامس: حسن المعاملة والإحسان إليها وحكم الشارع فيما إذا غاب زوجها.

□ المبحث السادس: في تعليم الزوجة وتوجيهها إلى الخير.

□ المبحث السابع: حقها في الوطء والاستمتاع وفيه تسعة مطالب:

* المطلب الأول: حاجة الزوجة في الاستمتاع.
* المطلب الثاني: موضع الاستمتاع.
* المطلب الثالث: الاستمتاع بالحائض. وفيه عشرة فروع:
    - الفرع الأول: وطء الحائض في الفرج.
    - الفرع الثاني: مباشرتها فيما تحت السرة وفوق الركبة.
    - الفرع الثالث: مباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.
    - الفرع الرابع: فيما يجب على من أتى امرأته وهي حائض.
    - الفرع الخامس: في مقدار الكفارة عند القائلين بها.
    - الفرع السادس: وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

- الفرع السابع: هل للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض وما في حكمه.
- الفرع الثامن: في أقل زمن الحيض وأكثره.
- الفرع التاسع: في أقل زمن الطهر وأكثره.
- الفرع العاشر: في الدم الذي تراه الحامل.

* المطلب الرابع: الاستمتاع بالنفساء وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: فيما يحل ويحرم على النفساء.
  - الفرع الثاني: في أقل مدة النفاس.
  - الفرع الثالث: في أكثر مدته.
* المطلب الخامس: في الاستمتاع بالمستحاضة.
* المطلب السادس: وطء الجنب وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: حكم الغسل لمن أراد معاودة الجماع.
  - الفرع الثاني: حكم الوضوء.
* المطلب السابع: في وجوب الوطء على الزوج.
* المطلب الثامن: في آداب الجماع.
* المطلب التاسع: العزل وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: معنى العزل.
  - الفرع الثاني: حكمه.
  - الفرع الثالث: الأسباب الداعية إليه.
  - الفرع الرابع: العزل عن الزوجة بدون إذنها.

وجعلت الفصل الثالث خاصاً بتعدد الزوجات وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: التعدد قبل الإسلام.

- المبحث الثاني: حكم التعدد في الإسلام والقدر الجائز من ذلك.
- المبحث الثالث: شرط الإسلام لإباحة التعدد.
- المبحث الرابع: القسم للزوجات: وفيه ستة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم القسم.
  - المطلب الثاني: فيما إذا تزوج بكراً أو ثيباً على غيرها.
  - المطلب الثالث: في الزمن الذي يجب فيه القسم.
  - المطلب الرابع: هل تجب التسوية بين الزوجات في الوطء؟
  - المطلب الخامس: في كيفية القسمة بين الزوجات وفيه ثلاثة فروع:
    - الفرع الأول: كيفية القسمة فيما إذا كن حرائر مسلمات.
    - الفرع الثاني: القسم للزوجة الكتابية.
    - الفرع الثالث: فيما إذا كانت الزوجات حرائر وإماء.
  - المطلب السادس: القسم في حالة السفر وفيه ثلاثة فروع:
    - الفرع الأول: القسم للزوجة فيما إذا بعثها في حاجته أو أمرها بالنقلة من بلدها.
    - الفرع الثاني: القسم لها فيما إذا سافرت لحاجتها بإذنه.
    - الفرع الثالث: القرعة بين الزوجات حال السفر.
- المبحث الخامس: التعدد شرع تحقيقاً للمصلحة.
- المبحث السادس: بعض الشبه المثارة حول التعدد والجواب عنها.

وتكلمت في الفصل الرابع عن نشوز الزوجة وحق الزوج في تأديبها وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: معنى النشوز.
- المبحث الثاني: حكم نشوز الزوجة.
- المبحث الثالث: في تأديب الزوجة.
- المبحث الرابع: في بعث الحكمين.

وتكلمت في الفصل الخامس عن الطلاق و بينت أنه حق للزوج وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: معنى الطلاق.
- المبحث الثاني: الأصل في الطلاق.
- المبحث الثالث: الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة عند بعض أهل العلم.
- المبحث الرابع: الطلاق بيد الزوج وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: من يقع طلاقه اتفاقاً.
  - المطلب الثاني: طلاق الصغير.
  - المطلب الثالث: طلاق المجنون.
  - المطلب الرابع: طلاق المكره.
  - المطلب الخامس: طلاق السكران.
- المبحث الخامس: لماذا كان الطلاق بيد الزوج دون الزوجة؟
- المبحث السادس: في الطلاق السني والبدعي.

وأما الفصل السادس فهو عن الخلع وأنه حق للزوجة وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول : معنى الخلع والأصل في مشروعيته وفيه مطلبان:

* المطلب الأول : معنى الخلع.
* المطلب الثاني : الأصل في مشروعيته.

□ المبحث الثاني : في حكمه الفقهي ووقته وعدم افتقاره إلى القضاء وفيه ثلاث مطالب:

* المطلب الأول: في إجابة الزوج طلب زوجته الخلع.
* المطلب الثاني: في وقت الخلع.
* المطلب الثالث: في افتقاره إلى القاضي.

□ المبحث الثالث: في أركان الخلع وشروطه وفيه مطلبان.

* المطلب الأول: في أركانه.
* المطلب الثاني: في شروطه.

□ المبحث الرابع: مقدار الفدية.

□ المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الخلع.

أما الفصل السابع: فهو في الأسباب الداعية إلى إيقاع الخلاف بين الزوجين والتماس بعض الحلول لها وقد تضمن أكثر من ثلاثة عشر سبباً.

والفصل الثامن: جعلته عن آداب قدوم المسافر على أهله ليلاً.

أما الخاتمة فقد ضمنتُها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

(د)

أسلوب الكتاب

يتمثل الأسلوب الذي نهجته في تأليف هذا الكتاب فيما يلي:

(١) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت اسم السورة ورقم الآية منها.

(٢) خرجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها الأصلية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

وقد أقتصر على عزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما ولو كان مذكوراً في غيرهما، وقد أستقصى أحياناً للتسهيل على القاريء.

(٣) خرجت الآثار ونسبتها إلى المصادر التي تعني بذكرها كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار للطحاوي والسنن الكبرى للبيهقي ونحوها.

(٤) أذكر كلام المحدثين في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث عند الاستدلال والمناقشة إذا لم يكن ذلك في الصحيحين أو في أحدهما وقد لا أذكر شيئاً إذا عزَّ عليَّ الحصول على كلام لهم في هذا المجال.

(٥) ذكرت المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة المشهورة وبعض المذاهب الأخرى كمذهب الظاهرية والثوري والأوزاعي وغيرهم من المذاهب السنية دون استقصاء في جميع المسائل إذ قد يكون العرض مقصوراً على المذاهب الأربعة أو بعضها وذلك حين لم أجد في

المسألة أكثر من ذلك بعد البحث والتفتيش.

(٦) أذكر المذاهب المتفقة في الحكم في قولٍ واحد وأحيل على المصادر الخاصة بكل مذهب دون نظر إلى الترتيب الزمني في عرض المصادر فقد أرتب وقد لا أرتب لقلة الفائدة المتعلقة بذلك وقد أفرق المذاهب حسب الترتيب الزمني بادياً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي وذلك إذا تعذر جمعها لقيودٍ أو شروط ينفرد بها هذا أو ذاك.

(٧) أذكر القول ودليله ومناقشته إن وجدت ثم أنتقل إلى ما بعده وهكذا وفي الكثير الغالب أبدأ بالقول المرجوح وأجعل القول الراجح آخر الأقوال تلافياً لتكرار المناقشة وقد أخالف هذه القاعدة نظراً لقلة الأدلة في المسألة أو تقاربها في القوة.

(٨) أكثرُ من القول استدلوا بالمنقول والمعقول أو المنقول والنظر ومرادي بالمنقول النص سواء أكان من الكتاب أو السنة أو الآثار ومرادي بالمعقول ما سوى ذلك.

(٩) أبين في الحاشية بعض الكلمات التي أرى أنها في حاجة إلى البيان.

(١٠) أذكر مجمل ما أريد بحثه في بداية العنوان العام فأقسمُ الفصل إلى مباحث والمبحث إلى مطالب والمطلب إلى فروع وأذكرها مجملةً في المكان المناسب كما هو مبين في ثنايا الكتاب.

هذا ما اعتمدته في تدويني هذا المؤلف المبارك ولا أشك في نفعه لمن قرأه واطلع عليه لما له من الأهمية لارتباط ما تضمنه بحياة المسلم اليومية ولما كان المدخل أو ما يعرف عند بعض الباحثين بالتمهيد له من الأهمية ما يعرفها المتخصصون في الفن الذي يراد

الكتابة فيه لما في ذلك من إعطاء القاريء تصوراً مبدئي عن الموضوع الأساسي الذي هو موضوع الكتابة رأيت أن أسطر صفحات موجزة تكون مدخلاً لحقوق الزوجين في الإسلام وهذا المدخل يبين وظيفة كلٍّ من الرجل والمرأة ويميز كلاً عن صاحبه في مجالٍ خاصٍّ من مجالات العلاقة الزوجية أو الاجتماعية أو البيئية كما يبين أن للرجل أموراً يتفرد بها عن المرأة خارجة عن قدرتها واستطاعتها نظراً لتركيبها الفطري واستعدادها الذهني.

مدخل : الأسس التي يقوم عليها نظام الحياة الزوجية :

كانت المرأة في الجاهلية حيواناً نجساً لا روح له وليست من الإنسانية في شيء وإنما هي كسقط المتاع وحينما أرادوا إعادة الإنسانية إليها في عصر الجاهلية الحديث قرروا أنها إنسان وليست بحيوان إنسان خلق لخدمة الرجل والقيام بمتطلبات الحياة الأخرى التي تنزل بها إلى مستوى الرق أو أحط من ذلك وأعني بالرق المعروف عندهم لا رق الإسلام، أما الإسلام فقد اعتبر للمرأة مكانتها فهي شقيقة الرجل خلقت من نفسه يحققه قول الحق جل وعلا: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَة وَرَحْمَةً، إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1] .

فهنا أمران :

الأمر الأول : أن المرأة خلقت من نفس الرجل وهي إشارة إلى خلق حواء من ضلع آدم ذلك أن الرجل لا بدّ له من المرأة ولا تستقيم حياته

---

(١) سورة الروم : آية ٢١.

الكريمة بدونها ولهذا كانت له سكناً ومن هنا كان لا بدّ من وجود هذا الكائن الحي الذي جعله الإسلام نصف المجتمع وهو المرأة ولما كان بداية الخلق من التراب ومقصوراً على آدم اقتضت الحكمة الإلهية خلق المرأة من ضلعه ليأنس بها و يكون ذلك سبباً في إيجاد العنصر البشري.

الأمر الثاني : التركيب الإلهي وهو جعل المودة والرحمة بين الزوجين وفي ذلك كله آيات لأصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة ونحن إذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاو ية تلك الأحكام القاسية والظالمة الجائرة وهي أحكام الجاهلية قديماً وحديثاً في كل مكان عرفنا أصالة الإسلام وعدالة أحكامه في تقرير الحق المتعلق بالمرأة، فهي آية من آيات الله، وهي أحد الجناحين اللذين يقوم عليهما نظام الأسرة وهي ر بة البيت ومر بية الأ ولاد وهي الزوجة التي يأوي إليها عميد الأسرة فيجد عندها ما يحتاجه من سكن ومودة تمده بالطاقة التي يحتاجها لأداء وظيفته السامية في قيادة الأسرة وتحمل أعباء الحياة العامة.

ومعلوم أن السكن أمر نفساني وسر وجداني يجد فيه المرء سعادة الحياة، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها وذلك من الضرورات المعنو ية التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة التي حصلت على حقوقها كاملة في ظل الإسلام وأخذت مكانتها اللائقة بها في ظل المجتمع.

ونظراً لكثرة الأسس التي لا بدّ منها لتكون الحياة الزوجية قائمة على التعاون والمحبة والرحمة والاحترام المتبادل فقد رأيت أن أضمن هذا المدخل أربعة مباحث وهي أهم الأسس التي حددها الإسلام لبناء الحياة الزوجية الكريمة.

المبحث الأول : العدالة التامة بين الزوجين.

المبحث الثاني : مبدأ الشورى.

المبحث الثالث : درجة الرجل على المرأة.

المبحث الرابع : قيام الرجل على المرأة.

□ المبحث الأول :

العدالة التامة بين الزوجين

لا ريب أن الإسلام جاء بالعدالة التامة بين الزوجين كما يتضح ذلك في قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف)(١) .

فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق والواجبات في شركة الحياة الزوجية، وليس للرجل أن يقتات على شيء من حقوقها المكفولة وإلا كان ظالماً مبطلاً لمفهوم الآية الكريمة وليس لها أن تبغي على شيء من حقوقه وإلا كانت بدورها ظالمة. وليس معناه أن الزوج والزوجة شريكان في كل ما يتعلق بتدبير الحياة وتصريف الأمور وإنما حدد الإسلام وظيفة كلٍّ في الحياة حسب مقوماته (الفسيولوجية) والاجتماعية فالمرأة عليها تدبير المنزل وما له علاقة به من الداخل والزوج له وظيفة تتميز عن ذلك وهي القيام على تصريف الأمور خارج المنزل بالإضافة إلى الإشراف العام على بعض الاختصاصات التي قد تعجز الزوجة بفطرتها عن القيام بها.

فمبدأ المساواة في كثير من الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية واضح من صنيع الإسلام لا ينكره إلا جاهل أو حاقد كما قيل:

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

ولا شك أنَّ المساواة التي يقررها الإسلام مبدأ يقتضي توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على سبيل التكافؤ أو المماثلة الواضحة في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾.

وهذه المساواة وتلك العدالة هي مساواة معنوية وعدالة اجتماعية وليس المراد المساواة الحسية، بل ذلك تماثل التكافؤ الذي يرتضيه كل منهما إذا ما عرف كل وظيفته وما حباه الله به من التركيب الفطري والتمييز العقلي مع مراعاة الأمور النفسية التي ترغب أحدهما في الآخر كالتجمل والنظافة ولهذا نجد حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس يقول: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي»[١].

هذا مع اختلاف زينة الرجال عن زينة النساء ولكن النتيجة هي أخذ وعطاء حيث يبذل كل طرف ما يحببه في عين شريكه من الزينة الحلال مع اتفاقها في الأهداف والنتائج التي تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر و يسر النفس[٢].

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٢٧١/١)

(٢) «الإسلام والمرأة المعاصرة»: ص٧٢.

□ المبحث الثاني :

مبـــدأ الشـــورى

مبدأ الشورى من المباديء الهامة التي أقرها الإسلام وأمر بها وحث عليها لما في ذلك من الفوائد العظيمة التي يعود نفعها على الفرد والمجتمع ذلك في قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَلِيْظَ ٱلْقَلْبِ لانْفَضُواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُواْ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلأمْرِ)[1]، وقوله تعالى: (وَٱلَّذِيْنَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[2].

وليس بخاف عليك ما كان في غزوة بدر من أمر الشورى وما كان لذلك من أثر على سير المعركة[3].

إذا تقرر هذا فاعلم أن الزوجين متى كانت الشورى مبدأ يسيران عليه كان الوفاق والاتفاق والنجاح الدائم فيما يقدمان عليه من الأعمال المشتركة بينهما.

ومعلوم أن الله سبحانه لم يبين كل حقوق الرجل والمرأة في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية وإن كان قد بين أهمها وأكثرها مساساً

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى : آية ٣٨.

(٣) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٧/٢٨٧ وما بعدها).

بحياة كل منهما ذلك أن الحقوق تتغير بتغير الأعراف وتتجدد بتجدد البيئة. فالشارع قد ترك الباقي الذي لم يتضمنه القرآن الكريم ولا السنة النبوية لعرف البيئة الصحيح في كل زمان ومكان يحققه قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

والمعروف المراد في هذه الآية هو الذي يجمع عادات الناس وأعرافهم تبعاً لاختلاف البيئات شريطة أن لا يكون مخالفاً لظاهر ما ورد عن الشارع، كما أنه يشمل طرق معاملات الناس وأساليب حياتهم اليومية كما يشمل أيضاً معنى الرفق والمحاسبة في الأخذ والعطاء.

وما دام الأمر قد ترك للعرف، فقد ترك للتفاهم الذي يتم بينها و بينه بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها وذلك هو معنى الشورى[2].

انظر إلى قوله تعالى: (وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَة ... الآية) إلى قوله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)[3].

فهذه الآية تقرر مبدأ الشورى في إرضاع الولد وفصاله، نعم الآية نصٌّ يتناول حكم المرأة المطلقة، فإن أرضعت ولداً لها من مطلقها فإن أرادا أن يفطماه قبل مضي الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاور فيه وأجمعا عليه فلا جناح عليهما، فإذا انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده، وكان تصرفه باطلاً، إلا أنه إذا كان هذا في حق المطلقة في

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) «الإسلام والمرأة المعاصرة»: ص٧٢.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣.

الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشئون.

□ المبحث الثالث :

درجة الرجل على المرأة

قرر الإسلام بنص القرآن أنَّ الرجل يمتاز عن المرأة وذلك بقوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة)(١) و بناء عليه فإنَّ رئاسة البيت وتدبير الأسرة إنما هي من خصائص الرجل كيف لا؟ والأولاد ينسبون إليه صغاراً وكباراً ونفقتهم وكسوتهم ومسكنهم من الأمور التي أوجبها الإسلام عليه وليس في ذلك حط من قيمة المرأة إنما هو محض العدل نظراً لما يتميز به كل من الجنسين عن صاحبه من فوارق لا يستطيع أحد إنكارها والواقع شاهد بذلك فالرجل غير المرأة والمرأة غير الرجل وذلك بالنسبة لما يتمتعان به من الأمور الفطرية التي ركبها الخالق في كل منهما، فرئاسة الأب للأولاد والأسرة أمر طبيعي يفرضه الواقع فإذا اقتضى ذلك أن تكون الرئاسة له فهي رئاسة المسئوليات لا التحكم الذي يتجاوز به الرجل حد العدل والمساواة والشورى، وهذه الرئاسة تلقي عليه عبء نفقة المسكن وإيجاره وحمايته ومنع الأشرار من دخوله وكذلك القاصدين له بالسوء.

لهذا رسم الإسلام أن الزوج هو صاحب القرار في من يدخل البيت ومن لا يدخله فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق على صحته الذي يرويه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره» متفق عليه[1].

وليس لأحد أن يقول إن في ذلك ظلماً لها وتعد على حقها لأن الله أعلم بما يصلح وما لا يصلح لكل فرد من أفراد الأسرة فهو العالم بمصالحهم دون سواه ومن هنا قرر الإسلام أن المرأة تتحول من بيت أهلها إلى بيت زوجها، أى تتبعه في الإقامة ومحل السكنى وليس لها أن تفرض عليه الإقامة في بلد معين أو تلزمه السكن في شارع خاص فذلك غير خاضع لتقديرها، بل خاضع للظروف والعوامل التي تيسر له العمل وكسب الرزق وهي ظروف ترجع إلى تقديره هو لا تقديرها هي.

هذا ما لم يوجد شرط في النكاح، أما إن وجد شرط وذلك بأن شرطت المرأة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها أو من دارها أو أن يسكنها في مكان كذا فوافق الزوج على ذلك وتم العقد بموجبه فهل للزوج مخالفة هذا الشرط ونقلها إلى حيث يريد بغير رضاها؟

سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء كما سيأتي تفصيله في الفصل الأول من هذا الكتاب إن شاء الله.

ومن هنا نقول إن المرأة شقيقة الرجل وشريكة حياته وأم أولاده أو نقول هي أم أو أخت أو بنت أو زوجة ولا يعني ما قرره الإسلام للرجل زيادة عن المرأة الانتقاصة من حقها ولا الحط من شخصيتها وما كان للرجل من امتياز إنما هو حق نشأ للرجل في مقابل التبعات الكثيرة

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٩/٢٩٥)، و«صحيح مسلم مع شرح النووي»: (٧/١١٥).

والاختصاصات الواسعة المسندة إليه وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة، ولا إهدار شخصيتها.

◻ المبحث الرابع :

قيام الرجل على المرأة

يقول الله تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله)[1].

نعم الرجال قوامون على النساء بنص كتاب الله المنزل على رسول الله المتضمن لمصالح الأمة وما يكون بينها من الفوارق لأنه من لدن حكيم خبير يعلم خبايا النفوس وأسرارها وهذه القيومية تنقسم إلى قسمين: حسِّيَّة ومعنويَّة.

فالحسية تتمثل في ما يقوم به الرجل من تهيئة القوت والكسوة وإعداد المسكن وسائر الضرورات وهذا المعنى مطابق لما ذكرته كتب اللُّغة فقد جاء في القاموس المحيط (قام الرجل المرأة، وقام عليها، ما نها وقام بشأنها)[2] فهو إذن قائم لها أو قوام عليها بذلك.

وهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة التي جعلها الإسلام شقيقة الرجل ولنقرأ قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤.

(٢) «القاموس المحيط»: (١٧٠/٤).

مِّنكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ)[1].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَٱتَّقُواْ ٱللهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلأَرْحَامَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2].

وقوله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[3].

فهذه الآيات وأمثالها دالة بمفهومها ومنطوقها على أنَّ المرأة شقيقة الرجل وتوأمه وخلقت من نفسه والسنَّة طافحة بهذا المعنى وسيأتي مزيد بيان فيما بعد إن شاء الله تعالى.

إذن هذا التفضيل ليس فيه غضاضة على المرأة ولا انتقاص من حقها إذ أنه تقرير لأمر واقع تُسلم به العقول السليمة والفطر المستقيمة فالمرأة بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع، وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أو قومها، وما يكون لديها من الطاقة لرد غارة أو مدافعة عدو ... فكان طبيعي أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل وجعله عبئاً عليه دونها.

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة.

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٨٩.

القسم الثاني: قوامة الرجل المعنوية التي تضمنها قوله تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاء)[1].

وهذا القسم لا يعني القهر والغلبة والاستبداد والاحتقار والتسلط على مالها من حقوق وواجبات بل هي قوامة تحفظ لها كرامتها وتثبت لها شخصيتها وأهليتها الإنسانية فأنت خبير بأن الإسلام قد أثبت حقها في سياسة البيت وتربية الأولاد وإدارة ما تستطيع إدارته من شئون المنزل على ما تقدم.

وقد جعل الإسلام لها الولاية المطلقة على مالها ويمنع الرجل من التسلط عليه ويجعل تلك الولاية لها وحدها و يعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإجارة، وهبة وصدقة، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن يكون لزوجها حق التدخل ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك، ولا أهليتها للتصرف التام في مالها الخاص على ما تشاء.

ومعلوم أن الإسلام أباح للمسلم الزواج من اليهودية والنصرانية وذلك في قوله تعالى: (ٱلْيَوم أحلّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَات وَطَعَامُ ٱلَّذِيْنَ أُتُواْ ٱلْكِتَابَ حِلّ لَكُمْ وَطَعَامكُمْ حِلّ لهُمْ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِيْنَ أُتُواْ ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[1].

وهذا منتهى العدل فإن الإسلام لم يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته، فليس له أن يُكرهها على تغيير دينها فتبقى معه على دينها نصرانية كانت أو يهودية، وإن كان الفقهاء متفقين على أن الأولى

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤. (٢) سورة المائدة: آية ٥.

والأفضل هو عدم الزواج من الكتابية[1] لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهنَّ فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: «طلقها». قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة طلقها. قال: تشهد إنها حرام؟ قال: هي خمرة. قال: قد علمت أنها خمرة ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي».

ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينهما ولد فيميل إليها[2].

ومع هذا فهم لا يختلفون في حلّها للمسلم لأنه منصوص عليه وقد جعل الإسلام لها حرية الرأي في ما تعتقده فلا تتحول عن دينها إلا بمحض إرادتها لقوله عزَّ وجلَّ: (لا إكْرَاهَ فِي ٱلدِّيْنِ)[3].

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تمتدّ إلى حرية الدين، ولا إلى حرية الرأي، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الشخصية، ولا إلى المساواة بينها وبينه في الحقوق، فماذا يخيف المتطيرين من قول الله سبحانه: (ٱلرجال قوامون على النساء)؟[4].

إنَّ ذلك القيام الذي يعني الهيمنة والريادة يصبح ـ بعد أن ينسلخ عما تخاف عليه المرأة من حقوقها ومقومات إنسانيتها ـ محصوراً في رياسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢٧٠/٢)، «المدونة»: (٣٠٦/٢)، «مغني المحتاج»: (١٨٧/٣)، «المغني»: (٥٩٠/٦).

(٢) «المغني»: (٥٩٠/٦).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

و بالنظر في وظيفة كل من الرجل والمرأة تجد أنه مترتب على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة، واضطلاع الرجل بما عداه من اختصاصات، و يظهر هذا الفرق فيما يأتي:

(١) فتعاقب الحيض، والحمل والولادة، والنفاس والإرضاع، والسهر بالليل، والتعب بالنهار، يلح عليها دائماً بعوارض الألم والسقم وضعف البنية ـ والرجل معفى من كل ذلك ـ فيورثها ذلك على مر السنين، وتعاقب الأجيال بنية أضعف من بنيته، وجسماً أقل احتمالاً للمشقات من جسمه.

(٢) وعملها في البيت ضيق الأفق، محصور التجارب يكاد يلتزم سنة رتيبة، وصوراً متشابهة ... أما عمل الرجل في الخارج فإنه واسع الأفق، كثير التجارب، منوع العلاقات والمعاملات، كثير المكائد والأحابيل ولذلك أثره قطعاً في التفريق بين درجة النشاط العقلي لكل منهما.

ومن هنا تذهب المرأة ــ مع القرون وميراث الأجيال برقة الطبع، ولطافة الحس، وذكاء العاطفة، و يذهب الرجل بالبأس، وقوة الإرادة، وجذالة الفكر، وسلامة التقدير والتدبير[١].

هذه كلمة موجزة عن بعض الأسس التي لا بد من مراعاتها لدى كل من الزوجين لتكون الحياة الزوجية حياة كريمة قائمة على الثقة والاحترام المتبادل و بعدها سنشرع في جوهر الموضوع بادئين بحق الزوج على زوجته لما له من الأهمية ومتبعين له بحق الزوجة على زوجها و بعد ذلك الحقوق الأخرى التي جعلها الإسلام حقاً لكلٍّ منهما كالطلاق

(١) «الإسلام والمرأة المعاصرة» للبهي الخولي: ص٧٧ وما بعدها.

والخلع وتعدد الزوجات والعشرة والتأديب ونحو ذلك وإليك البيان.

الفصل الأول
حق الزوج على زوجته

وفيه أربعة مباحث.

- المبحث الأول : خدمة المرأة لزوجها.
- المبحث الثاني : حق الزوج في الوطء والاستمتاع بزوجته.
- المبحث الثالث : احترام المرأة حقوق زوجها الواجبة له شرعاً أثناء غيابه عنها.
- المبحث الرابع : حق الزوج وتصرفات الزوجة.

وإليك تحرير المقام في هذه المباحث كلها.

□ المبحث الأول :

خدمة المرأة لزوجها

مبدأ التعاون من المباديء الهامة التي رغب فيها الإسلام وحث عليها قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَان﴾[1] فمتى وجد التعاون في مجتمع ما أو بين الأسرة وجد الاتفاق وسادت المحبة وقام ذلك المجتمع وتلك الأسرة على أساس متين من القوة والوئام والتجانس ووحدة الكلمة وعدم الخلاف والتمزق فينشأ عن ذلك حياة كريمة ومجتمع سليم ولا خلاف بين أهل العلم وأئمة الهدى أن التعاون بين الزوجين أمر مطلوب ومأمور به شرعاً كلٌّ في دائرة اختصاصه بما حباه الله من مميزات عقلية وبدنية وعاطفية، وأن المرأة خلقت لتكون ربة بيت فعليها تدبيره وإدارة كل ما يتعلق به ومن هنا يحدث التوازن الاجتماعي الرجل يسعى والمرأة تهيء البيت وتقوي زوجها على تحمل آلام الجهاد في سبيل بيتها وأولادها. ودليلهم على ذلك كله حديث ابن عمر ولفظه «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[2] متفق عليه. فهذا الحديث

---

(١) سورة المائدة : آية ٢.

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢٩٩/٩)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢١٣/٢).

نص في بيان المسئولية الواجبة على كل فرد من أفراد المجتمع بما في ذلك الزوج والزوجة.

إذا عرفت هذا فهل يجب على الزوجة خدمة زوجها فيما يتعلق بالأعمال الباطنة وهل يجب على الزوج أخدامها.

الكلام في هذا المبحث ينحصر في مطلبين:

* المطلب الأول: خدمة المرأة لزوجها.
* المطلب الثاني: هل يجب على الزوج أن يوفر لها خادماً.

وإليك التفصيل.

*** المطلب الأول : خدمة المرأة لزوجها :**

الكلام في هذا المطلب في جانبين متفق عليه ومختلف فيه: أما المتفق عليه فهو استحباب خدمة الزوجة لزوجها فإنه لا خلاف فيه حسب علمي لما فيه من نشر المحبة بينهما ولتقوية رابطة الزوجية وصونها عما يخدشها ويسدى إليها الخلل والاضمحلال لما قد ينشأ عن عدم الخدمة من الخلاف الذي قد يؤدي إلى الفرقة وقد صح أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين على وفاطمة رضي الله عنهما فجعل على عليٍّ الأعمال الظاهرة وعلى فاطمة الأعمال الباطنة كما سيأتي وهذا أقل درجاته الاستحباب.

الجانب الثاني: وجوب الخدمة عليها: اختلف علماء الإسلام في وجوب خدمة الزوجة لزوجها على قولين:

القول الأول: للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية: وهو أنه

لا يلزم المرأة خدمة زوجها ولكن الأفضل أن تخدمه هذا إذا لم تكن من عادتها الخدمة في بيت أهلها أما إن كانت كذلك فإن الخدمة واجبة عليها[1].

ودليل هذا القول المنقول والمعقول فمن المنقول قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[2]. وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف. وأما استدلالهم بالمعقول فهو: أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه[3]، وسيأتي مزيد من الاستدلال لهذا القول عند الكلام على المطلب الثاني.

القول الثاني: لأبي ثور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني: وهو وجوب الخدمة عليها مطلقاً، وقد حكاه ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بشرط أن يكون بالمعروف[4].

ودليل هذا القول المنقول والنظر فمن المنقول ما يأتي:

(١) ما أخرجه ابن ماجة بإسناده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن أحداً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل

---

(١) «المبسوط»: (١٨١/٥)، «شرح الخرشي»: (١٨٦/٤)، «المغني»: (٥٦٩/٧، ٢١)، «مغني المحتاج»: (٤٣٢/٣)، «تكملة المجموع»: (٣٠٠/١٥)، «المحلى»: (٩٠/١٠).

(٢) سورة النساء: آية ١٩.

(٣) «المغني»: (٢١/٧).

(٤) «المغني»: (٢١/٧)، «تكملة المجموع»: (٣٠١/١٥)، «فتح الباري»: (٥٠٧/٩)، «الاختيارات الفقهية»: ص٢٤٥، «زاد المعاد»: (١٨٦/٥).

أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان عليها أن تفعل»[١].
قالوا: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟[٢].

وأنت ترى أن ظاهر الحديث يفيد الوجوب ولأئمة الحديث كلام في تصحيحه وتضعيفه.

قال في مجمع الزوائد: في إسناده علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف[٣].

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه: لكن للحديث طرق أخر، وله شاهدان، من حديث طلق بن علي، رواه الترمذي والنسائي ومن حديث أم سلمة، رواه الترمذي وابن ماجه[٤].

(٢) ما ورد في مسند أحمد بالسند المتصل عن يعيش بن طخفة الغفاري قال: «كان أبي من أصحاب الصُّفَّة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فجعل ينقلب الرجل بالرجل والرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا، فانطلقنا معه إلى بيت عائشة. فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت (بحشيشة) فأكلنا ثم جاءت (بحيسة) مثل القطاة فأكلنا ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت (بعس) فشربنا ثم جاءت

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (٥٩٥/١)، كتاب النكاح.
(٢) «المغني»: (٢١/٧).
(٣) «مجمع الزوائد»: (٣١٠/٤).
(٤) «سنن ابن ماجه»: (٥٩٥/١) الهامش.

بقدح صغير فيه لبن فشربنا ... الحديث»[1].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و يبرك في سواد و ينظر في سواد. فأتي به ليضحي به. فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر» الحديث أخرجه مسلم[2].

فهذا وما قبله دليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها لأنه أمر والأصل في الأمر الوجوب. إلا أن يوجد صارف يصرفه إلى الندب ولم يوجد هاهنا فيبقى على أصله.

(٤) من الاستدلال ما أخرجه الشيخان بالسند المتصل «عن علي أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته ... الحديث[3].

فطلب فاطمة رضي الله عنها للخادم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دليل الوجوب.

قال ابن القيم في «الهدي» نقلاً عن ابن حبيب المالكي: (وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه و بين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة العجين والطبخ

---

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٤٢٦/٥).

(٢) «صحيح مسلم»: (١٥٥٧/٣).

(٣) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١١٩/١١)، «صحيح مسلم»: حديث ٢٧٢٧.

والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله)[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: (قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أنَّ مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الأخذ أنَّ فاطمة لمَّا سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه و يترك أن يأمره بالواجب)[2].

وأما استدلالهم من طريق النظر: فهو أن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج[3].

هذا ما استدل به الفريقان من المنقول والمعقول ومعلوم أن أهل العلم لا يختلفون في مسألة ما إلا حيث لا توجد دلالة صريحة لبيان حكم تلك المسألة في حالة وجود الدليل و بلوغه المجتهدين وصلاحيته للاستدلال والذي أشكل على جماهير أهل العلم فيما يظهر لي هو الهدف من النكاح

---

(١) «زاد المعاد»: (١٨٦/٥).

(٢) «فتح الباري»: (٥٠٧/٩).

(٣) «زاد المعاد»: (١٨٨/٥).

ولا ريب أن الهدف الأول هو الاستمتاع وطلب الولد.

والراجح عندي هو أن الخدمة لازمة للمرأة حسب استطاعتها على حد قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[2]. فلا تكلف إلا بما يكون في مقدورها وإنما رجحت هذا القول لما يأتي:

(١) الأحاديث التي تمَّ ثبتها قاضية بخدمة المرأة لزوجها وهي على قسمين: قسم فيه الأمر الصريح للمرأة بخدمة الزوج، وقسم فيه الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على الخدمة وعدم الاستجابة لطلب فاطمة بإيجاد من يخدمها وإقراره صلى الله عليه وسلم من سنته كما تقرر في مصطلح الحديث أن السنة: قول أو فعل أو تقرير، وقد تضمنت الأحاديث أمراً آخر وهو أن المرأة يجب عليها السمع والطاعة حتى لو كلفها الزوج بعمل ما لا منفعة فيه فكيف بفعل ما فيه منفعة.

(٢) إن خدمة المرأة لزوجها من لوازم الزوجية فإن ذلك يؤدي إلى تقوية رابطة المودة والرحمة بينهما و يرسي مبدأ التعاون بينهما، ولو بقي الرجل يخدم في البيت فلن يستطيع أن ينفق على أسرته ومن تجب عليه نفقتهم بنص الشرع كما أنه لا يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلفه بها الشرع دون المرأة، فالمطلوب من الزوجة أن تقوم بما تستطيع من أعمال المنزل وأن تكون نفسها راضية بذلك

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣.

(٢) «موطأ مالك»: ص٦٣٨، «مسند أحمد»: (٣٢٧/٥)، «سنن ابن ماجه»: (٧٨٤/٢).

دون تكبر أو استعلاء.

وعلى الزوج مراعاة الظروف والملابسات التي قد تحيط بالمرأة من حمل ونفاس ورضاع ومرض وضعف؛ فيزن الأمور بميزان العدالة فلا يطالبها بما يشق عليها، بل عليه مساعدتها بإعداد من يخدمها إن كان قادراً على ذلك، فإن لم يكن كذلك فعليه أن يخدمها بنفسه.

(٣) لا ريب أن خدمة المرأة لزوجها وفي بيتها كانت مشهورة في العصر الأول معروفة عندهم، فقد ورد أنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه، وأعجن ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكنَّ نسوة صدق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ ... الحديث[١] متفق عليه واللفظ لمسلم.

فهذا العمل الذي تقوم به المرأة من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك.

قال ابن القيم في «الهدي»: «واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة

(١) «صحيح مسلم»: (١٧١٦/٤)، «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٢٤/٩).

البيت فمن المنكر والله تعالى يقول: (ولهنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف)[1]، وقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء)[2] وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه»[3] اهـ.

(٤) لا مانع في الشرع أن يقصد الرجل من عقد نكاح المرأة الخدمة يحققه ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: أن عبد الله هلك وترك تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا جابر تزوجت؟» قال قلت: نعم، قال: «فبكر أم ثيب؟» قال قلت: بل ثيب يا رسول الله، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قال قلت له: إن عبد الله مات وترك تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال: «فبارك الله لك، أو قال خيراً» متفق عليه[4].

(٥) إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

(٦) إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف دال على خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقد عرفت أنَّ هذا الأمر كان مشهوراً في الصدر الأول معلوماً

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) «زاد المعاد»: (١٨٨/٥)

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٥١٣/٩)، «صحيح مسلم»: (١٠٨٨/٢).

عندهم والواقع والأدلة الشرعية تشهد بذلك.

(٧) فإن قيل: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً، قيل: لا يُسلم بذلك فإن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعليٍّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً.

وقد ورد في «سنن أبي داود» ما يجلّي هذا الأمر، وهو: أنَّ فاطمة كانت تلاقي من الخدمة مشقة عظيمة باعتراف زوجها وابن عمها ولفظه قال عليٌّ: «كانت عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، فجرَّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقمّت البيت حتى اغبرت ثيابها» وفي رواية: «وخبزت حتى تغيَّر وجهها»[1].

فهذه المشقة التي تضمنها الحديث باعتراف أحد الخلفاء الراشدين دالة على الوجوب إذ لو كان غير ذلك لتعين على سبيل الإلزام للزوج خدمتها أو تأمين من يخدمها وكان من الجائز أن ترفض فاطمة هذا العمل لما فيه من المشقة ولعلمها بعدم الوجوب.

وها هو صلى الله عليه وسلم يرى أسماء والعلف على رأسها والزبير رضي الله عنه معه ولم يقل له: لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر الصحابة على استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه.

---

(١) «سنن أبي داود»: (٣٠٧/٥).

(٨) التفريق بين الشريفة والدنيئة غير مستقيم فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها فجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو الخدمة فلم يشكها، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم»[(١)] أخرجه الترمذي وابن ماجه. والعاني: الأسير ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرِّق كما قال بعض السَّلف: النكاح رق. فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته[(٢)].

ولا يعني هذا أنَّ المرأة مسترقة ممتهنة عند الزوج من كل وجه وإنما المراد بذلك احترام الرابطة الزوجية والتزام الواجبات المناطة بها مثلها في ذلك مثل الزوج في التزام واجباته تماماً ولا ريب أن الإسلام يكفل لها الحياة الكريمة في مختلف ميادين الحياة، وقد كانت وصايا النبي صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً»، والمعنى المراد بأسرها أنها موقوفة المنافع لى الزوج ومرتبطة به كليًّاً والله أعلم.

* المطلب الثاني : في توفير خادم للزوجة :

عرفت في المطلب الآنف الذكر حكم خدمة المرأة لزوجها وما في ذلك من اختلاف علماء الإسلام وتبين لك أرجح القولين على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة بقي أن تعلم هنا حكم توفير خادم يقوم بخدمة الزوجة وهل يلزم الزوج ذلك أو لا؟ للفقهاء تفصيل في حكم هذه

---

(١) «سنن الترمذي»: (٣١٥/٢)، «سنن ابن ماجه»: (٥٩٤/١).

(٢) «زاد المعاد»: (١٨٩/٥).

المسألة و بيانه على النحو التالي:

(١) **لفقهاء الحنفية:** اتفق فقهاء الحنفية على إلزام الزوج نفقة خادم المرأة لا سيما إن كانت ممن لا يخدم مثلها فيفرض القاضي نفقة خادمها لأن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها وخادمها ينوب عنه في ذلك. فيلزمه نفقة خادمها بالمعروف ولا تبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا: يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر ولا يفرض إلاّ لخادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن حاجتها ترتفع بالخادم الواحد عادة وما زاد على الواحد فللتجمل والزينة ووجوب النفقة على الزوج للكفاية فكما لا يزيدها على قدر الكفاية في نفقتها فكذلك في نفقة خادمها ولو فرض لخادمين لفرض لأكثر من ذلك.

وقال أبو يوسف يفرض لخادمين لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور داخل البيت والآخر يأتيها من خارج البيت بما تحتاج إليه. هذا إذا كان الزوج موسراً فأما إذا كان معسراً فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم وإن كان لها خادم، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية وقد تكفى المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم وإن كان لها خادم.

وقال محمد: إن كان لها خادم فعليه نفقته وإلا فلا، لأنه لما كان لها خادم عُلم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها وإن لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها فلا يجبر على اتخاذ خادم[١].

(١) «المبسوط»: (١٨١/٥)، «بدائع الصنائع»: (٢٤/٤).

(٢) **للمالكية:** وهو أنه يلزم الزوج إخدامها إن كانت ممن لا تخدم نفسها لحالها وغنى زوجها وليس عليها من الخدمة الباطنة في بيتها شيء والخدمة الباطنة هي: العجن والطبخ والكنس والفرش وسقي الماء وعمل البيت كله وإن كانت من أهل الصنعة وليس في صداقها ما تشتري به خادماً فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة الباطنة، ووجوب الإخدام على الزوج إنما يكون في حالة اليسار أما إن كان معسراً فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة كالدنية لأن الخدمة جارية على المعتاد من الأحوال واعتبار حال الزوج في ذلك أولى لأن المنزل له والحال جارية على قدره ولحال النساء في ذلك اعتبار فإن كانا رفيعي الحال فالخدمة ساقطة وإن كان هو شريفاً رفيع الحال فلا خدمة عليها وإن لم يكن كذلك وكان غنياً روعي في هذا شرفها مع غناه فلها الخدمة وإن كان فقيراً لم ينفعها شرفها وكانت الخدمة عليها.

والذي يلزم الزوج من الخدمة الإنفاق على خادمها وإن قال أنا أدفع إليها خادماً ولا أنفق على خادمها ولم ترض هي إلا بخادمها فذلك لها و يلزمه أن ينفق عليه وإن لم يخدمه لأن خادمها أطوع لها وخدمة خادمها أرفع لحالها فليس عليه أن يضرَّبها في إزالته عنها وإبدالها بغيره.

وإذا كان مثلها لا يكفيها خادم واحد وحاله يحمل لزمه أن يخدمها خدمة مثلها لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)[١] ومن جهة

---

(١) سبق تخريجها.

المعنى أن الخدمة الثانية خدمة تحتاج الزوجة إليها مع أن حالهما يليق ذلك بهما فكانت لازمة للزوج كخدمة الخادم الأولى[(١)].

(٣) **الشافعية:** وهو وجوب الخادم على الزوج إذا كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها وسواء كان الزوج معسراً أو موسراً أو مكاتباً أو عبداً والاعتبار بالمرأة في بيت أبيها.

ولو قالت الزوجة أنا أخدم نفسي وطلبت الأجرة أو نفقة الخادم لم يلزمه ذلك، ولو قال الزوج أنا أخدمها لتسقط مؤنة الخادم فليس له ذلك على الأصح لأنها تستحي منه وتعير به، ولو أخدمها الزوج خادمة فألفتها أو حملت معها خادماً فأراد إبدالها فلا يجوز لأنها تتضرر بقطع المألوف إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال[(٢)].

(٤) **الحنابلة:** وهو وجوب الخادم على الزوج إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد والخادم الواحد

---

(١) «المنتقى» للباجي: (١٣٠/٤)، «شرح الخرشي»: (١٨٦/٤)، «مواهب الجليل»: (١٨٤/٤)، «شرح منح الجليل»: (٤٣٤/٢).

(٢) «المهذب»: (٢٠٧/٢)، «روضة الطالبين»: (٤٤/٩)، «مغني المحتاج»: (٤٣٢/٣).

يكفيها لنفسها والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك[1].

هذا ما قاله أئمة الهدى في هذه المسألة وحاصل مذاهبهم ينحصر فيما يلي:

(١) لا يجب إخدام المرأة على الزوج إلا أن تكون ممن لا يخدم مثلها بأن كانت مريضة أو من ذوات الأقدار التي لم تجري العادة بخدمتها في بيت أهلها.

(٢) لا يلزم الزوج إخدامها إلا أن يكون موسراً أما إن كان معسراً فلا يُلزم بإخدامها لأنه لا يزال الضرر بالضرر وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وإن كان الحنابلة لم يصرحوا به إلا أنه يفهم من قواعدهم ولهذا قال صاحب «الإنصاف»: وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادراً على ذلك إذ لا يزال الضرر بالضرر[2].

(٣) لا يجب على الزوج أكثر من خادم واحد عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد أما المالكية فيجب عندهم أكثر من خادم إذا احتاجت إليه وبه قال أبو يوسف من الحنفية.

(٤) التفريق بين الشريفة والوضيعة عند المالكية فيجب الخادم للشريفة دون الوضيعة.

إذا ثبت هذا فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة وإما ذو رحم محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر.

---

(١) «المغني»: (٥٦٩/٧)، «الإنصاف»: (٣٥٧/٩).

(٢) «الإنصاف»: (٣٥٧/٩).

ويجوز كونه مملوكاً لها أو ممسوحاً وأجاز بعضهم إخدام الصبي المميز[1].

ولا يلزم الزوج أن يملكها خادماً لأن المقصود الخدمة فإذا حصلت من غير تمليك جاز كما أنه إذا أسكنها داراً بأجرة جاز، ولا يلزمه تمليكها مسكناً فإن ملكها الخادم فقد زاد خيراً وإن أخدمها من يلازم خدمتها من غير تمليك جاز سواء كان له أو استأجره حراً كان أو عبداً وإن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز[2].

والذي ينبغي أن يعلم هنا أنه لا خلاف بين علماء الإسلام في استحباب خدمة المرأة لزوجها لأنه أدعى للألفة وفيه تقويةٌ لأواصل المحبة بينهما ومما يؤسف له في بلادنا الاعتماد على الخادمات في كل شيء حتى في تربية الأولاد والعناية بهم وكأن الزوجة خلقت للفراش لا غير ولو علمت الأضرار الحاصلة من الاعتماد على الخدامات في الأخلاق والعادات والتقاليد لحسبت لذلك ألف حساب.

---

(١) «المغني»: (٥٦٩/٧)، «مغني المحتاج»: (٤٣٢/٣).
(٢) «المغني»: (٥٦٩/٧).

□ **المبحث الثاني**

حق الزوج في الوطء والاستمتاع بزوجته

لا شك أن رابطة النكاح أعظم رابطة تجمع بين الرجل والمرأة يحققه قوله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[1] .

ولا شك أن الشارع قد أراد من هذه الرابطة أهدافاً كثيرة تحصل لكل من الطرفين، ومنها: تكثير النسل وطلب الولد وإعفاف النفس من الوقوع في هاو ية الرذيلة.

ومن هنا قرر أهل العلم أن استمتاع الرجل بالمرأة حق من حقوقه عليها إذا وفّى بما وجب لها عليه بسبب هذه العلاقة ونظراً لاهتمام أهل الفن بهذا الموضوع فقد بنيته على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول : طاعة المرأة لزوجها في الاستمتاع والفراش.
* المطلب الثاني : الغريزة الجنسية من مقاصد النكاح.
* المطلب الثالث : فعل المرأة ما يحببها إلى زوجها.

*** المطلب الأول : طاعة المرأة لزوجها في الاستمتاع والفراش**

إذا تزوج رجل امرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليمها نفسها بالعقد إذا طلب ذلك ويجب عليه تسلمها إذا عرضت عليه نفسها لأنه

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

بالعقد يجب على الزوج تسليم العوض، وهو أن يسلمها مهرها المعجل.

وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت تسع سنين[١] فأكثر، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين»[٢] متفق عليه.

وتمهل الزوجة مدة بحسب العادة لإصلاح أمرها، كاليومين والثلاثة، لأنه من حاجتها، فإذا منع الرجل منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها طلباً لليسر والسهولة، والمرجع فيه إلى العرف بين الناس، لأنه لا تقدير فيه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، ولا تمهل لعمل جهاز ونحوه[٣].

ودليل وجوب الطاعة على المرأة لزوجها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

فمن الكتاب قوله تعالى: (ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف)[٤] ومعلوم أنَّ الله عز وجل امتدح الطائعات لأزواجهنَّ بقوله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)[٥].

وأمَّا السنَّة فأحاديث كثيرة منها:

(١) حديث عبد الله بن أبي أوفى وفيه «... والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حقَّ ربها حتى تؤدي حقَّ زوجها، ولو سألها نفسها وهي على

---

(١) «الفقه الإسلامي» للزحيلي: (٣٣٤/٧)، «المبدع»: (٢٠٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٨/٧) باب النكاح، «صحيح مسلم»: باب النكاح، حديث ١٤٢٢.

(٣) «الفقه الإسلامي»: (٣٣٤/٧).

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٥) سورة النساء: آية ٣٤.

قتب لم تمنعه»[1] رواه أحمد وابن ماجه.

فهذا دليل لوجوب طاعة الزوج على زوجته إذا دعاها إلى الفراش ولو كانت على ظهر قتب. وفي رواية أخرجها الترمذي «ولو على التنور»[2] وهذا ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضر بها لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف.

(٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[3].

(٣) عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب[4].

(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه[5].

فهذه الأحاديث وأمثالها دالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ومن هنا اتفق أهل العلم فيما علمت على هذا المعنى وهو أن مما أوجب

---

(١) «مسند أحمد»: (٣٨١/٤)، «سنن ابن ماجه»: نكاح باب ٤.

(٢) «سنن الترمذي»: (٣١٤/٢).

(٣) «سنن الترمذي»: (٣١٤/٢).

(٤) «سنن الترمذي»: (٣١٤/٢)، «سنن ابن ماجه»: (٥٩٥/١).

(٥) «صحيح البخاري»: بدء الخلق، باب ٧، «صحيح مسلم»: طلاق جـ١٢.

الإسلام على النساء طاعة الأزواج إذا دعاها إلى الاستمتاع ولم يكن في ذلك ضرر بيِّن يضر بها في نفسها.

ولا إشكال عند أحدٍ من علماء الإسلام أنَّ الاستمتاع بالوطء وغيره من المباشرة والمداعبة حق للزوج على زوجته فيجب عليها عدم الامتناع من ذلك إلا لعذر شرعي كحيض أو نفاس أو مرض يضر بها.

وقد امتدح الله الأزواج بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غيْر ملومين)[1].

وقد عرفت طرفاً من الأحاديث المتضمنة للوعيد الشديد لمن لم تستجب لرغبة زوجها في الاستمتاع.

* المطلب الثاني: الغريزة الجنسية من مقاصد النكاح

قد يكون مستغرباً ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الترهيب الشديد والتهديد العظيم للمرأة التي لم تلبِّ رغبة زوجها الجنسية ولم تستجب لمطالبه الفطرية في الاستمتاع بها ما لم تكن هناك موانع شرعية أو طبية.

والحق أنها تستحق كل ذلك بسبب ما يحدث لزوجها من أضرار نتيجة امتناعها، ومن ذلك تعريضه للوقوع في الحرام ناهيك عن الأمراض الجسيمة.

فلم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة بين الزوجين فهي هدف من أهداف الزواج لا ينبغي إغفاله أو تجاهله. قال الله تعالى: (نساؤكم

---

(١) سورة المؤمنون: آيات ٥، ٦.

حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم)[1] فهذا إعلام من الله أنَّ المرء غير محجور عليه في ما يبتغيه من زوجته مادام ذلك ضمن الحدود التي رسمها الشارع وقررها مكاناً للاستمتاع ومرجع اختيار الوقت إلى الزوج لأنه صاحب الحق يتصرف فيه كيف يشاء وإنما أطلق له الشرع هذا الحق لكونه حبس نفسه عن الخطيئة وكفها عن الفاحشة وابتغى الحلال الطيب بالزواج فلا حائل بينه و بين ما يجوز له ولا يخفى أن القرآن الكريم صوَّر العلاقة الجنسية بين الزوجين تصو يراً دقيقاً كما في قوله تعالى: (هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ)[2].

فهذا أوسع مدى للامتزاج والائتلاف الذي تنشأ عنه المودة والرحمة بين الزوجين.

فالمرأة لا يحل لها أن تفوِّت على زوجها قصده وتحول بينه و بين رغبته[3].

* المطلب الثالث : فعل المرأة لما يحببها إلى زوجها

لا ريب أنَّ الرغبة أمر فطري يقل و يكثر حسب الأسباب التي ترغب فيه أو تنفر منه فعلى المرأة أن تبدو لزوجها في أجمل حال يحبها الرجل من النظافة والتزين له في حدود الشريعة فتجتنب المحظور من الزينة من نتف شعر الحاجبين أو الوشم أو الوصل ونحوه لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «... أنه لعن

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧.

(٣) «الأسرة في الإسلام»: ص٦٦ وما بعدها.

الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[١] أخرجه ابن ماجه.

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى»[٢] الواصلة: التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، والوشم: هو غرز الإبر في الوجه أو اليدين ونحوها ثم يحشى كحلاً أو غيره.

والنص دالٌّ على تحريم ما ذكر مطلقاً سواء كان للزوج أو لغيره لما فيه من تغيير لخلق الله.

وقد ورد النهي عن حلق المرأة رأسها لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»[٣] أخرجه النسائي.

ذلك لأنَّ الشعر من الأشياء التي تتزين بها المرأة لزوجها والذي ينبغي أن يعلم هو أنه لا يصح لها أن تتزين له بغير شعرها الطبيعي ومع الأسف أنَّ نساء اليوم في هذا الباب على ثلاثة أقسام: قسم ملتزم ولله الحمد فلا تخرج عن حد الشارع في هذا المجال، وقسم تستحدث شعراً صناعياً تتزين به وهو ما يسمى بالباروكة، وقسم ثالث لا تفعل زينتها بنفسها بل تدَّعي أن هناك متخصصاً لذلك وهو (الكوافير) وقد يكون رجلاً فيقوم بتمشيطها وتزيينها و يكلفها ذلك الكثير من المال.

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (٦٣٩/١).

(٢) «صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري»: (٣٧٢/١٠) كتاب اللباس.

(٣) «سنن النسائي»: (١١٢/٨ ـ ١١٣) كتاب الزينة.

فالجائز من الأقسام المشار إليها هو القسم الأول وهو التزام المرأة المؤمنة بآداب الشرع وتعاليمه والوقوف عند حدوده أما القسم الثاني وهو التجمل بالشعر الصناعي والقسم الثالث وهو ظهورها بغير الصورة التي خلقت عليها واطلاع الرجال الأجانب على محاسنها وما يجب عليها ستره فهو أمر مخالف لشريعة الإسلام ونصوص القرآن والسنة.

☜ المبحث الثالث :

احترام المرأة حقوق زوجها
الواجبة له شرعاً أثناء غيابه عنها

لا شكَّ أن الإسلام يحرص على جمع الكلمة وعدم إيجاد الأسباب التي تفرق وتباعد بين الزوجين ويحذر من كل ما من شأنه القضاء على المودة والرحمة التي أودعها الله عزَّ وجل في كلٍّ من الزوجين لصاحبه والتي لا يوجد مثلها عند غيرهما مهما كانت الصداقة والقرابة ومن تلك الأسباب التي يعمل الإسلام على إيجادها وتأصيلها: عدم خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، وأن لا تأذن لأحد في دخول بيته إلا بإذنه، وعدم تمكين غير زوجها من نفسها كل ذلك مما حثَّ الإسلام المرأة على تحقيقه وفق ما دلَّت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وقد رأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول : عدم خروجها من بيت زوجها إلا بإذنه.
* المطلب الثاني : عدم إذنها لأحد بالدخول في بيته إلا بإذنه.
* المطلب الثالث : المحافظة على نفسها وعدم تمكين غيره منها.

وإليك ما قيل في هذه المطالب كلها.

* المطلب الأول : عدم خروجها من بيت زوجها إلا بإذنه.

قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه حق من الحقوق التي جعلها

الشارع للزوج ذلك أنَّ المرأة جوهرة محفوظة في الإسلام وخروجها يعرضها للابتذال وتطلع الأنظار إليها وقد تمتد الأ يدي الخبيثة إليها وتتعدى على حرمتها فتقع في الرذيلة وهي جريمة الزنى أو ما يؤدي إليها ولهذا نجد أن المصدر الأ ول من مصادر التشريع وهو القرآن، والمصدر الثاني وهو السُّنَّة فيهما الأمر الصريح للمرأة بعدم الخروج من بيت زوجها.

فمن القرآن قوله تعالى: (... وقرنَ في بيوتكنَّ ولا تبرجنَّ تبرج الجاهلية الأ ولى)[1].

قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: «فهذا أمر بالسكون والاستقرار في بيوتهن ونهيٌ أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل»[2].

وأما من السنّة فأحاديث كثيرة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّ امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تؤوب أو ترجع، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً»[3] أخرجه الطيالسي.

فأنت ترى أن الكتاب والسنة متفقان على منع المرأة من الخروج من منزلها إلا بإذن زوجها وقد اتفق أهل العلم فيما علمت على هذا المعنى

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣.

(٢) «فتح القدير»: (٤/٢٧٨).

(٣) «مسند الطيالسي»: (١/٣١٢).

وإن كـان لهم تفصيل في ما هو واجب وما ليس بواجب وكذلك في ما إذا قبـضـت المهر أو لم تقبضه فعند الحنفية لها أن تمنع نفسها قبل تسليم المهر إلـيها ولها أن تسافر حيث شاءت بغير إذن الزوج، وإن سلم المهر إليها فله أن يـطالبها بتسليم النفس إليه والدخول في بيته والتمكين من الاستمتاع بـهـا ولا يجوز لهـا أن تخـرج مـن بـيت الزوج إلا بإذنه لا إلى سفر ولا إلى زيـارة الأ بو ين ولا إلى قضاء حاجة ما إلا سفر الحج إذا كان عليها حجة الإسلام ووجدت محرماً.

وإن بـقـي درهـم مـن المـهـر على الـزوج فلها حق المنع وأن تخرج من مصرها، لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسليم المهر.

هـذا كـلـه إذا كـان المـهـر حـالاً أمـا إن كان مؤجلاً إلى أجل معلوم فـيجب عليها تسليم النفس للحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لأنها رضيت بإسقاط حقها فلم يسقط حق الزوج بدون رضاه.

وقـال أبـو يوسف: لها أن تمنع نفسها بالمؤجل لأن حق الاستمتاع بها بمقـابـلـة تـسـليـم المـهـر فمتى طلب تأجيل المهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع[1].

وعـنـد المـالـكـيـة: أن المـرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإن كانت المرأة مستطيعة للحج فليس للزوج منعها على القول بالفور وأما على الـتـراخي فقولان في المذهب، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به[2].

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: (٢/٢١٠)، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٨٨).

(٢) «قوانين الأحكام الشرعية»: ص١٤٨، «المنتقى»: (٣٤٢/١ وما بعدها).

وعند الشافعية: للزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد وغيرها ولا تخرج إلا بإذنه لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

و يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور و يغريها بالعقوق[1].

قال الشافعي رحمه الله: له منعها من شهادة جنازة أبيها وأمها وولدها[2].

وعند الحنابلة للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلا ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها[3].

واحتجوا لذلك بالمنقول والمعقول :

فمن المنقول: ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق الله ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها: «اتق الله ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «أني قد غفرت لها بطاعة زوجها»[4].

---

(١) «المهذب مع شرحه»: (٢٨٧/١٥).
(٢) «تكملة المجموع»: (٢٨٨/١٥).
(٣) «المغني»: (٢٠/٧).
(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني: (١، ٢/١٦٩).

أما المعقول: فلأنَّ طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأنَّ في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[1].

فهذه المذاهب المشهورة متفقة على أنَّ المرأة ليس لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه وإن اختلفوا في التفاصيل و ينبغي للزوج أن يكون حكيماً وأن يعلم أن المرأة ليست حبيسة المنزل فيأذن لها في الخروج في ما تحتاج إليه في نفسها أو ما تحتاجه من زيارة والديها أو أقاربها لأن في ذلك صلة للرحم التي أمر الشرع بصلتها وهذا مشروط بأن لا يكون في خروجها ضرر يعود على زوجها أو على نفسها أو على دينها فإن وجد شيء من ذلك تعيَّن على الزوج منعها.

ويجب عليها عند خروجها التزام الستر الشرعي فلا تظهر شيئاً من جسدها ولا تبدي زينتها لأن في كشف شيء مما أوجب الله ستره تعرُّضاً للفتنة والتطلع إليها وهي مأمورة بإخفاء زينتها اتقاء للفتنة كما في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهنَّ)[2]، وقوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[3] ومن التبرج: المشي بتكسُّرٍ وحركات مثيرة. ومن التبرج أيضاً: أن تلبس المرأة أيضاً ثوباً رقيقاً يصف ما تحته لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «صنفان من

---

(١) «المغني»: (٢١/٧).

(٢) سورة النور: آية ٣١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ...»[1] أخرجه مسلم.

والتزام المرأة البيت هو خير شيء لها لما ورد من حديث عبد الله بن مسعود قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[2] أخرجه الترمذي.

وقد حدد بعض أهل العلم الزيارة للمرأة فجعل زيارة الوالدين مرة في الأسبوع وزيارة المحارم مرة في السنة. و بعضهم قال مرة في الشهر.

وهذا التحديد لا دليل عليه والمرجع في ذلك للعرف والمألوف بين الناس وحسب الضرورة والحاجة.

وقد ورد الإذن من الشارع للمرأة في الخروج إلى المسجد يحققه ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك و يغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3].

فهذا نص في جواز خروجها إلى المساجد إلا أن ذلك مشروط باجتناب الطّيب مما يهيج شهوة الرجل إليهنَّ فعن زينب امرأة عبد الله

(١) «صحيح مسلم»: (٢١٩٢/٤) كتاب الجنة.

(٢) «سنن الترمذي»: الرضاع ١٨.

(٣) «صحيح البخاري»: جمعة ١٣، «صحيح مسلم»: صلاة ١٣٦.

ابن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمسَّ طيباً»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[2].

وإذا منع الرجل زوجته من الخروج خوفاً وغيرةً عليها فعليه ألا يشعرها بأنها حبيسة البيت وأنها خلقت من أجل خدمته وخدمة أولاده وعليه أن يخصص يوماً في الأسبوع أو أقل أو أكثر حسب الحاجة والاستطاعة للتنزه بزوجته وأولاده ليدخل في قلوبهم السرور وخوف الملل والسآمة في مكان بعيد عن الفتنة والناظر في الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً أعني ملاعبة الرجل لأهله وإدخال السرور عليهم فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج بزوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوماً فسابقها كما ثبت أن عائشة قالت: «سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال: هذه بتلك»[3] أخرجه أحمد.

وينبغي أن يكون لسائر الأزواج أسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله يقول: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[4].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا

---

(١) «صحيح مسلم»: (٣٢٨/١).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣٢٨/١).

(٣) «مسند الإمام أحمد»: (٣٩/٦).

(٤) سورة الممتحنة: آية ٧.

خيركم لأهلي»[1] أخرجه الترمذي وابن ماجه. فمتى استشعر الأزواج هذا المعنى وجدت الحياة الكريمة وارتاح الرجل للمرأة والمرأة للرجل وتأصلت المحبة بينهما.

* المطلب الثاني : أن لا تأذن المرأة لأحد في الدخول لبيت زوجها إلا برضاه

لا شكَّ أنَّ للبيت حرمات يجب على المرأة الصالحة المحافظة عليها ومن تلك أن لا تأذن لأحد أيًّا كان بالدخول في بيت زوجها إلا لمن يرتضيه خصوصاً في غيبته وبعده عن المنزل و يعد أهل العلم هذا الأمر من أوجب الواجبات على المرأة ودليله السُّنَّة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

ما رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ عوان عندكم لا تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهنَّ ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً، ألا إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ»[2] أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) «سنن الترمذي» مناقب باب ٦٣، «سنن ابن ماجه» نكاح باب ٥٠.

(٢) «سنن ابن ماجه»: (٥٩٤/١)، «سنن الترمذي»: (٣١٥/٢).

فهذا الحديث دليل على أن المرأة ليس لها أن تدخل أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، فإذا علمت المرأة أن زوجها يكره دخول أحدٍ إلى بيته فواجب عليها تنفيذ ذلك وهو أن لا تأذن لأحدٍ من هؤلاء الذين يكره الزوج دخولهم بيته بالوصول إلى ما يكدر صفو زوجها و يوغر صدره عليها لأنه قد يرى أسباباً بسببها يريد قطع الصّلة بهذا الإنسان أو بتلك الإنسانة إبقاءً على سعادته الزوجية فقد تكون هذه المرأة من المفسدات للعلاقات الزوجية، وقد يكون الرجل المحرم كذلك من النوع الّذي ينقل أسرار البيوت فيوغر صدر الزوجة على زوجها بصورة قد تكون سبباً في عدم استقرار هذا البيت.

ولهذا كان من الواجب عليها مراعاة هذا الجانب وذلك لمنع أمثال هؤلاء من الدّخول إلى بيت الزوجية حفاظاً على العلاقات الطيبة واستدامة للعشرة حتى ولو كانوا من أقاربه أو من أقاربها وليس من الضروري أن تعلم المرأة الأسباب التي من أجلها منع الزوج بعض الأفراد من دخول بيته لأنَّ الزوج أعرف من المرأة بمثل هذه الأمور وأنفذ بصيرة لمن يصلح أن يكون مصدراً للإصلاح أو للإفساد.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حريصة على دفع المفاسد وجلب المصالح تحقيقاً للوفاق ودفعاً للشقاق فينبغي للزوج المسلم أن لا يأذن بالدخول في بيته وعلى نسائه إذا علم من ذلك حصول مفسدة عليه في بيته وأولاده ولا يأذن إلا للمحارم والنساء الصالحات ولا يدخل بيته إلا الأتقياء لأنه بذلك تستقيم الأحوال و ينتشر الصلاح في الأسرة فمن أدخل الفسقة على نسائه ولو كان من محارمها فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار وفساد للزوجات وعلى الزوجة الصالحة أيضاً أن تراعي ذلك

وتلاحظه فلا تمكن مثل هؤلاء من دخول بيتها وخاصة أثناء غياب زوجها.

وعليها المحافظة على سمعتها وكرامتها حتى من مجرد التهمة والشبهة وقد ورد النهي عن الدخول على النساء مطلقاً ولو كان من أقارب الزوج، يحققه حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[1] متفق عليه. والحمو: أخو الزوج. فدلَّ على منع كل من يظن منه الشر.

فعلى كل مسلم يدرك تحريم دخول البيوت في غياب أصحابها وتحريم الخلوة بالأجنبية الامتناع عن الدخول وعدم التفكير في مثل هذا امتثالاً لشرع الله وعلى المسلمة العاقلة إدراك هذا المعنى لأنه من باب التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان فحرمة بيوت المسلمين أمر لا يختلف فيه العقلاء والشرع شاهد بذلك.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإنَّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». قلنا: ومنك؟ قال: «ومنِّي ولكن الله أعانني عليه فأسلم»[2] أخرجه أحمد والترمذي.

وقد ورد في حديث ابن مسعود ما يفيد المنع من الدخول في البيوت إلا بإذن أصحابها فقد جاء فيه: «... ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد

---

(١) «صحيح البخاري» نكاح باب ١١١، «صحيح مسلم» سلام حديث ٢٠.

(٢) «مسند أحمد»: (٣٠٩/٣)، «سنن الترمذي» رضاع باب ١٧.

على تكرمته إلا أن يأذن لك»[1] أخرجه السبعة إلا البخاري.

فهذا نص ظاهر الدلالة يفيد أنه ليس لأحد الدخول إلى بيت أحد إلا بإذنه وذلك لما في الإذن من المصالح وتحقيق الحياة الكريمة وما في ضده من المفاسد ونشر الفوضى وتقويض الأسر والقضاء عليها ولا غرابة في ذلك فإنَّ القرآن الكريم أمر بالاستئذان وبيّنه أيما بيان يحققه قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)[2] .

فهذا دليل على وجوب الاستئذان وتحريم الدخول على أحد قولي أهل العلم وصاحب الحق في ذلك هو الرجل لأنه قيِّم البيت والمتصرف الأول والأخير ويعلم من الأسباب ما قد يخفى على المرأة.

قال القرطبي في «الجامع»: «مدَّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس وهو الاستئذان. قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان، وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبير»[3] .

---

(١) «صحيح مسلم» مساجد حديث ٢٩٠، ٢٩١، «سنن أبي داود» صلاة باب ٦٠، «سنن الترمذي» مواقيت باب ٦٠، «سنن النسائي» إمامة باب ٣، ٦، «سنن ابن ماجه» إقامة باب ٤٦، «مسند أحمد»: (١١٨/٤، ١٢١، ١٢٢).

(٢) سورة النور: آية ٢٧ وما بعدها.

(٣) «تفسير القرطبي»: (٢١٣/١٢).

* المطلب الثالث: المحافظة على نفسها وعدم تمكين غيره منها

لا ريب أن الله عزَّ وجل فرّق بين النكاح والسفاح فأباح النكاح وحرم السفاح والدليل على إباحة النكاح الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...) الآية[١].

(٢) قوله تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ...) الآية[٢].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنَّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٣] متفق عليه.

وأمَّا الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من حيث الجملة[٤].

فهذا الأصل الأول والثاني والثالث من مصادر التشريع دالة على إباحة النكاح في الجملة وذلك لفوائد كثيرة ومصالح عظيمة نوجز لك أهمها:

---

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) سورة النور: آية ٣٢.

(٣) «صحيح البخاري» صوم باب ١٠، «صحيح مسلم» نكاح حديث ١، ٣.

(٤) «المغني»: (٦/٤٤٥)، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٢٨)، «جواهر الإكليل»: (١/٢٧٤)، «مغني المحتاج»: (٣/١٢٣)، «المحلى»: (٩/٤٤٠).

(١) العفة للزوجين: يدل له حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه»[١] رواه الحاكم. كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج»[٢].

(٢) ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة مع الزوجة، والملاعبة بها إراحة للقلب يدل له قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[٣].

ويدل له أيضاً حديث أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب نصحته في نفسها وماله»[٤] أخرجه ابن ماجه.

(٣) فراغ القلب، لأنَّ قلب الزوج يجد فراغاً عن تدبير المنزل وإعداد ما يلزمه من طعام وشراب وغيره وذلك لقيام الزوجة بالخدمة، كما يجد الزوج فراغاً لكسب الرزق وممارسة أسباب المعيشة، وخدمة دينه ووطنه، والمشاركة في شئون بلاده.

هذا مع ما يحصل للزوجة من فراغ نفسي واطمئنان في أمور حياتها، وذلك بسبب وجوب النفقة كاملة من المأكل والملبس والمسكن على

---

(١) «المستدرك»: (١٦١/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الروم: آية ٢١.

(٤) «سنن ابن ماجه» كتاب النكاح باب ٥.

مسئولية زوجها[1].

(٤) ابتغاء الولد وتكثير النسل يدل له قوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»[2].

هذا ما يتعلق بالنكاح الشرعي باختصار.

أما السفاح وهو الزنى فالدليل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع أيضاً، فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)[3].
فهذا نهي صريح عن مقاربة الزنا وقد وصفه الله بأقبح الصفات لما يترتب عليه من الشين في العاجلة والآجلة.

(٢) قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلٰه آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً)[4].

فقد ذكر الله الزنا في المرتبة الثالثة بعد الكفر وقتل النفس التي حرم الله مما يدلّ على خطره وقد أوجب الله لصاحبه الخلود في النّار ما لم يتب.

وأما السُّنَّة فأحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود قال قلت يا رسول الله: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك». قال

(١) «المرأة وحقوقها في الإسلام»: ص١٢٣.
(٢) «سنن البيهقي»: (٧/٧٨).
(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢.
(٤) سورة الفرقان: آية ٦٨.

قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قال قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»[1].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون خلفاً عن سلف على تحريم الزنا[2].

إذا ثبت هذا فإنه يتعين على المرأة المسلمة المحافظة على فراش زوجها وعدم تمكين غيره منها لأنَّ جريمة الزنا تسيء إلى نفسها وإلى أسرتها وإلى زوجها وإلى مجتمعها أما الإساءة إلى نفسها: فالفضيحة في الدنيا والمقت في الآخرة والتعرض لغضب الله وسخطه وأما إلى أسرتها: فلحوق العار بهم وعزوف الصَّالحين عنهم وعدم الرغبة في مصاهرتهم، وأما الزوج: فالإساءة إليه لا تقف عند حد لما في ذلك من إفساد فراشه وإدخال أولاد عليه ليسوا منه حقيقة يرثون من ماله و يكونون محارم لبناته وفي ذلك من الشين والشنآن ما لا يدرك قدره إلا من له علم الغيب والقدرة على الخلق، وأما المجتمع: فكذلك فإن الزانية تنشر هذا المرض بين أفراده سواء كانوا رجالاً أو نساءً فتنتقل العدوى من شخص إلى شخص و ينتج عن ذلك الأمراض المعدية التي فيها القضاء على ذلك المجتمع هذا بالإضافة إلى اختلاط الأنساب وتفكك الأسر وتحلل لروابط المجتمع.

ولهذا وضع الإسلام الكثير من الوسائل التي تقي الفرد من الوقوع في هذه الخطيئة الجسيمة فأمر بالزواج لمن استطاعه، وأمر بالصوم في حالة عدم القدرة على مؤنة النكاح على ما تقدم، وكذلك حرم الإسلام الخلوة

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التفسير، سورة ٢، ٣، «صحيح مسلم» كتاب الإيمان حديث ١٤١.

(٢) «تبيين الحقائق»: (١٦٤/٣)، «المدونة»: (٢٠٢/٦) «روضة الطالبين»: (٨٦/١٠)، «الكافي» لابن قدامة: (١٩٧/٤).

بالأجنبية ونهى عن التبرج بالزينة توقياً لذلك الجرم العظيم.

وقد أمر الله عزَّ وجلَّ بإقامة الحدود على مرتكبي هذه الجريمة سواء كان مرتكبها محصناً أو بكراً يدلّ لهذا المعنى القرآن والسنَّة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١].

ومن السُّنَّة: حديث عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٢] أخرجه مسلم.

ومن الوسائل التي رسمها الإسلام خشية الوقوع في هذه الجريمة النكراء ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ألا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»[٣].

فهذا الحديث دال بمنطوقه على عدم جواز المبيت عند الثَّيب لمن كان أجنبياً عنها سدّاً للذريعة خوفاً من الوقوع في فاحشة الزنا وإنما خصَّ الثَّيب بالذكر لأنَّ الثيب لا يتحرج من الدخول عليها غالباً حيث سبق لها ممارسة الاتصال بالرجال، والمرأة إذا تزوجت قلَّ الحياء الذي عندها

(١) سورة النور: آية ٢.

(٢) «صحيح مسلم»: (١٣١٦/٣) كتاب الحدود.

(٣) المصدر السابق: (١٧١٠/٤) كتاب السلام.

وهي بكر، وهذا أمر طبيعي يشهد به الواقع. وأيضاً الثيب إذا وقعت في خطأ من جراء مبيت أجنبي عندها قد يستر أمرها. أما البكر فإن الحرص على سلامة بكارتها يمنع من ارتكاب الخطأ و يقلل إلى حدٍّ كبير دخول الرجال عليها والمبيت عندها لأنَّ خطأها يعسر ستره ـ وإن كان لكل ساقطة في الناس لاقطة ـ.

ومن هنا كان ذكر الثيب في الحديث دون البكر تنبيهاً بطريق الأولى عن المبيت عند البكر وعلى المرأة المسلمة التي حصلت منها جناية في حق زوجها بارتكاب جريمة الزنا بل على كل مسلم ارتكب هذه الخطيئة المبادرة إلى التوبة والإقلاع عن هذه الجريمة والندم على فعلها والعزم على عدم العودة إليها فإن الرب رحيم والمسامح كريم.

قال تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون)[1].

وقال تعالى: (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً)[2].

وقال تعالى: (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)[3].

---

(١) سورة الشورى : آية ٢٥.

(٢) سورة النساء : آيات ١٧ ـ ١٨.

(٣) سورة النور : آية ٣١.

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم و يدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار)[1] .

وقال تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون)[2] .

فهذه الآيات وغيرها قاضية بوجوب التوبة على من ارتكب معصية سواء كانت جريمة الزنا أو غيرها ومعلوم ما في السُّنَّة النبويَّة الصحيحة من الأمر بالتوبة والحث عليها وهي تربو عن الحصر وليس إيرادها هنا واستقصاءها من غرضنا وإنما نكتفي بالإشارة.

والذي ينبغي أن يعلم هنا أن المرأة المتزوجة إذا زنت لم ينفسخ نكاحها. واستحب أحمد رحمه الله مفارقة المرأة إذا زنت. وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه وذلك لا يؤمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولداً ليس منه. وقال رحمه الله: إذا زنت لا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض[3] .

---

(١) سورة التحريم : آية ٨.

(٢) سورة الزمر : آية ٥٢-٥٣.

(٣) «المغني» : (٦/٦٠٣ وما بعدها).

□ المبحث الرابع :

حق الزوج وتصرفات الزوجة

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب :

* المطلب الأول : صومها بدون إذنه
* المطلب الثاني : صدقة المرأة من مال زوجها
* المطلب الثالث : هل من حق الزوج منع زوجته من هبة مالها أو شيء منه
* المطلب الرابع : فيما إذا طلب الزوج خروج زوجته معه من بلدها أو منزلها إلى منزله أو بلد إقامته

وإليك التفصيل في ذلك كله.

* المطلب الأول : صومها بدون إذنه

من المعلوم أنَّ الصَّوم عبادة يتقرب بها إلى الله عزَّ وجل وهو على قسمين: واجب، وتطوع.

أما الواجب: فلا يتوقف أداؤه من المرأة على إذن الزوج سواء أكان واجباً على الفور أو على التراخي إذا ضاق وقت قضائه. والواجب هو صوم رمضان أداء أو قضاء وكذا الكفارات والنذر الواجب ذلك أنَّ الواجب يأثم المكلف بتركه و يثاب على فعله فلو أراد الزوج منع زوجته من فعله فليس له ذلك إذ أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فطاعتها له واجبة

ما لم يكن في ذلك معصية ومنعه لها من الصوم الواجب معصية، وأما صوم التطوع فليس لها أن تصوم وهو حاضر إلا بإذنه ودليل ذلك المنقول والمعقول.

فمن المنقول: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصوم المرأة و بعلها شاهد إلا بإذنه»[1] أخرجه البخاري ومسلم. فهذا نهي للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر صوم تطوع إلا بإذنه.

قال الحافظ في «الفتح»: «لا تصوم» كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطآ رواية الرفع، ووقع في رواية للمستملي «لا تصومنَّ» بزيادة نون التوكيد، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ «لا تصم»[2]. وقال في موضع آخر: ودلَّت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها و يعني به «التطوع» وهو قول الجمهور[3].

و يؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، وووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ؛ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم[4].

و يدل للتحريم أيضاً: ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن

---

(١) «صحيح البخاري مع الفتح»: (٢٩٣/٩)، «صحيح مسلم» كتاب الزكاة حديث ٨٤.

(٢) «فتح الباري»: (٢٩٣/٩).

(٣) المصدر السابق: ص٢٩٦.

(٤) المصدر السابق: ص٢٩٦.

تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1]. وهذا ظاهر في إرادة التحريم.

ولم أجد فيه مخالفاً أعني الإرادة بالنهي التحريم إلا ما ذكره النووي في «شرح المهذب» عن بعض الشافعية أن المراد به الكراهة وأنها لو صامت صحَّ صومها مع الإثم فقد قال: «وقال بعض أصحابنا يكره، والصحيح الأول ومراده بالأول التحريم. قال فلو صامت بغير إذنه صحَّ وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله، قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب»[2].

والحديث عام في كل صوم إلا أنَّه خصَّ بصوم التطوع لما ورد في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد، يوماً من غير شهر رمضان، إلا بإذنه»[3].

فهذا الحديث مقيد، وحديث الصحيحين مطلق فيتعيَّن حمل المطلق على المقيَّد وتكون المرأة ممنوعة من صيام التطوع إلا بإذن زوجها ولهذا بوَّب البخاري بقوله: «باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً»[4].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد خصَّه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها «لا تصوم المرأة غير رمضان». وأخرج الطبراني من حديث ابن

(١) «صحيح البخاري بعمدة القاري»: (١٦/٣٨٥).

(٢) انظر: «المجموع»: (٦/٣٦٢) بتصرف.

(٣) «سنن أبي داود»: (٢/٨٢٦) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، «سنن ابن ماجه»: (١/٥٦٠).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح»: (٩/٢٩٣).

عباس مرفوعاً في أثناء حديث: «ومن حقِّ الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها»[1].

وهذا وإن كان خاصاً برمضان إلا أنه يلتحق به غيره من الصوم الواجب إذا تضيق وقته ومفهوم حديث ابن عباس الذي نقله الحافظ عن الطبراني يفيد أنه ليس له منعها من الصوم الواجب فمنطوقه خاص بالتطوع ومفهومه بخلاف ذلك.

وأما دليل المنع من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: هو أن الزوج له حق الاستمتاع بالزوجة في كل الأيام وكل الأوقات إلا ما نهى عنه الشرع كأيام الحيض والنفاس والإحرام أو أن تكون صائمة لفرض وحق الزوج في الوطء والاستمتاع واجب لازم عليها فلا يفوت بتطوع فحقه آكد من التطوع لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالنفل والتطوع.

قال النووي في «شرح مسلم»: «وسبب هذا التحريم أنَّ للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعة» مجيباً عن سؤال عن امرأة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟

أجاب قائلاً: «لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن

---

(١) «فتح الباري»: (٩/٢٩٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٧/١١٥).

تـطـيـعـه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة»[1].

الوجه الثاني: هو أن الزوج قد يشتهي زوجته ثم يجدها صائمة فربما يحدث له شيء من الغضب وقد يؤدي به ذلك إلى كره زوجته و بغضها فلهذا نهى الشارع المرأة أن تزج بنفسها حتى ولو كان في عبادة غير واجبة وجوباً مضيقاً تحول بينها و بين ما يشتهيه زوجها، فعن أبي سعيد الخدري قال: «جاءت امرأة صفوان بن معطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن صفوان يفطرني إذا صمت و يضربني إذا صليت ولا يصلي الغداة حتى تطلع الشمس فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول هذه؟ قال أما قولها يفطرني فإني رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم قال فيومئذٍ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها قال: وأما قولها إني أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتين فتعطلني»[2].

وذكر بعض علماء الشافعية أنها لا تصوم صيام تطوع في الأ يام التي تتكرر في السنة كالاثنين والخميس إلا بإذنه أما ما لا يتكرر في السنة كيوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلا إذْن إلا إذا متعها[3].

وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعام من غير دليل والقاعدة عند أهل العلم أنَّ المطلق يبقى على إطلاقه حتى يوجد المقيد، والعام يبقى على

---

(١) «مجموعة الفتاوى»: (٣٢/٢٧٤).

(٢) «مسند أحمد»: (٣/٨٥).

(٣) «التجريد لنفع العبيد»: (٢/٩١).

عمومه حتى يوجد المخصص ولا ريب أن حديث الصحيحين وما في معناه الذي ينص على أن المرأة ليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها شامل لجميع أيام السَّنة ولم يفرق بين ما يتكرر وما لا يتكرر والحاصل أن طاعة الزوج فرض على زوجته بعد طاعة الله ورسوله وعليه نقول: إذا صامت المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهل له تفطيرها؟

أقول: لا يخلو الحال من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو مسافراً، فإن كان حاضراً جاز له إفساد صومها مع الكراهة، ذلك لأن المسلم يهاب عادة انتهاك الصوم بالإفساد، والأولى له خلاف ذلك.

أما إن كان مسافراً فمفهوم الحديث يقتضي جواز صوم التطوع منها لتقييده بالشاهد والشاهد معناه الحاضر فلو صامت وقدم أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة عند بعضهم وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع[1].

٥ المطلب الثاني : صدقة المرأة من مال زوجها

لا يخلوا من أربعة أمور :

الأمر الأول : أن يأذن لها في الإنفاق من ماله فإن كان كذلك فلا إشكال لأنَّ المال ملكه وهو مكلف رشيد نافذ التصرف فكان إذنه لها بمنزلة تصرفه بنفسه وسواء كان الإذن صريحاً أو كان العرف دالاً عليه.

الأمر الثاني : أن تعلم الزوجة رضاه بفعلها فيما إذا أنفقت بدون إذنه الصريح فإذا تصدقت والحالة هذه فلا إثم عليها لأنَّ تصرفها مشروع

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١١٥/٧)، «فتح الباري»: (٢٩٦/٩).

لعلمها أنَّ زوجها لا يمانع من ذلك سواء كان الإنفاق قليلاً أو كثيراً ومعلوم أنَّ المرأة أمينة في بيت زوجها ومسؤولة أمام الله في المحافظة على ماله، فالمفترض فيها أنَّها لا تنفق شيئاً يضر بزوجها أو يخلّ بأمانتها حتى لو علمت رضاه بذلك لعلمها بأدلة الشريعة الكثيرة الدَّالة على تحريم الإسراف والزوج قد يرضى ظاهراً مجاملة لها وجبراً لخاطرها ويخفي في نفسه عدم الرضا لأن العاقل لا يقر الضرر لنفسه فتكون المرأة آثمة من هذه الناحية.

الأمر الثالث : أن يمنع الزوج زوجته من التصدق بشيء من ماله منعاً صريحاً أو يكون العرف دالاً على أنَّ المرأة ليس لها الحق في الصَّدقة من مال زوجها فإذا كان كذلك حرم على الزوجة التصدق بشيء من ماله قليلاً أو كثيراً والدليل عليه المنقول والمعقول.

فمن المنقول ما يأتي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه» [١] . أخرجه أحمد والبيهقي.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [٢] متفق عليه.

فهذا وما قبله دالٌّ بعمومه على أنَّ مال الغير لا يصح التصرف فيه إلاَّ بإذن مالكه.

---

(١) «مسند أحمد»: (٧٢/٥)، «السنن الكبرى»: (١٠٠/٦).

(٢) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١٥٨/١)، «صحيح مسلم» قسامة حديث ٢٩.

(٣) ما روى أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»[١] رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

وحديث أبي أمامة هذا نص في الموضوع إلا أنَّ بعض أهل العلم ضعَّف إسناده[٢] بيد أنه يتقوى بالعمومات التي تفيد تحريم التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

وأما المعقول فهو أنه تبرع بمال الغير بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة[٣].

الأمر الرابع : أن لا يوجد إذن من الزوج والمتصدق به يسير دلَّ العرف والعادة على أن الزوج يسمح به فيجوز للزوجة التصدق به ولو لم يوجد إذن من الزوج ودليله المنقول والمعقول.

فمن المنقول ما يأتي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء»[٤] متفق عليه.

---

(١) «سنن الترمذي»: (٩٠/٢)، «سنن أبي داود» البيوع باب ٨٨، «سنن ابن ماجه»: تجارات باب ٦٥، «مسند أحمد»: (٢٦٥/٥).

(٢) «المغني»: (٥١٦/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٠٣/٣)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١١١/٧).

(٢) ما ورد في قصّة أسماء أنّها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير فهل عليَّ جناح أن أرضخ[١] مما يدخل عليَّ؟ فقال: «ارضخي ما آستطعتي ولا توعى[٢] فيوعى الله عليك»[٣] رواه مسلك.

(٣) ما ورد في حديث سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنَّا كَلٌّ على أزواجنا وآبائنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه»[٤] أخرجه أبو داود..

فهذه الأحاديث دالةٌ بمنطوقها على جواز صدقة المرأة من مال زوجها الشيء اليسير الذي لا يضر به. وهناك أحاديث ظاهرها المنع مطلقاً منها:

(١) ما أخرجه الترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»[٥].

(٢) ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه[٦].

---

(١) الرضخ: إعطاء شيء ليس بالكثير.

(٢) معنى لا تدعي يعني لا تجمعي وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

(٣) «صحيح مسلم» زكاة حديث ٨٩

(٤) «سنن أبي داود»: (٣١٧/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «سنن أبي داود»: (٣١٨/٢).

فظاهر هذين الحديثين وما في معناهما يعارض ظاهر حديثي أسماء وعائشة وما في معناهما ومعلوم أنه يتعين الجمع إذا أمكن لأنَّ فيه أخذاً بالنصوص جميعها وهو ممكن هنا وذلك لوجهين.

الوجه الأول : حمل الأحاديث الدالة على الجواز على التصدق باليسير من مال الزوج الذي دلَّت العادة على التصدق بمثله وحمل الأحاديث الدالة على المنع على ما سوى ذلك، و به تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً.

قال الحافظ في «الفتح» نقلاً عن النووي في معرض شرح حديث أبي هريرة الدالّ على تنصيف الأجر بينهما وهو ما تمَّ ثبته في المطلب الآنف الذكر: (وأمَّا تقييده بقوله «عن غير أمره» فقد قال النووي: عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام بتناول هذا القدر وغيره إمَّا بالصريح وإمَّا بالعرف، قال و يتعين هذا التأو يل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف، لا يكون لها أجر بل عليها وزر، فيتعين تأو يله. قال: وأعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز)[1] .

قال الحافظ و يؤيده قوله ــ يعني كما مرَّ في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع: (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فأشار إلى أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة)[2] .

---

(١) «فتح الباري»: (٢٩٧/٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١١٢/٧).

(٢) «فتح الباري»: (٢٩٧/٩).

الوجه الثاني : حمل الأحاديث الدالة على المنع على ما يمكن حفظه من الأموال ولا يسرع إليه الفساد وحمل الأحاديث الدَّالة على الجواز على ما سوى ذلك، قال الحافظ بعدما ذكر حديث سعد وحديث أبي أمامة: (وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاماً) [١].

هذا شيء ممَّا قاله أئمة هذا الفن من الجمع بين الأحاديث التي قد يفهم منها التعارض ظاهراً وهو متعين، وهناك حديث متفق على صحته متعلق بهذا الباب أشكل ظاهره على بعض أهل العلم ونصّه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنَّه يؤدى إليه شطره» [٢].

ووجه الإشكال: كيف يكون الأجر بينهما نصفين والحال أنها منفقة بغير إذنه والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أنَّ المراد بالتنصيف في الحديث المذكور الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفق على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها، قال الحافظ في «الفتح»: (و يؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الآنف الذكر.

بيت زوجها؟ قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه. قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه: هذا يضعف حديث همام)[1].

قال الحافظ: (ومراده أن يضعف حمله على التعميم، أمَّا الجمع بينهما بما دلَّ عليه هذا الثاني فلا)[2].

الوجه الثاني: ما قدمناه عن النووي من أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم «عن غير أمره» أي عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعيَّن، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر... إلخ.

والمراد أنه يكون للزوج نصف الأجر وليس معناه أن المرأة تضمن له نصف المال المنفق، و بهذا يزول الإشكال.

وأمَّا الدليل على الأمر الرابع من المعقول فهو أنَّ العادة السماح بالشيء اليسير وطيب النفس به فجرى مجرى صريح الإذن كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة جرى مجرى صريح الإذن في أكله[3].

قال ابن قدامة في «المغني» بعدما ذكر خلاف الحنابلة في ذلك ودلَّل لكلتا الروايتين: والأول أصح ومراده بالأول جواز تصدقها باليسير من غير إذنه قال: لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام و يبينه و يعرف أنَّ المراد بالعام غير هذه الصّورة المخصوصة والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف يعني «الرواية التي ترى المنع

---

(١) «فتح الباري»: (٢٩٧/٩)، انظر «سنن أبي داود»: (٣١٨/٢).

(٢) «فتح الباري»: (٢٩٧/٩).

(٣) «المغني»: (٥١٥/٤).

مطلقاً».

قال ولا يصحّ قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه وتتصدق منه لحضورها وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا[1].

وهو كما قال والواقع شاهد بذلك فالمرأة تعدّ مال زوجها بمنزلة مالها في أكثر المجتمعات فإذا لم يوجد منع صريح من الزوج وكانت الزوجة رشيدة أمينة تحافظ على مال زوجها لا تنفق منه إلا في وجوه الخير من غير إسراف ولا ضرر جاز لها التصدق بالقليل إذا علمت أن زوجها لا يكره ذلك حتى لو لم يأذن لها لقيام الإذن العرفي مقام الإذن الصريح والله أعلم.

*** المطلب الثالث: هل من حق الزوج منع زوجته من هبة مالها أو شيء منه؟**

لا ريب أنَّ الحر البالغ العاقل الرشيد يجوز له التصرف في ماله مطلقاً في حال الحياة سواء أكان بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الوقف وسائر أنواع التصرفات وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم.

ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً أنَّ الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجته فيما إذا كان تصرفها في مالها بعوض كالبيع والإجارة ونحوهما إذا كانت تلك المرأة رشيدة جائزة التصرف وليست ممن يخدع في المعاملات عادة[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم: ١٦٢، «الإجماع في الفقه الإسلامي» أبو حبيب: (٥٦٦/٢).

واختلفوا هل لها الصدقة أو الهبة بجميع مالها أو بعضه بدون إذن الزوج و بيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول : إنَّ الزوج له حق منعها فيما زاد على الثلث وليس له الحق فيما دون ذلك و به قال المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين [١] .

ودليل هذا القول المنقول والقياس.

فمن المنقول ما يأتي :

(١) ما ورد أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمرأة عطية في مالها حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ فقالت: نعم. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب. فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم. فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم» [٢] .

(٢) ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» [٣] .

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» [٣]

---

(١) «شرح الخرشي»: (١٠٣/٧)، «المغني»: (٥١٣/٤)، «نيل الأوطار»: (٢٢/٦).

(٢) «سنن ابن ماجه»: (٧٩٨/٢).

(٣) «سنن أبي داود» بيوع باب ٨٤، «سنن النسائي» زكاة باب ٥٨، «مسند أحمد»: (١٧٩/٢)، «سنن ابن ماجه»: (٧٩٨/٢).

أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

فهذا وما قبله دليل على أنَّ المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، وهو ظاهر في أنَّ إذن الزوج شرط لنفاذ تصرفها فيه وإنما قيَّد هؤلاء المنع بما زاد على الثلث لوجود نصوص أخرى دالة على أن المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية وليس له ذلك في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، كما في قصَّة سعد بن أبي وقاص المشهورة، حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يتصدق بجميع ماله؟ قال: لا. قال: فبالثلثين؟ قال: لا. قال: فبالشطر؟ قال: لا. قال: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير[1] متفق عليه.

وأما استدلالهم بالقياس فهو أن حق الزوج متعلق بمالها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها»[2] أخرجه السبعة.

والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها و يتبسط فيه و ينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[3].

القول الثاني: للزوج منع زوجته من التصرف مطلقاً أي سواء أكان بالقليل أو بالكثير إلا في الأشياء التافهة و به قال الليث بن

(١) «صحيح البخاري»: وصايا باب ٤ ، ٣، «صحيح مسلم» الوصية حديث ١٦٢٨.

(٢) «صحيح البخاري» نكاح باب ٧، ٨، «صحيح مسلم» نكاح حديث ١٤٠٠، «سنن أبي داود» نكاح باب ٢، «النسائي» نكاح (٥٦/٦)، «سنن الترمذي» نكاح حديث ١٨٠١، «سنن ابن ماجه» حديث ١٨٤٥، «مسند أحمد»: (٤٢٨/٢).

(٣) «المغني»: (٥١٤/٤).

سعد[1] ولم أجد لهذا القول دليلاً ولعل حجته ما تقدم من أدلة القول الأول لكن يشكل عليه استثناء التافه إذ أنَّ الأدلة المشار إليها ليس فيها استثناء.

القول الثالث : منع المرأة من التصرف في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها و به قال طاوس[2].

قال ابن حجر في «الفتح» واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب: «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود والنسائي[3].

قال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح[4].

القول الرابع : للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض وسواء أكان ذلك بمالها كله أو بعضه و به قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب وابن المنذر[5].

وهو أعدل الأقوال عندي وذلك للكتاب والسنة والنظر.

فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيءٍ

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢٢/٦).

(٢) «فتح الباري»: (٢١٨/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتح الباري»: (٢١٨/٥).

(٥) «المغني»: (٥١٣/٤)، «الإنصاف»: (٣٤٢/٥)، «شرح معاني الآثار»: (٣٥٤/٤)، «فتح الباري»: (٢١٨/٥)، «نيل الأوطار»: (٢٢/٦).

منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[١].

فأباح الله للزوج، ما طابت له به نفس امرأته.

(٢) قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون)[٢].

فأجاز عفوهن عن مالهن، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدلّ ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله[٣].

(٣) قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)[٤].

وهذا ظاهر في أن فك الحجر معلق بأمرين، بلوغ النكاح وإيناس الرشد وهذا عام في كل أحد، تدخل في عمومه المرأة وغيرها، ومن أخرج المرأة من هذا العموم فعليه الدليل.

ومن السنة ما يأتي:

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ... وفيه «يا معشر النساء تصدقن فإنكنّ أكثر حطب جهنم».

فقامت امرأة ... قال جابر فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن. رواه مسلم[٥].

---

(١) سورة النساء: آية ٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٣) «شرح معاني الآثار»: (٣٥٢/٤).

(٤) سورة النساء: آية ٥.

(٥) «صحيح مسلم» صلاة عيدين حديث ٤.

فقبل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة النساء ولم يسأل ولم يستفصل فدلَّ على أن لهنَّ مطلق التصرف في أموالهنَّ.

(٢) ما روى البخاري بسنده في قصة زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكنَّ. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم. أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجرى من الصَّدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري. وقلنا لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينت. قال: أيَّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم. ولها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[1].

(٣) ما أخرجه البخاري بإسناده أيضاً. عن زينب بنت أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، أَلِيَ أجر أن أنفق على بني سلمة؟ إنما هم بنيَّ. فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم»[2].

وهذا نصٌّ في أنَّ المرأة لها حق التصرف في مالها من غير قيد أو شرط ولو كان ذلك متوقفاً على إذن الزوج لذكره النبي صلى الله عليه

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٢٨/٣).

(٢) المصدر السابق.

وسلـم فـلـمـا لم يذكره دلَّ على عدم اشتراطه فإن قيل قصة زينب زوجة ابن مسعود في الصدقة الواجبة فلا يحتج بها على التطوع! قلنا: نعم. في الواجبة وفي التطوع.

أمـا الـواجبـة فـلا إشكـال فـيها وأمَّا التطوع فهي شاملة لها للأمور الآتية:

١ ـ إن قوله صلى الله عليه وسلم: «ولو من حليكنَّ ظاهر في صدقة التطوع». وبه جزم النووي[1].

٢ ـ إن المال الذي سألت عن إجزاء التصدق به كان من صناعتها بـدلـيل ما أخرجه الطحاوي من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنـهـا كانت امرأة صنعاء اليدين كما ذكره ابن حجر فكانت تـنـفـق عـلـيه وعلى ولده. قال الطحاوي: (فهذا يدلّ على أنها صدقة تطوع)[2].

٣ ـ إنَّ الحليّ المستعمل لا تجب فيه الزكاة عند الجمهور. وقـولها «وكان عندي حليّ لي فأردت أن أتصدق به» كما في حديث أبي سعيد[3] دليل على أن المراد بذ'ك صدقة التطوع. لأنَّ الحلي ولـو قـيـل بـوجـوب الـزكـاة فـيه إلا أنها لا تجب في جميعه[4].

٤ ـ إن قـولـه صلى الله عـلـيـه وسـلـم في حديث أبي سعيد المذكور

(١) «المجموع»: (١٨٨/٦).

(٢) «فتح الباري»: (٣٢٨/٣).

(٣) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٣٠/٣).

(٤) «فتح الباري»: (٣٣٠/٣).

«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[1]. دالٌّ على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الصدقة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره[2].

٥ - إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل فلم يسألها عن الصدقة أهي واجبة أم تطوع والمقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والقاعدة عند أهل العلم أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم. فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزيء عنك فرضاً كان أو تطوعاً[3].

(٤) ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[4].

وجه الدلالة من الحديث أن ميمونة كانت رشيدة وأنَّها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في ماله

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٢٥/٣).

(٢) «فتح الباري»: (٣٣٠/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢١٧/٥).

لأ بطله[1].

هذا وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» بقوله: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز[2].

وذكر الحديث تحت الترجمة واستدلَّ لها من القرآن بقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)[3].

وأمّا الاستدلال من طريق النظر لرجحان هذا القول فمن وجوه:

الوجه الأول: إن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حقّ لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها.

الوجه الثاني: إن الفقهاء متفقون على نفاذ وصية المرأة في ثلث مالها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز.

قال الله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)[4].

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها، جائزةٌ بعد وفاتها، فأفعالها في

---

(١) «فتح الباري»: (٢١٩/٥).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢١٧/٥).

(٣) سورة النساء: آية ٥.

(٤) سورة النساء: آية ١٢.

مالها في حياتها أجوز من ذلك[1].

الوجه الثالث : إن الأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على أن المرأة لها أن تتصدق من مال زوجها بدون إذنه وقد قدمنا في المطلب الآنف الذكر طرفاً منها وقد عرفت أنها مقيدة بالشيء اليسير الذي لا يضر بالزوج أو ما جرى العُرف في التسامح بمثله فإذا جاز للمرأة ذلك فمن باب أولى أن يجوز لها التصدق بمالها بدون إذن زوجها.

الوجه الرابع : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب ليس فيه دليل عند الجمهور وذلك لخمسة أمور:

الأمر الأول : إنه مرسل والمرسل ضعيف عند المحدثين فعمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو كذا قال ابن قدامة[2].

وفيه نظر فانَّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قسم الحسن، وقد قال الشوكاني في «النيل»: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري: وقد أخرجه البيهقي والحاكم في «المستدرك» وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن، وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب من رجال الصحيح عند أبي داود[3].

وأما حديث امرأة كعب الذي استدل به المخالفون للجمهور فهو ضعيف لا يصح الاعتماد عليه فإن في إسناده مجهولاً. قال في «مصباح

---

(١) «شرح معاني الآثار»: (٣٥٤/٤).
(٢) «المغني»: (٥١٤/٤).
(٣) «نيل الأوطار»: (٢٢/٦).

الزجاجة»: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف[1].

الأمر الثاني : لو سلمنا بصحة حديث عمرو بن شعيب وصلاحيته للاستدلال وهو الظاهر فهو محمول على منع عطيتها من ماله بغير إذنه بدليل أنه ليس فيه تحديد لا بالثلث ولا بغيره والتحديد لا يكون إلا بتوقيف من الشارع وإلا كان تحكماً ومعلوم أنَّ الجمع بين الأدلة هو المتعين إن أمكن وقد أمكن هنا بما قلنا.

الأمر الثالث : مع التسليم بعدم صحة الحمل على ما ذكر فهو محمول على ما إذا كانت الزوجة سفيهة لا تحسن التصرف جمعاً بينه و بين ما استدلَّ به الجمهور من الأحاديث الصحيحة الصريحة و بناء عليه تكون أدلة الجمهور خاصة بالرشيدة فليس للزوج منعها من التصرف في مالها.

الأمر الرابع : لو سلمنا بالصحة وعدم إمكان الجمع فالأخذ بأدلة الجمهور هو المتعين لأنَّ هذا الحديث متروك الظاهر إجماعاً إلا ما نقل عن الليث على ما تقدم فالفقهاء متفقون جميعاً على أن المرأة لها أن تنفق من مالها ما دون الثلث دون إذن الزوج.

الأمر الخامس : لو سلمنا بعدم إمكان الجمع فأدلة الجمهور مقدمة على حديث عمرو بن شعيب وما في معناه لكثرتها وصحة أسانيدها فإنَّ أكثرها لا خلاف في صحته قال الحافظ في «الفتح»: وأدلة الجمهور من الكتاب والسُّنة كثيرة[2].

---

(١) «حاشية سنن ابن ماجه»: (٢/٧٩٨).

(٢) «فتح الباري»: (٥/٢١٨).

وقد استوفى أبو جعفر الطحاوي أكثر هذه الأحاديث في «شرح معاني الآثار» وذكر أن حديث عمرو بن شعيب شاذ فلا يعارض الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة[1].

ومعلوم أن القاعدة عند المحدثين أنه إذا تعارض حديثان أو أكثر وتعذر الجمع تعين الترجيح ومن طرق الترجيح أن ما في الصحيحين أو أحدهما يقدم على غيره وجل هذه الأحاديث متفق على صحتها.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة[2].

الوجه الخامس من الاستدلال : قياسهم للزوجة على المريض غير مسلَّم لأمور:

أحدها : أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الوارث بدون المرض.

الثاني : أن تبرع المريض موقوف فإن بريء من مرضه صح تبرعه وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله.

الثالث : أن ما ذكروه منتقض بالمرأة فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ومن

(١) «شرح معاني الآثار»: (٣٥١/٤ وما بعدها).

(٢) «نيل الأوطار»: (٢٢/٦)، انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢١٧/٥).

شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً[1].

الوجه السادس للاستدلال من طريق النظر: لا ريب أن المجتهد مثاب على اجتهاده سواء أصاب أو أخطأ فإن أصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد، ولا شك أن هؤلاء مثابون على اجتهادهم إن شاء الله تعالى إلا أن القول بعدم نفاذ عطية المرأة من مالها إلا بإذن زوجها فيه مجال للطعن في الإسلام من أعدائه لتسلط الرجل على المرأة في زعمهم وعدم استقلالها بملكية مالها وقول الجمهور القائل بالملكية التامة لها بالإضافة إلى قوة دليله فإن فيه سداً للذريعة التي قد يكون فيها نيل من الإسلام لهذه الأدلة السابقة ولغيرها كان القول بملكية المرأة التامة لمالها هو الذي يتعين المصير إليه والعمل به والله أعلم.

* المطلب الرابع: فيما إذا طلب الزوج خروج زوجته معه من بلدها أو منزلها إلى منزله أو بلد إقامته.

لا ريب أن التعاون مطلوب بين الزوجين لأنَّه أدعى إلى الاتفاق وأبعد عن الخلاف وقد حثَّ الله عامة المسلمين على ذلك بقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2]. فالزوجان من باب أولى لطول عشرتهما وتلازم حياتهما وعليه إذا شرطت المرأة على زوجها شرطاً في عقد نكاحها لمصلحتها فهل يلزم الوفاء به أو لا؟

---

(١) انظر: «المغني»: (٥١٤/٤).

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

أقول : لا خلاف بين أهل العلم على أنه يجب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والاتفاق والخلوعن المهر، ونحوذلك[1] .

قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث والمراد به حديث عقبة كما سيأتي.

قال ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها ... ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله[2] .

إذن خروجها مع زوجها مختلف فيه فيما إذا وجد الشرط و بيان مذاهب أهل العلم في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول :

إنه لا يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط وعلى الزوجة الخروج معه وليس لها خيار في ذلك. و به قال عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وأبو الزناد وقتادة والزهري وهشام ابن عروة والليث والثوري وابن المنذر[3] .

---

(١) «زاد المعاد»: (١٠٦/٥).

(٢) «فتح الباري»: (٢١٨/٩).

(٣) «عمدة القاريء»: (٣٣٤/١٦)، «المغني»: (٥٤٨/٦).

وإليه ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3].

ودليل هذا القول المنقول والمعقول.

أما المنقول:

(١) فهو حديث عائشة المتفق على صحته وفيه: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[4].
وهذا ليس في كتاب الله لأنَّ الشرع لا يقتضيه.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً»[5]. أخرجه الترمذيُ وقال: حديث حسن صحيح.
وهذا يحرم الحلال وهو عدم سفرها معه والاستمتاع بها.

وأما استدلالهم بالمعقول: فهو أنَّه شرط ليس من مصلحة العقد ولا

---

(١) اشترط الحنفية لذلك أن يوفيها الزوج مهرها المعجل والمؤجل وأن يكون مأموناً عليها.

(٢) يرى المالكية أنه لا يخرج بها إلا بشروط منها:
١ ـ أن يكون السفر مأموناً.
٢ ـ أن يكون الطريق آمناً.
٣ ـ أن يكون الزوج مأموناً عليها في نفسه وغير معروف بالإساءة إليها.
٤ ـ كون الزوج حراً وكون البلد المنتقل إليه قريب بحيث لا يخفى على أهلها خبره وأن تقام في هذا البلد الأحكام الإسلامية.

(٣) «حاشية رد المحتار على الدر المختار»: (١٤٦/٣)، «الشرح الصغير وحاشية الصاوي»: (٧٦٢/٢)، «المجموع»: (٣٠٦/١٥).

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٧٠/٤)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٤٥/١٠).

(٥) «سنن الترمذي» أحكام ١٧.

مقتضاه ولم يُبن على التغليب والسراية فكان فاسداً كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[1].

القول الثاني :

إنَّه يلزم الوفاء بهذا الشرط وليس للزوج مخالفته وللمرأة الخيار إذا لم يف الزوج لها بذلك، وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وبه قال أيضاً شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والأوزاعي وإليه ذهب الحنابلة وإسحق وطاوس بن كيسان.

وحكاه ابن التين عن ابن مسعود والزهري، قال العيني: واستحسنه بعض المتأخرين[2].

وهذا هو الراجح عندي وذلك لما يأتي :

(١) ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[3].

وفي لفظ عند النسائي: «إنَّ أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحللتم به الفروج»[4]. فهذا يفيد وجوب الوفاء بالشرط في النكاح إذا لم يناف مقتضى العقد. قال ابن حجر في «الفتح»: أي أحق الشروط

---

(١) «المغني»: (٥٤٩/٦).

(٢) «عمدة القاريء»: (٣٣٥/١٦)، «المغني»: (٥٤٩/٦).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح»: (٣٥٣/٥)، «صحيح مسلم» نكاح حـ٦٣.

(٤) «سنن النسائي»: (٩٣/٦).

بالوفاء شروط النكاح لأنَّ أمره أحوط و بابه أضيق[1].

(٢) ما أخرجه البخاري تعليقاً عن عمر أنه قال: مقاطع الحقوق عند الشروط[2].

قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله وهو بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين. تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وأني أجمع لأمري ـ أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم[3].

(٣) ما أخرجه البخاري تعليقاً عن المسور بن مخرمة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «وذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفَّى لي».

ووجه الدلالة من أثر عمر ظاهر، أمَّا أثر المسور فالدلالة منه «ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأجل وفائه بما شرط له»[4].

(٤) ما أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «فتح الباري»: (٢١٧/٩).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢١٧/٩).

(٣) «فتح الباري»: (٢١٧/٩).

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٢٢/٥)، (٨٥/٦)، (٢١٧/٩).

قـال: «أيمـا امـرأة نـكـحت على صداق أو حباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته»[1].

فـظـاهـر هذا الحديث يدل على أنَّ المرأة هي صاحبة الحق الأ ول لما يكون من الشروط في عقد النكاح التي يعود نفعها إليها.

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»[2] وإذا خالف الزوج مـا شرطه لزوجته على نفسه في عقد النكاح فقد خالف ظاهر هذا الحديث.

(٦) إنَّ هـذا الـقـول ثـابت عن أربعة من الصَّحابة وهم: عمر وسعد بن أبـي وقاص، ومعاو ية، وعمرو بن العاص ولم يعرف لهم مخالف في عـصـرهـم فكان إجماعاً[3] اللّهم إلا ما نقل عن عليٍّ من قوله: «قد سـبـق شـرط الله شرطها»[4] وهذا إن كان ثابتاً عن علي رضي الله عـنـه فـقول الأكثرين من الصحابة هو المتعين، وهومعارض لما نقل عـن رسـول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم الثابت عنه في الصحيحين. ومـعـلـوم أنـه إذا وجـد نـهـر الله بـطـل نـهـر معقل ولا ريب أن قول الأكـثـريـن مـن الـصحابة موافق للنقل الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) «سـنـن الـنـسـائـي»: (١٢٠/٦)، «سـنـن أبي داود» نكاح باب ٣٦، «سنن ابن ماجه» نكاح ٤١. .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني»: (٥٤٨/٦).

(٤) «جامع الترمذي»: (٢٩٨/٢)، «فتح الباري»: (٢١٨/٩).

(٧) إن اشتراطها البقاء في دارها وعدم خروجها من بلدها شرط لها فيه منفعة ولا يمنع المقصود من النكاح فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر أو غير نقد البلد[١].

(٨) لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... إلخ» وبين قوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق أن توفوا به من الشروط ما استحللتم به الفروج» وذلك لوجهين:

١ - إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» يعني ليس في حكم الله وشرعه ولا خلاف بين الفقهاء حسب علمي في أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائز مشروع والخلاف بينهم إنما هو في جواز هذا الشرط وعدم جوازه وهل هو مناف لمقتضى العقد أو لا؟

فيرى بعضهم أن حديث عقبة وما في معناه محمول على الاستحباب لا على الإلزام.

قال الحافظ في «الفتح»: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل[٢].

فأنت ترى أن الحافظ وفّق بين الحديثين فحمل حديث عقبة

---

(١) «المغني»: (٥٤٩/٦).

(٢) «فتح الباري»: (٢١٩/٩).

على الندب بمعنى أنه يستحب للزوج الوفاء بالشرط. وعلى من نفى هذا الشرط وحمل الحديث على غيره الحجة والبرهان.

٢ ـ لا ريب أن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن الحديث الخاص يقدم على العام لكونه أقوى منه في الدلالة ومعلوم أن حديث «كل شرط ليس في كتاب الله .. إلخ» عام وحديث عقبة وما في معناه خاص، والعام يحمل على الخاص فيتعين المصير إلى الخاص.

(٩) إنَّ القول بأنَّ هذا الشرط يحرم الحلال لا يصح لأنه إنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به.

(١٠) القول بأنه ليس من مصلحة العقد نقول: لا نسلم بذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل وشرط غير نقد البلد[١].

هذا ما نراه ونرجحه في هذه المسألة وهو لزوم الشرط فإذا لم يف الزوج به فللزوجة حق الفسخ فلهذا قال الذي قضى عليه عمر «إذاً تطلقينا» فلم يلتف عمر إلى ذلك وقال: «مقاطع الحقوق عند الشروط» ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع[٢].

ومع هذا فإن الواجب على المؤمنة أن لا تخالف زوجها ولا تمتنع من

(١) «المغني»: (٦/٥٤٩).

(٢) المصدر السابق.

السفر معه ومصاحبته حيث يريد إلا من ضرورة لأنَّ طاعته واجبة عليها ولا يحصل الأنس والعشرة الطيبة وسكون أحد الزوجين إلى صاحبه إلا بوجودهما في بلد واحد وتحت سقف واحد وهذا هو المقصود الأول من النكاح و بامتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها تفويت لهذا المعنى.

وعلى الأزواج أن يتقوا الله في الزوجات فلا يطلبوا منهنَّ المستحيل ولا يطلبوا منهنَّ الخروج إلى بلد لا يحكم شرع الله وتكون فيه المرأة مبتذلة في عرضها ودينها فإن كان الزوج يأمن عليها الفتنة و يستطيع الدفاع عنها وكان ذا أخلاق لا يضايقها كان له أن يطلب من زوجته الخروج معه حيث يكون عمله وكان على المرأة تنفيذ رغبة زوجها والصبر والتحمل في بعدها عن بلدها وأهلها وأقاربها.

وكم من امرأة مؤمنة صبرت واحتسبت وقدمت مصلحة زوجها على مصلحتها وجدت عاقبة عملها في الدنيا قبل الآخرة، من إنجاب الأولاد الذين ينفعونها و يقومون على مصالحها وانفراج الأمور من الضيق إلى السعة.

هذا والمرأة العاقلة هي التي تنظر إلى الأمور بمنظار العدل فقد لا تجد مثل زوجها الذي عرفت عقله ودينه وأمانته فالرجال يختلفون فقد تحصل على زوج تلقى معه العناء والتعب والمشقة وتتمنى أن لوبقيت مع زوجها الأول وقد لا تجد زوجاً على الإطلاق لاسيما وهي ثيِّب فتندم ولات ساعة مندم.

الفصل الثاني
حقوق المرأة على زوجها

الفصل الثاني
حقوق المرأة على زوجها

عرفت في الفصل الآنف الذكر ما للزوج على زوجته من الحقوق التي قررها الإسلام وحرص عليها وأمر الأزواج بالمحافظة عليها قبل الزوجات وأن المرأة لها حقوق وعليها حقوق وواجبات (ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف)[1].

ومعلوم أن الحياة الكريمة بينهما لا يمكن استقرارها واستقامتها إلا أن تكون الزوجة مراعية لتلك الحقوق ومحافظة عليها لما هو معلوم من أن النفس البشرية مجبولة على حب الذات و يقابل ما على الزوجة من حقوق حقوق أخرى عظيمة لا تقل أهمية عن الواجبة عليها.

ومعلوم أن الشريعة قائمة على العدالة وحفظ الحقوق لكل أفراد المجتمع بما فيه الزوجان فلا توجب على الزوجة حقوقاً لزوجها وتجعل الزوج حراً طليقاً تجاه زوجته يعبث بها كيفما أراد. وهذه الحقوق التي أرشد الإسلام الأزواج إلى فعلها تنحصر في المباحث التالية:

- المبحث الأول : المهر للزوجة.
- المبحث الثاني : النفقة.
- المبحث الثالث : الكسوة.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

- المبحث الرابع : السكنى.
- المبحث الخامس : حسن المعاملة والإحسان إليها وحكم الشارع فيما إذا غاب زوجها.
- المبحث السادس : في تعليم الزوجة وتوجيهها إلى الخير.
- المبحث السابع : حقها في الوطء والاستمتاع.

◻ المبحث الأول :

الصـــداق للمـــرأة

من الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة على زوجها الصداق ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)[١] .

فقد علق حلّ نكاح المرأة ببذل المال وهوتمليكها إياه.

(٢) قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهنَّ نحلة)[٢] .

أي عطية من عند الله مبتدأة أو هدية. والمخاطب به الأ زواج عند الأكثرين وقيل: الأ ولياء؛ لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية و يسمونه نحلة، وهو دليل على أنَّ المهر رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران[٣] .

(٣) قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهنَّ، فآتوهن أجورهنَّ فريضة)[٤] .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٤.

(٢) سورة النساء : آية ٤.

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي: (٢٥٢/٧).

(٤) سورة النساء : آية ٢٤.

فهذا أمر صريح من الله عزَّ وجل بإعطاء المرأة ما تستحقه مقابل الاستمتاع بها وليس ذلك إلا المهر.

وأمَّا السنة فأحاديث كثيرة منها :

(١) حديث أنس وفيه «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهْيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال: أولم ولو بشاة»(١).

(٢) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها(٢) متفق عليها.

فهذا وأمثاله دال على أن الصداق حق من حقوق الزوجة ولا يخفى على أحد من أهل العلم والنظر والبصيرة قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يردها فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال عليه الصلاة والسلام: «هل عندك شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا. قال: «إن أعطيتها إزارك بقيت ولا إزار لك، التمس ولو خاتماً من حديد»(٣) متفق عليه.

وأمَّا الإجماع فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الصداق في النكاح(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» نكاح باب ٦٨.

(٢) «صحيح البخاري» نكاح باب ١٣، «صحيح مسلم» نكاح حـ٨٥.

(٣) «صحيح البخاري» نكاح باب ١٤، «صحيح مسلم» نكاح حـ٧٦.

(٤) «المغني»: (٦٧٩/٦)، «الإجماع» سعدي أبو حبيب: ص٩٧٦.

والمتتبع للنصوص من الكتاب والسُّنة يرى أنها قد أعطت هذا الموضوع حظّاً من الاهتمام لا يستهان به فبينت حكمه بعد الدخول والخلوة وأن المرأة تستحقه كاملاً كما بينت حكمه فيما إذا كان الطلاق قبل الدخول وأنه نصف للزوجة ونصف للزوج في ما إذا لم يكن الطلاق بسببها وهذا كله في المسمى أمَّا التي لم يسمّ لها فلا يخلو إمَّا أن يفارقها الزوج قبل الدخول أو لا، فإن فارقها قبل الدخول فإمَّا أن يكون بموت أو بطلاق، فإن كانت بموت وجب لها مهر المثل لحديث ابن مسعود الآتي، وإن كانت بطلاق فلها المتعة لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضة ومتعوهنَّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)[1].

وإن لم تكن الفرقة قبل الدخول تعين لها مهر المثل لما تقرر في الشريعة من إلزام الأزواج بالصَّداق للزوجات تكريماً لهنَّ ومعاوضة في مقابلة الاستمتاع وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ ذكر الصداق عند العقد ليس بشرط فالنكاح صحيح ولو لم يذكر المهر ودليله الكتاب والسنَّة والنظر.

فمن الكتاب قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ أو تفرضوا لهن فريضة)[2].

ومن السنة ما يأتي:

(١) ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

ابـن مـسـعـود: «لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث».

فـقـام مـعـقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم في بـروع بـنـت واشـق امرأة منَّا مثل ما قضيت»[1] أخرجه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) حـديـث عـقـبـة بـن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـرجـل: «إنِّـي أزوجـك فلانة؟ قال: نعم. قال للمرأة: أترضين أن أزوجـك فـلانـاً؟ قـالـت: نـعـم. فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عـلـيـهـا ولم يفرض لها صداقاً، فلما حضرته الوفاة. قال: إن رسول الله صلى الله عـلـيـه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعـطـها شيئاً، وإني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه، فباعته بمائة ألف»[2] أخرجه أبو داود والحاكم.

أمـا النظر فلأن القصد من النكاح الاستمتاع دون الصداق فصحَّ من غير ذكره كالنفقة[3].

إذا تـقـرر هـذا فـاعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ ذكر الصداق عـنـد الـعـقـد مـسـتـحـب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته

---

(١) «مـسـنـد أحمد»: (٤٤٧/١)، «سـنن أبي داود»: (٥٨٨/٢)، «سنن الترمذي»: حديث ١١٤٥ بـاب الـرجـل يـتـزوج فيموت عنها قبل أن يفرض لها فريضة، «سنن النسائي» في الـنـكـاح بـاب إبـاحـة الـتـزوج بغير صداق (١٢١/١)، «سنن ابن ماجه» في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك حديث ١٨٩١.

(٢) «سنن أبي داود» نكاح باب ٣٢، «المستدرك»: (١٨٢/٢).

(٣) «المغني»: (٧١٢/٦).

وغيرهن و يتزوج ولم يكن يُخلي ذلك من صداق ولما تقدم في قصة الواهبة نفسها، ولأن تسميته عند العقد أقطع للنزاع وللخلاف فيه (١).

و بناء على ما ذكر لو اتفق الزوجان أو الزوج والولي على نفي المهر أو تسمية ما لا يصح مهراً كالخمر والخنزير والنجس صحَّ العقد عند الجمهور ووجب مهر المثل (٢).

لأنَّ فساد المهر لا يزيد على عدم تسميته عند العقد فإذا صحَّ العقد، مع عدم تسمية المهر، صحَّ بفساد المهر، لأنَّ ذكره كالعدم.

و يرى المالكية فساد العقد في ما إذا اتفق الزوجان على إسقاط المهر (٣) وما ذهب إليه الجمهور أولى لدلالة الكتاب والسنة والنظر على ما تقدم.

والحكمة من إيجاب الصداق للمرأة هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيوء للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أنَّ المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة

---

(١) «المغني»: (٧١٢/٦)، «بدائع الصنائع»: (٢٧٤/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٢٩/٣)، «الشرح الصغير»: ٤٤٩/٢).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢٧٤/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٢٩/٣)،«كشاف القناع»: (١٤٤/٥).

(٣) «بداية المجتهد»: (٢٥/٢)، «الشرح الصغير»: (٤٤٩/٢).

وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأمَّا المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهيِّن ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل[1].

ولا شك أن المرأة تشعر بشيء من الارتياح إذا قدم لها الزوج مهراً يليق بأمثالها مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتعاون بين الزوجين في مجالات الحياة والإسلام دين العدالة فلا يمكن أن يراعى جانباً على حساب الجانب الآخر فالمرأة بحكم أنوثتها تحتاج إلى ما يجبر نفسيتها و يراعي شعورها فأوجب الإسلام لها المهر على من يريد الاقتران بها ولا يسقط هذا الحق إلا بإسقاطها هي لأنها هي المالكة له دون غيرها.

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي: (٧/٢٥١).

□ المبحث الثاني

نفقة الزوجة

النفقة حقّ أصيل من الحقوق الشرعية التي أوجبها الإسلام للزوجة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي ذكرناها ونذكرها قريباً والكلام في هذا المبحث ينحصر في ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول : معنى النفقة وحكمها للزوجة وسبب وجوبها ومن تجب عليه.
* المطلب الثاني : شروط نفقة الزوجة.
* المطلب الثالث : في مقدار نفقة الزوجة.

* المطلب الأول : معنى النفقة وحكمها للزوجة وسبب وجوبها ومن تجب عليه

ويتضمن أربعة فروع. الفرع الأول: معنى النفقة، الفرع الثاني: حكمها، الفرع الثالث: سبب وجوبها، الفرع الرابع: على من تجب.

o الفرع الأول : معنى النفقة

النفقة لها معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

فهي لغة : من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير. وجمعها نفقات. وهي ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي في الأصل

الدراهم من الأموال[1].

أمّا معناها في الاصطلاح فهي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى[2].

والنفقة عرفاً في إطلاق الفقهاء هي الطعام فقط لذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة[3].

- وهذا تعريف عام للنفقة سواء أكان من الناحية اللّغوية أو الشرعية والزوجة داخلة تحت عموم هذا التعريف لأنها من جملة من تجب إعالتهم والإنفاق عليهم ومنه يتبين ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من الفرق فالمعنى الاصطلاحي أخصّ من المعنى اللّغوي إذ يدخل المعنى الاصطلاحي كفرد من أفراد المعنى اللّغوي وكذا يقال في العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية.

○ الفرع الثاني : حكم الإنفاق على الزوجة

الزوجة إمّا أن تكون مسلمة أو ذمية والنكاح إمّا أن يكون صحيحاً أو فاسداً والنفقة واجبة على الزوج مطلقاً باتفاق أهل العلم سواء كانت مسلمة أو ذمية لكن إن كان النكاح فاسداً رجع الزوج عليها أو على وليّها بما أنفق عليها ولا رجوع له إن كان النكاح صحيحاً[4].

---

(١) «المصباح المنير»: (٦١٨/٢)، «القاموس المحيط»: (٢٩٦/٣) باب القاف فصل النون.

(٢) «الدر المختار»: (٨٨٦/٢).

(٣) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»: (٨٨٦/٢)، «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٧٨٦/٧).

(٤) «بدائع الصنائع»: (١٥/٤)، «فتح القدير»: (٣٧٨/٤)، «بداية المجتهد»: (٦٠/٢)، «مغني المحتاج»: (٤٢٦/٣)، «المغني»: (٣٦٤/٧).

ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[١].

(٢) قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)[٢].

(٣) قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[٣].

أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأن المرأة لا تُحصّل النفقة إلا بالخروج والاكتساب[٤].

ومن السنة ما يأتي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع من حديث جابر: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف)[٥] أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) حديث عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة الطلاق : آية ٧.
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق : آية ٦.
(٤) «الفقه الإسلامي»: (٧٨٦/٧).
(٥) «صحيح مسلم»: حج حديث ١٤٧، «سنن أبي داود» مناسك باب ٥٦.

وسلم: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ»[1] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث عائشة في قصة هند قالت: جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] متفق عليه.

فهذا أمر من الله عزَّ وجل وأمر من رسوله عليه الصَّلاة والسلام بوجوب الإنفاق على الزوجة وأن النفقة عليها مقدرة بكفايتها كما في قصة هند وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفايتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياها[3].

أمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على وجوب النفقة على الزوج لزوجته إن كان بالغاً عاقلاً والمرأة يوطأ مثلها ما لم تكن ناشزاً واستثنى الحنفية الصغيرة التي لا يستمتع بها لأنَّ امتناع الاستمتاع لمعنى فيها[4].

---

(١) «سنن الترمذي» رضاع باب ١١.

(٢) «صحيح البخاري» بيوع باب ٩٥، نفقات ٩، ١٤، «صحيح مسلم» أقضية حـ٧.

(٣) «المغني»: (٧/٥٦٣).

(٤) «المغني»: (٧/٥٦٣)، «فتح القدير»: (٤/٣٧٨)، «بداية المجتهد»: (٢/٦٠)، «مغني =

وأمّا المعقول: فهو أنَّ المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقته في مال ذلك الغير(١).

○ الفرع الثالث : سبب وجوب نفقة الزوجة

عرفت قريباً معنى النفقة وحكمها وأنها واجبة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول بقي أن تعرف سبب وجوب هذه النفقة وللفقهاء في ذلك قولان.

القول الأول للجمهور: وهو أنَّ سبب وجوب هذه النفقة الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً وهي حامل، لبقاء حقّ الزوج، في الرجعية(٢) ولقوله تعالى في البائن الحامل: (وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهن)(٣) ولأن الحامل البائن مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية. إذ النسل مقصود بالنكاح كما أنَّ الوطء مقصود به(٤).

= المحتاج»: (٤٢٦/٣).

(١) «المغني»: (٥٦٣/٧)، «الفقه الإسلامي»: (٧٨٧/٧).

(٢) «شرح الخرشي»: (١٨٣/٤-١٩٢)، «مغني المحتاج»: (٤٢٥/٣)، «المبدع»: (١٩١/٨، ١٨٥).

(٣) سورة الطلاق : آية ٦.

(٤) «مغني المحتاج»: (٤٤٠/٣).

ووجوب النفقة للرجعية أو البائن الحامل لا خلاف فيه بين أهل العلم إلا ما حكي عن أحمد من أنه تجب السكنى للحامل البائن دون النفقة(١).

وأمّا الحائل البائن ففي وجوب نفقتها على الزوج خلاف عند أهل العلم، فمنهم من قال بوجوبها وهم الحنفية والحنابلة ومنهم من قال بعدم وجوبها وهم المالكية والشافعية(٢).

وليس مرادنا هنا تفصيل هذه المسألة وإنما نكتفي بالإشارة.

وقال الحنفية سبب وجوب هذه النفقة هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه(٣).

وما ذهب إليه الجمهور أولى لما يأتي.

(١) قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(٤).
فقد أوجب الله النفقة على الأزواج لكونهم قوامين، والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك(٥).

---

(١) «فتح القدير»: (٤٠٣/٤)، «شرح الخرشي»: (١٩٢/٤)، «المبدع»: (١٩١/٨)، «مغني المحتاج»: (٤٤٠/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة في التعليق السابق.

(٣) «بدائع الصنائع»: (١٦/٤).

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

(٥) «بدائع الصنائع»: (١٦/٤).

(٢) إنَّ الرهن محبوس بحقٍّ مقصود للمرتهن وهو الاستيثاق ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن[١].

(٣) العمومات من الكتاب والسُّنة التي تفيد إيجاب نفقة الزوجة على زوجها دالة على أنَّ الزوج يلزمه الإنفاق عليها بمجرد الزَّوجية فلو كانت النفقة لا تجب إلا أن تكون الزوجة محبوسة لبينت النصوص ولو بعضها هذا المعنى بياناً شافياً فلمَّا لم يوجد شيء من ذلك دلَّ على وجوبها مطلقاً إلا أن يوجد مانع كالنشوز ونحوه فلا نفقة لها حينئذٍ.

○ الفرع الرابع : على من تجب

الكلام في هذا الفرع في جانبين متفق عليه ومختلف فيه أمَّا المتفق عليه فهو وجوبها على الزوج الحر الحاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن[٢].

وأمَّا الجانب المختلف فيه فهو كيفية إيجاب نفقة الزوجة على زوجها الغائب وللفقهاء في ذلك قولان.

القول الأول : للجمهور: وهو وجوب النفقة عليه عن الماضي ولو لم يفرضها حاكم، وتكون ديناً في ذمته[٣].

---

(١) «فتح القدير»: (٣٧٩/٤).

(٢) المصادر السابقة في الفرع السابق.

(٣) «المدونة»: (٢٥٨/٢)، «نهاية المحتاج»: (٢١٢/٧)، «شرح منتهى الإرادات»: (٢٥٣/٣).

وحجتهم ما يلي :

(١) إنَّ عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا[١].

وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق.

(٢) إنَّ الإنفاق عليها من ماله يتعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ إن لم نقل بوجوب النفقة لها عن الماضي، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى[٢].

(٣) إنَّ في الصبر ضرراً عليها أمكن إزالته بالفسخ فوجب إزالته بإثبات الخيار لها أو بإيجاب النفقة لها عن الماضي[٣].

القول الثاني : لأبي حنيفة وهو أنَّ النفقة لا تجب على الغائب إلا بإيجاب الحاكم[٤].

لأنَّ نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، ولأنَّ نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها فتسقط كنفقة الأقارب[٥].

وما ذهب إليه الجمهور أولى عندي لما استدلوا به من المنقول والمعقول والأثر المروي عن عمر نصّ في الموضوع ومعلوم أنَّ قوله حجة إذ أنه من

---

(١) «المغني»: (٥٧٦/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «شرح العناية على فتح القدير»: (٣٩٩/٤).

(٥) «فتح القدير»: (٣٩٩/٤).

الخلفاء الراشدين الذين قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...»[1].

وقد نزل القرآن موافقاً لرأيه رضي الله عنه في كثير من الحوادث ولا يخفى على أحد ما كان يتصف به من العدالة ورجاحة الرأي.

والقاعدة عند أهل العلم أنَّ قول الصَّحابي حجة إذا لم يتعارض مع نص من الكتاب أو السنَّة، ولم يعارضه قول صحابي آخر.

وهذا الأثر كتبه عمر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين ولم يعرف له مخالف من الصَّحابة والذي يغلب على الظنِّ أنه إجماع، ومعلوم أن نفقة الزوجة بأصل الشرع فلا حاجة في إيجابها إلى حكم حاكم والقول بأنها تجب يوماً فيوماً لا يمنع وجوبها على الغائب لما تقرر عند أهل العلم أنه لا مانع من أن تكون واجبة في الذمة كالدَّين.

إذا ثبت هذا فاعلم أن المرأة إذا طلبت من القاضي فرض نفقة لها في مال زوجها الغائب، فإن كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه، قضى لها القاضي بالنفقة من ماله، بعد أن يحلّفها بالله أن زوجها ما أعطاها النفقة، رعاية لمصلحة الغائب، و يأخذ عند الحنفية والشافعية كفيلاً منها بالنفقة رعاية لمصلحة الغائب؛ لأنه ربما استوفت النفقة أو طلقها زوجها وانقضت عدتها.

وكذلك يحلّفها عند المالكية بأنها تستحق النفقة على زوجها الغائب، وأنه لم يترك لها مالاً تنفق منه، ولا وكَّل وكيلاً لها ينفق عليها، وتسمى

---

(١) «سنن أبي داود» سنة باب ٥، «سنن الترمذي» علم ١٦، «ابن ماجه» مقدمة ٦، «سنن الدارمي» مقدمة ١٦، «مسند أحمد»: (١٢٦/٤، ١٢٧).

هذه اليمين يمين الاستيثاق [1].

* المطلب الثاني : شروط نفقة الزوجة

نفقة الزوجة لا تجب على الزوج إلا بشروط وهذه الشروط على قسمين منها ما اشترطه الجمهور ومنها ما اشترطه المالكية.

أمَّا شروطها عند الجمهور فهي كالتالي :

(١) أن تمكن المرأة زوجها من نفسها تمكيناً تاماً: إمَّا بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها بتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه. واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجبر الزوج إلى الدخول، كما سيأتي.

فإن ظلَّت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه وإن منعت نفسها أو منعها وليها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخل عليها بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله.

وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق، فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحال، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً. وأضاف الشافعية أن يريد الزوج سفراً طويلاً.

(٢) أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا يمكن

---

(١) «فتح القدير»: (٣٩٩/٤)، «شرح الخرشي»: (١٩٨/٤)، «مغني المحتاج»: (٤٣٦/٣).

وطؤها فلا نفقة لها عند غير الحنفية، لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها، و يوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط.

(٣) أن يكون الزواج صحيحاً، فإن كان الزواج فاسداً، فلا نفقة على الزوج، لأنَّ العقد الفاسد يجب فسخه ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

(٤) ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي أو بسبب ليس من جهته، فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة. وهذا متفق عليه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه[١].

شروط وجوب النفقة عند المالكية:

اشترط المالكية لوجوب النفقة شروطاً قبل الدخول، وشروطاً بعد الدخول، أما شروطها قبل الدخول فهي أربعة:

(١) التمكين من الدخول، بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها، أو يدعوه وليها المجبر أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت من الدخول بغير عذر، فلا نفقة لها.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (١٨/٤)، «مغني المحتاج»: (٤٣٥/٣)، «كشاف القناع»: (٥٤٥/٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»: (٥٠٨/٢)، «الشرح الصغير»: (٧٢٩/٢)، «الفقه الإسلامي»: (٧٨٩/٧).

(٢) أن تكون الزوجة مطيقة الوطء، فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة عليها. فإن دخل بها وكان بالغاً، لزمته النفقة، وإن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالماً العيب.

(٣) أن يكون الزوج بالغاً، فلو كان الزوج صغيراً ولم يدخل فلا نفقة لها، وإن دخل فلها النفقة، وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة، لأنها سلمت نفسها تسليماً صحيحاً، كما لو كان الزوج كبيراً.

(٤) ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول فإن كان في حالة النزع فلا نفقة للزوجة، لعدم القدرة على الاستمتاع بها، فإن دخل ولو حال الإشراف على الهلاك فعليه النفقة.

وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول :

فهي اثنان :

(١) أن يكون الزوج موسراً: وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسراً فلا نفقة عليه مدة إعساره لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[١] .
فالمعسر لا يكلف إذاً بالإنفاق.

(٢) ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي:

---

(١) سورة الطلاق : آية ٧.

فلو فوتت ذلك بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج فلا نفقة لها[١] وقد عرفت أن هذا الشرط معتبر عند الجمهور كذلك لكنهم لا يرون ذلك مقيداً بالدخول.

والحاصل أن النفقة واجبة للزوجة في ما إذا كانت مطيعة لزوجها ولم يكن مانعاً من استمتاعه بها من قبلها وعليه فليس للناشز نفقة وهي التي امتنعت عن طاعة زوجها أو خرجت من بيته بدون إذنه.

* المطلب الثالث: مقدار نفقة الزوجة

عرفت آنفاً أن الفقهاء متفقون على وجوب نفقة الزوجة إذا توفرت لها شرائط الوجوب بقي أن تعلم هنا مقدار هذه النفقة أي ما يتعين على الزوج تقديمه للزوجة وللفقهاء في ذلك ثلاث أقوال:

القول الأول: للحنفية في الرواية المعتمدة والمالكية في المذهب:

وهو أن المعتبر في ذلك حال الزوجة بمعنى أنها تقدر بكفايتها[٢] وهو قول عند الشافعية المشهور غيره[٣] حكاه الجويني ودليل هذا القول المنقول والنظر. فمن المنقول:

(١) قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٤].

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها «إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول

---

(١) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»: (٥٠٨/٢)، «الشرح الصغير»: (٧٢٩/٢)، «القوانين الفقهية»: ص٢٢١، «الفقه الإسلامي»: (٧٨٩/٧).

(٢) «شرح الخرشي»: (١٨٩/٤-١٩١)، «بدائع الصنائع»: (٢٣/٤)، «المغني»: (٥٦٣/٧).

(٣) «فتح الباري»: (٥٠٩/٩).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني(٢).

وأما استدلالهم من طريق النظر فمن وجوه:

الوجه الأول: إن الشارع سوَّى بين نفقة الزوجة وكسوتها والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة.

الوجه الثاني: إن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك.

الوجه الثالث: أن النفقة واجبة على زوجها بحكم الزوجية لم تقدر فكان معتبراً بها كمهرها وكسوتها(٣).

القول الثاني: للشافعية في المشهور:

وهو أن المعتبر في ذلك حال الزوج فإن كان غنياً فعليه مدّان وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى الفقير مدٌّ(٤). ودليل هذا القول المنقول والنظر:

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) «فتح الباري»: (٥٠٩/٩).

(٣) «المغني»: (٥٦٤/٧).

(٤) «مغني المحتاج»: (٤٣٣/٣).

أما المنقول فالكتاب والسُّنة: فمن الكتاب قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) [1].

قالوا: فظاهر هذه الآية يفيد أن المعتبر هو حال الزوج و يرجع في التقدير إلى الكفارة.

ومن السُّنة حديث معاو ية القشيري قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهنَّ مما تأكلون، واكسوهنَّ مما تكتسون، ولا تضربوهنَّ ولا تقبحوهنَّ» [2] رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم .

وعلق البخاري طرفاً منه. وصححه الدارقطني في العلل.

وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو معاو ية القشيري المذكور، قال المنذري وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك. وخرَّج الترمذي منها شيئاً وصححه [3] .

قال الشوكاني وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل و يكسوها مما يكتسي ...

---

(١) سورة الطلاق : آية ٧ .

(٢) «سنن أبي داود» نكاح باب ٤٢، «سنن ابن ماجه» نكاح حديث ١٨٥٠، «سنن الدارمي» نكاح ٤١، ٥٥، «المستدرك»: (١٨٨/٢).

(٣) «نيل الأوطار»: (٣٦٢/٦).

وقد استدل المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة[1].

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة قالوا و يقو يه قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم»[2]، فاعتبروا الكفارة بها. والأمداد معتبرة في الكفارة.

القول الثالث: للحنابلـة:

وهو أنَّ المعتبر في ذلك حال الزوجين معاً فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر. لأن في هذا جمعاً بين الأدلة وعملاً بها جميعاً ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى[3].

هذا ما قاله أهل العلم في هذه المسألة وما استدلّ به كل فريق وأعدل الأقوال عندي هو الأول القائل بعدم التقدير وأن المعتبر في ذلك حال الزوجة وذلك لما يأتي:

(١) ما استدلوا به من الكتاب والسنة ظاهر في هذا المعنى بل هو نص فيه فلا يعول على خلافه ولا يلتفت إلى غيره من الأدلة التي لا

---

(١) «نيل الأوطار»: (٣٦٢/٦).

(٢) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٣) «المغني»: (٥٦٤/٧).

تقوى على معارضة هذه الأدلة بل ولا تدنيها خصوصاً إذا علمت أنَّ حديث عائشة في قصة هند لا خلاف في صحته وهو نصٌّ في محل النزاع.

(٢) ما استدلوا به من طريق النظر قياس صحيح مستكمل لأركانه وشروطه والقياس حجة عند جماهير أهل العلم.

(٣) إجماع الصحابة على هذا الأمر فإنه لم يعرف فيه مخالف منهم ومعلوم أن الإجماع حجة وهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة.

قال ابن القيم في الهدي: والجمهور قالوا لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمد ولا برطل، والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه.

وقال ابن حجر في الفتح: والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولاسيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه [١].

ومستند الإجماع الكتاب والسنة وقد علمت شيئاً من ذلك عند عرض أدلة هذا القول وهي الآية المذكورة في سورة البقرة فإن الله تعالى يقول: (والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف) [٢].

فقد علق النفقة والكسوة بالمتعارف عليه دون تقدير والسنة توافق

---

(١) «زاد المعاد»: (٥/٤٩٢)، «فتح الباري»: (٩/٥٠٠).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

القرآن في هذا المعنى وتتفق معه تمام الاتفاق وقد أسلفنا حديث عائشة في قصة هند و يؤيده ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً: «واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» [١].

قال ابن القيم في الهدي بعد أن ذكر جملة من الأحاديث: وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله ....

ثم قال: والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوَّى بينهما في عدم التقدير، وردها إلى المعروف، فقال: (للملوك طعامه وكسوته بالمعروف) [٢] فجعل نفقتها بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها.

وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» رواه مسلم [٣] كما قال في الزوجة سواء.

وذكر ابن القيم عدداً من الصحابة نقل عنهم القول بعدم التقدير [٤].

ثم قال: وفسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم.

---

(١) «صحيح مسلم» الحج حديث ١٢١٨.

(٢) «صحيح مسلم» الايمان حديث ١٦٦٢.

(٣) «صحيح مسلم» حديث ١٦٦١.

(٤) «زاد المعاد»: (٤٩١/٥).

والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

فكيف وهو الذي ردَّ ذلك إلى العرف وأرشد أمته إليه. ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير: الخبز والإدام دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم، كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ولو كانت مقدرة، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أنَّ قدر كفايتها لا ينحصر في مدين، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيماء ولا إشارة. وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسُّنَّة[1] . انتهى المراد من كلامه.

وهو الحق الذي لا شك فيه إن شاء الله لموافقته ظاهر الكتاب وظاهر السنة ولا يخفى على الناظر المنصف مكانتهما واتفاق المسلمين على الاحتجاج بهما والتحاكم إليهما عند الاختلاف فمن طلب الهدى من غيرهما ضل عند وجودهما وظهور المراد منهما.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤٩٢/٥).

(٤) إن إيجاب مقدار معين من الحب لها يلزم منه أمور كثيرة من طحنه وعجنه وخبزه وما يتبع ذلك مما قد يضيف إلى نفقتها أعباء أخرى قد تساويها أو تزيد عليها الشريعة القائمة على العدل والإنصاف لا تقر هذا المعنى.

قال ابن القيّم في الهدي: ولأنَّ الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم. ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره، لم يلزمه بذله، ولو عرض ذلك عليها أيضاً، لم يلزمه قبوله لأنَّ ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما على قبولها [١].

(٥) أما قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ...) الآية [٢].

فليس في الآية ما يدلُّ على التقدير، ذلك أنَّ هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعسر الزوج و يسره، وهذا مسلم.

فأمَّا إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف) [٣].

وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لا يخصّ في ذلك واحداً منهما، وليس من المعروف أن تكون كفاية الغنيّة مثل نفقة الفقيرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة الطلاق : آية ٧.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣.

يكفيك وولدك بالمعروف». فأحالها إلى الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وإنَّ الواجب لك شيءٌ مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم، ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف والآية لا تقتضيه[1].

(٦) وأمَّا حديث معاوية القشيري الذي استدلَّ به القائلون بالتحديد فليس فيه حجة لأمور:

١ - إنه من رواية حكيم بن حزام عن أبيه عن جده وتلك من قسم الضعيف عند أهل العلم وقد عرفت ما قيل فيه عند عرض الأدلة.

٢ - لو سلمنا بصحته لم نسلم بدلالته على التقدير إذ ليس فيه ما يشير إلى ذلك والتقدير أمر توقيفي غاية ما فيه أنَّ الزوج يطعم زوجته مما يطعم وهذا أمر مجمل لا ينفي عدم وجود الدليل لبيان كفايتها من طريق آخر.

٣ - إن حديث عائشة في قصة هند مخرج في الصحيحين وغيرهما وحديث القشيري ليس كذلك ومعلوم أنَّ ما كان في الصحيحين أو أحدهما يقدم على غيره عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

(٧) القياس على الكفارة لا يصلح دليلاً لتقدير النفقة ذلك لأنَّه معارض

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٨/١٧٠).

للكتاب والسنة كما عرفت ومعلوم أنَّ القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار عند أهل العلم ومن جهة أخرى لا يصح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه. ذلك أنَّ القائلين بالتقدير صححوا الاعتياض عنه، و بأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة[1].

---

(١) «فتح الباري»: (٩/٥٠٠).

▫ المبحث الثالث :

الكســـــوة

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب كسوة الزوجة على زوجها[1].

ودليل وجوبها ما تقدم من الأدلة على وجوب النفقة ومن ذلك:

(١) قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)[2].

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[3].

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

قال الموفق في المغني: «وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ولأنها لا بدَّ منها على الدوام فلزمته كالنفقة»[5].

والأمر في تقدير كسوة الزوجة راجع إلى كفايتها كالنفقة وليست مقدرة وقد وافق الشافعية الجمهور في ذلك والمرجع في ذلك هو اجتهاد

(١) «بدائع الصنائع»: (٢٣/٤)، «الشرح الصغير»: (٧٣٨/٢)، «مغني المحتاج»: (٤٢٩/٣)، «كشاف القناع»: (٥٣٤/٥).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المغني»: (٥٦٨/٧).

الحاكم الشرعي فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرها وعسرها وما جرت عادة أمثالها به من الكسوة فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة. وكتقدير النفقة على ما تقدم. ذلك بأن يكون للموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيِّد، وللمعسرة ثياب غليظة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينهما.

وأقل ما يجب من الكسوة قميص: (ثوب مخيط يستر جميع البدن) وسراويل: (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن و يصون العورة) وخمار أو مقنعة: (وهو ما يغطي به الرأس) ومداس أو مكعب: (وهو مداس الرجل من نعل أو غيره)(١).

لأن الشرع إنما جعل الكسوة لها بالمعروف والكسوة بالمعروف هي التي جرت عادة لأمثالها بلبسه.

ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية لتجدد الحاجة في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبهما بالاتفاق من غطاء ووطاء في الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة.

وقد اختلف أهل العلم في وقت دفع الكسوة إليها فعند الحنفية والشافعية تدفع لها كل ستة أشهر لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة، فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة، لم يجب عليه بدلها، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انقضاء اليوم(٢).

---

(١) المصادر السابق - «الفقه الإسلامي»: (٨٠٢/٧).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢٣/٤)، «مغني المحتاج»: (٤٢٩/٣).

وعـنـد المـالكية والحنابلة تدفع لها أول كل عام، وتملك بالقبض[1]، لأنه أول وقت الوجوب.

فـإن بـلـيت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كـسـوة أخـرى لأنَّ ذلـك وقـت الحـاجـة إليها وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف[2].

---

(١) «شرح الخرشي»: (١٨٩/٤)، «مواهب الجليل»: (١٩٠/٤)، «المغني»: (٥٧٢/٧).

(٢) «المغني»: (٥٧٢/٧).

▫ المبحث الرابع :

في سكنى الزوجة

اتفق أهل العلم على أنَّه يجب للزوجة مسكن يعده لها الزوج[1].

ودليله المنقول والمعقول فمن المنقول:

(١) قوله تعالى: (أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم)[2].

وهـذا في المطلقة إلا أنها إذا وجبت لها السكنى فوجوبها لغير المطلقة أولى.

(٢) قوله تعالى: (وعاشروهنَّ بالمعروف)[3].

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن.

وأما المعقول فهو أنها لا تستغن عن المسكن للاستتار عن العيون في التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع[4].

و يكون المسكن على قدر يسار الزوج وإعساره لقول الله تعالى: (من وجدكم) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة

---

(١) «المهذب»: (٢٠٧/٢)، «مغني المحتاج»: (٤٣٢/٣)، «فتح القدير»: (٣٩٧/٤)، «الخرشي»: (١٨٨/٤)، «كشاف القناع»: (٢٣٧/٥)، «المغني»: (٥٧٢/٧).

(٢) سورة الطلاق : آية ٦.

(٣) سورة النساء : آية ١٩.

(٤) «المغني»: (٥٦٩/٧).

والكسوة وقد عرفت أقوال أهل العلم في تقدير النفقة هل المعتبر في تقديرها حال الزوج أو الزوجة أو حالهما معاً وقد أوضحنا لكل هنالك عن القول الذي ترتضيه والذي يؤيده الدليل وهو تقديرها لكفاية الزوجة، أما هنا فظاهر الآية يفيد أن المرجع في ذلك حال الزوج لقوله تعالى: (من وجدكم) ومن المعلوم أن مسكن الزوجة ليس بشرط أن يكون مملوكاً للزوج وإنما المهم إعداده لها سواء أكان بملك أو إجارة أو وقف ويجب أن تتوفر في المسكن الشروط الآتية:

(١) أن يكون ملائماً حال الزوج المالية لقوله تعالى: (من وجدكم).

(٢) أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة فإذا وجب حقاً لها فليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تتضرر به لأن السكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها ولأنها لا تأمن على متاعها، وهذا عند الحنفية.

وقال بعض الحنفية: إن كان للرجل أقارب فله أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

وفرَّق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة «وهي ذات القدر» فلها الامتناع من السكنى مع أقاربه. ولو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها.

وأمّا إن كانت الزوجة وضيعة «وهي التي لا قدر لها» فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد أن لا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم.

ولم يرغير المالكية فرقاً بين الشريفة والوضيعة فالسكنى واجبة على كل حال بدلالة القرآن وصحيح السنة وإجماع الأمة.

ومعلوم أن النصوص الدالة على وجوبها مطلقة لم تفرق بين زوجة وزوجة فيجب أن تبقى على عمومها و يبقى حق الزوجة في السكنى ما لم يوجد ما يسقط الوجوب كنشزوها ولا ريب أن القيد الذي ورد به النص هو أن تكون السكنى راجعة إلى حال الزوج.

(٣) أن يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً في رأي الجمهور غير المالكية وذلك بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة، وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والطبخ من قِدر (آلة طبخ) وقصعة (آلة أكل) وكوز (أبريق) وجرة (آلة شرب) ونحوها حسب العادة مما لا غنى لها عنه كمفرمة وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة، لأن المعيشة لا تتم بدون المذكورة فكان من المعاشرة بالمعروف.

وقال المالكية الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول: لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل، بل المكلف هو الزوجة.

واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون

تـلـك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيراً ممن يسكن في غـرفـة في دار كـبـيرة متعددة الغرف والسكان، بشرط كون الجيران صالحين [١].

تـلـك بعض الأمور التي يرى الفقهاء أنّه لا بدّ من توافرها في المسكن على اخـتـلاف بينهم في اعتبارها كلها أو بعضها فالحنفية والمالكية توسعوا في ذكـر هذه الأوصاف بينما الشافعية والحنابلة أقل توسعاً في هذا الباب ونـذكـر هـنـا أن أهـل الـعـلـم ذكـروا هذه الأوصاف ليعتمدها الحاكم الـشـرعـي عند الاختلاف أما إذا وجد الاتفاق بين الزوجين فليس لأحد الـتـدخـل في شـؤونـهـمـا فـلـو أسكن الزوج الفقير زوجته الغنية خيمة أو أطـعـمها طعام الفقراء أو ألبسها ما هو دون ذلك وهي راضية مراعية لحال زوجها فلا كلام لأحد إن كانت عاقلة جائزة التصرف.

---

(١) المصادر السابقة في بداية المبحث.

□ المبحث الخامس:

حسن المعاملة والإحسان إليها
وحكم الشارع فيما إذا غاب زوجها

إذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها والإحسان إليه فالزوج مأمور بالإحسان إلى زوجته والصبر على ما قد يصدر منها ومعاشرتها بالمعروف ودليل ذلك الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)(١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي طيبوا أقوالكم لهنَّ وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: (ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف)(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(٣).

وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، و يتطلف بهم و يوسعهم نفقة، و يضاحك نساءه ... إلخ(٤).

---

(١) سورة النساء: آية ١٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «تفسير ابن كثير»: (٤٦٦/١).

وكلامه يفيد أنَّ المعاشرة الحسنة من الزوج لزوجته مطلوبة في كل نواحي الحياة ولا ريب أنَّ لفظ الآية عام شامل لكل ما يسمى معروفاً وما يعود على الزوجة بالنفع مما كان في حدود الشرع.

وهذا من القرآن.

أمَّا السنة فهي كذلك ومن ذلك ما يلي:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج». وفي لفظ استوصوا بالنساء، فإنَّ المرأة خلقت من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»[١] متفق عليهما.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[٢] رواه أحمد ومسلم.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.[٣]

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢٥٢/٩)، «صحيح مسلم»: (١٠٩١/٢).
(٢) «صحيح مسلم»: (١٠٩١/٢) كتاب الرضاع، «مسند أحمد»: (٣٢٩/٢).
(٣) «مسند أحمد»: (٢٥٠/٢ - ٤٧٢)، «سنن أبي داود» سنة باب ١٤، «سنن الترمذي»: (٣١٥/٢).

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[١] رواه الترمذي وصححه.

(٥) وقال صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها»[٢] رواه ابن حبان في صحيحه.

(٦) ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[٣].

فهذه الأحاديث فيها إرشاد واضح من رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوج في معاشرة زوجته وهذا الإرشاد من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة واستدامتها فقد نهى صلى الله على وسلم عن سوء العشرة.

ومفهوم الأحاديث ومنطوقها الحث على حسن العشرة وأمره صلى الله عليه وسلم الزوج أن ينظر إلى المحاسن والمساويء ويجعل ما كره في مقابلة ما رضي منها فإنه إذا تأمَّل بإنصاف الأخلاق الجميلة والأخلاق التي يكرهها تبين أن الأخلاق غير المرغوبة أقل من الأخلاق الفاضلة بكثير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»: (١٨٩/٦).

(٣) «صحيح مسلم»: (١٠٩١/٢) كتاب الرضاع.

فإذا كان صاحب إنصاف وعدل ورأى رجحان المحاسن على المساويء غضَّ عن المساويء طرفه لاضمحلالها في المحاسن[1].

ولا ريب أن المرأة بالإضافة إلى ما ذكر ناقصة عقل وقاصرة إدراك عن كثير من الأمور، فلمَّا كان حالها كذلك وجب أن يكون الرجل هو المستقيم وصاحب العقل الراجح فيقوِّم ذلك الاعوجاج عن طريق النصح والإرشاد بالرفق واللين فليكن حليماً عليها محسناً إليها صابراً على ما يحدث منها، و يظهر لها البشاشة والسرور دائماً.

و ينبغي للزوج عدم الغياب عن زوجته طو يلاً لأنَّ المرأة قد تصيبها وحشة لغياب زوجها ولأنَّ من مقاصد النكاح الإعفاف بل هو من أهمها.

واعلم أنَّ بعض الفقهاء لهم تفصيل في ما إذا سافر الزوج عن زوجته ومفاده أنه لا يخلو إماً أن يكون سفره عنها لعذر أو لغير عذر فإن كان لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها.

وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك لما روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن أسلم قال بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمرَّ بامرأة وهي تقول:

تطاول هذّا اللّيل واسودّ جانبه

وطال عليّ أنْ لا خليل ألاعبه

---

(١) «موارد الظمآن»: (٦٨/٣).

فـوالله لـولا خـشـيـة الله والحيـا

لحـرك من هـذا الـسرير جـوانـبـه

فـسأل عـنـهـا فقيل له فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امـرأة تـكـون مـعـها و بعث إلى زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة فقال: بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله!! مثلك يسأل مثلي عـن هـذا؟ فـقـال: لـولا أنـي أريد النظر إلى المسلمين ما سألتك فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً و يقيمون أربعة أشهر و يرجعون في شهر.

ومحـل لزوم قدومه إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم أو كان في غـزو أو حج لازمين أو في طلب رزق يحتاج إليه نصاً فلا يلزمه القدوم لأنَّ صاحب العذر يعذر من أجل عذره[1].

وإلى التوقيت بستة أشهر ذهب أحمد فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجـتـه؟ قـال: سـتـة أشـهـر يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما.

وسئل في موضع آخر كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشـهـر وقـد يـغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لا بد له منه فإن غاب أكثر مـن ذلـك لـغير عـذر قال بعض الحنابلة: يراسله الحاكم فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه.

قـال ابن قدامة في المغني: «ومن قال لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء

---

(١) «المغني»: (٣١/٧)، «كشاف القناع»: (٢١٥/٥).

وهو حاضر فههنا أولى وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه»[1].

فوظيفة الزوج نحو زوجته متعلقة بالمحافظة على دينها وخلقها ورعاية سلوكها وتوجيهها إلى الخير وكما يهتم بسلامة جسمها وفراهته، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها، و يكون رائداً و بصيراً وناصحاً واعياً.

وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه الحسية وتوفير الراحة والمتعة لنفسه.

إن ذلك لا يستقيم في نظر المسلم، فإنه قد أمر أن يحتجز أسرته من العذاب وأن يقيها شقاء الدنيا والآخرة بأن يلفتها إلى دينها و يلحظ قيامها بفرائضه وانتهاءها عن مناهيه.

قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إنَّ الله عزيز حكيم)[2].

فإذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادته ومرضاته أورثهما ذلك سبقاً إلى الخير و بلوغاً إلى مدارج الطريق فيعرفان بعد الفريضة النافلة، وتقوى لديهما رغبة الطاعة وتهون عليهما مشقتها.

ومن العجيب في هذا العصر أن اختلت الموازين وانعكست المفاهيم

---

(١) «المغني»: (٣١/٧).

(٢) سورة التوبة: آية ٧١.

فلم يصبح للدين قيمة بين الزوجين في بعض الأوساط المنتسبة إلى الإسلام وأصبح الاهتمام محصوراً على اللذات والشهوات، والجهد مصروف إلى بلوغ مدارج الجاه والترف ولم يعد أحد إلا القليل الذي ينظر إلى الدين والخلق نظرة إلى قيمةٍ يجب أن تصان.

أمّا إن كان الزوج مؤمناً اكتفى بنفسه، وكأنه يرى أن لا تكليف على أهله.

وقد كان لهذا الخلل أثره في زعزعة الأسرة ووهن قواها، إذا ضعف وازع الدين، فضاع الحق والواجب، ولم يدرك كل ماله وما عليه.

ولأمرٍ ما أوصى الإسلام في اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين، فإن الإيمان والاستقامة في البيت ضرورة لراحة الزوجين وأمنهما.

إنَّ الرجل راعٍ وكل راع مسئول عن رعيته.

هذا إن كانت متعلمة أما إن كانت جاهلة فيجب على الزوج أن يعلمها كذلك أمور دينها و يصور لها الحياة الآخرة ويخوفها من عذاب ربها ويخبرها أنها مقبلة على حساب فلا بد لها من الاستعداد.

فيظل دائماً يوجهها إلى طرق الخير والفلاح و يهتم بسلامة عقيدتها وأخلاقها فيكون لها مرشداً بصيراً وناصحاً واعياً. فالزوج المسلم مأمور بأن يكون درعاً واقياً لزوجته من عذاب النار وشقائها ولا يكون كذلك إلا إذا وجهها التوجيه الحسن. ومن أهم الأمور التي يجب على الزوج أن يوليها عنايته واهتمامه تعليمها أحكام الطهارة من حيض ونفاس وغسل جنابة ووضوء. وكذلك يجب عليه أن يأمرها بالصَّلاة في أوقاتها قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة

للتقوى) [1].

و يلزمه تعليمها كيفية الصَّلاة ويجعل لها وقتاً يحفظها ما تصح به صلاتها من القرآن. ذلك لأنَّ الصَّلاة هي الحصن الحصين والفلاح المبين وهي الأساس في جميع العبادات بعد الشهادتين وهي أول ما يحاسب عليه العبد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد من عمله يوم القيامة صلاته، فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عزَّ وجلَّ انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم تكون سائر أعماله على هذا» [2] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

لهذا يستحب أن يوقظها إذا قام من الليل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلَّت فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت ثم أيقظت زوجها فصلَّى فإن أبى نضحت في وجهه الماء» [3] أخرجه النسائي وأبو داود.

ويجب عليه كذلك أن يعلّمها أحكام الزكاة إن كانت صاحبة مال وكذلك يعلّمها الأحكام المتعلقة بالصوم لأن الزكاة والصوم من قواعد

---

(١) سورة طه : آية ١٣٢.

(٢) «سنن أبي داود» صلاة باب ١٤٩، «سنن الترمذي» صلاة باب ٣٠١، «سنن ابن ماجه» حديث ١٤٢٥، «مسند أحمد»: (٢/٤٢٥)، «سنن النسائي»: (١/٢٣٤).

(٣) «سنن النسائي»: (٣/١٦٧) كتاب قيام الليل، «سنن أبي داود» تطوع باب ١٨، وتر باب ١٣.

العبادة التي لا يعذر أحد بجهلها وسبيل الزوجة إلى معرفتها هو الزوج غالباً، ومن الأمور التي يتعين على الزوج القيام بها تجاه زوجته أمرها بستر عورتها وعدم التبرج والسفور وليحبب إليها القرار والبقاء في البيت والناظر في القرآن والسنة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً ومن ذلك:

(١) قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأ زواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ)[١].

(٢) قوله تعالى: (وقرن في بيوتكنَّ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأ ولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله)[٢].

(٣) قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهنَّ)[٣].

ومن السنة ما يلي:

(١) ما رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكنَّ مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه»[٤].

(٢) ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٣) سورة النور: آية ٣١.

(٤) «سنن الترمذي»: (٢٣٨/١)، «سنن أبي داود»: حديث ٣٩٢٨، «سنن ابن ماجه» حديث ٢٥٢٠، «مسند أحمد»: (٢٨٩/٦، ٣٠٨).

(٥) «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (٢١٥/١١)، «سنن أبي داود»: (٣٤/٢)، «سنن ابن ماجه»: حديث ٢٩٣٥، «السنن الكبرى»: (٤٨/٥).

(٣) ما رواه مالك في الموطأ من حديث فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[١].

(٤) ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ)[٢] خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنَّ الغربان من أكسية سود يلبسنها[٣].

فهذه النصوص وغيرها من الكتاب والسنة دالة على وجوب الحجاب للمرأة المسلمة.

فعلى الزوج أن يكون غيوراً على زوجته ليحميها من الدنس فيوجهها إلى ما يحفظ عليها شرفها وشرفه وليس ذلك معناه أن ينشط الزوج في الغيرة حتى تنقلب إلى شك قاتل وريبة مدمرة وإنما يعتدل في غيرته، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة وأما ما يكره فالغيرة في غير الريبة»[٤] رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي وأحمد والدارمي.

وعليه أن يكون قدوة لها في السلوك السليم بحيث تشعر من تصرفاته أنه يحترم مشاعرها، ويخاف عليها وذلك لا يكون إلا ببعده عن الاختلاط بالأجنبيات غير المحارم، حتى لا تعامله الزوجة بالمثل، عندما تفقد الثقة فيه إن كانت صالحة.

(١) «موطأ مالك»: جـ١ الحج حديث ١٦.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٩.

(٣) «سنن أبي داود» لباس، باب ٢٩.

(٤) «سنن أبي داود» جهاد ١١٤، «سنن النسائي»: (٧٨/٥) باب الاختيال في الصدقة، «مسند أحمد»: (٤٤٥/٢)، «ابن ماجه»: نكاح حديث ٥، «سنن الدارمي»: (١٤٩/٢).

□ المبحث السادس :

في تعليم الزوجة وتوجيهها إلى الخير

من المعلوم أن الزوجة إمَّا أن تكون متعلمة أو جاهلة فإن كانت متعلمة فلا يخلو إمَّا أن تكون عاملة بعلمها أو ليست كذلك فإن كانت عاملة بعلمها، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والواجب عليها أن تسأل ربَّها التوفيق والمزيد وواجب الزوج نحوها أن ينبهها إلى ما قد تغفل عنه لأنَّ الغفلة والنسيان أمر مركوز في طبيعة البشر والمؤمن مرآة أخيه سيما الزوجين لما جعل الله بينهما من المودة والمحبة والعلاقة التي لا توجد في غيرها.

أمَّا إن كانت الزوجة متعلمة ولم تكن عاملة بعلمها فواجب على الزوج أن يعظها و يذكرها بالله و يبين لها بالقول والفعل ما أعده الله لأوليائه من المؤمنين ويحذرها من عقابه وأليم عذابه و يرسم لها ذلك بالدليل والحجة والبيان لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون) (١).

ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الواجبات على المسلم والنصوص الدالة على هذا المعنى من الكتاب والسنة تربو على

(١) سورة التحريم : آية ٦.

الحصر والزوجة أولى الناس بهذا الأمر.

ومن الأمور الواجبة على الزوج أن يأمرها بقراءة القرآن وتدبر السنة كما كنَّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: (واذكرن ما يتلى في بيوتكنَّ من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً)[1].

ولا يخفى على القاريء الكريم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل تعليم الزوجة شيئاً من كتاب الله بدلاً عن المهر وذلك في قصَّة الواهبة نفسها، فقد أمر عليه الصَّلاة والسلام من أراد الزواج منها أن يعلمها ما معه من القرآن، لمَّا قال إنه لا يجد من المال ما يصدقها إيَّاه.

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٤.

□ المبحث السابع :

حق الزوجة في الوطء والاستمتاع

شرع الإسلام الزواج لأهداف سامية من أهمها إعفاف الزوجين وطلب الولد إبقاء على الجنس البشري واستمتاع كل من الزوجين بصاحبه ولا شك أنَّ الوطء حق للطرفين وقد عرفت شيئاً مما يتعلق بحق الزوج في الفصل السابق على هذا الفصل ونذكر هنا طرفاً مما يتعلق بحق الزوجة ونظراً لكثرة الأحكام المتعلقة به فقد قسمته إلى تسعة مطالب.

* المطلب الأول : حاجة الزوجة في الاستمتاع
* المطلب الثاني : موضع الاستمتاع
* المطلب الثالث : الاستمتاع بالحائض
* المطلب الرابع : الاستمتاع بالنفساء
* المطلب الخامس : الاستمتاع بالمستحاضة
* المطلب السادس : وطء الجنب
* المطلب السابع : في وجوب الوطء على الزوج
* المطلب الثامن : في آداب الجماع
* المطلب التاسع : العزل

وإليك التفصيل :

* المطلب الأول : حاجة الزوجة في الاستمتاع

لا ريب أنَّ الوطء حق ثابت للمرأة على زوجها إذ هو مقصد من مقاصد العقد ولا يمكن أن تستقيم العلاقة الدائمة بين الزوجين إلا أن يحصل كل منهما من صاحبه على هذا الأمر ما لم يوجد أمر يمنع منه ولا شك أن الزوجة قد يمنعها الحياء أن تطالب بحقها في الوطء فيكون لزاماً على الزوج أن يعفها و يراعي حاجتها في ذلك وكل رجل يدرك رغبة زوجته إلى هذا المعنى ومن دواعي الإعفاف أن يجعل من وقته شيئاً لمداعبتها لأنه قد يتوقف عليه وجود المتعة يشهد لذلك ما رواه النسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله»[١] .

والمراد باللهو «المشروع» أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل قوله تعالى: (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً)[٢] . أي: صالحة قال السيوطي في حاشية أبي داود: إن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وملاعبته امرأته فإنهنَّ من الحق[٣] .

ومما يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجابر «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»[٤] .

---

(١) «سنن النسائي»: (٦/٢٢٣).

(٢) سورة الكهف: آية ٧٩.

(٣) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٦/٢٢٣).

(٤) سبق تخريجه في الفصل السابق عند خدمة المرأة لزوجها.

/ وهذه المداعبة لا تتوقف على وقت الجماع بل في كل وقت حتى يبقى الأنس بينهما قائماً.

والمداعبة والاستمتاع حق للزوجين حتى الحائض التي حرَّم الشرع وطأها في الفرج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في الاستمتاع بالحائض «اصنعوا كل شيء غير النكاح» (١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

و ينبغي إذا قضى وطره ألا يعجل بالقيام بل يبقى حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها لأن المقصود الإحسان إليها وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها من غيره في هذا المجال.

ومن حق الزوجة على زوجها أن لا يزهد فيها و يهجر مضجعها تبتلاً أو بدون سبب شرعي.

يشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قالوا كذا وكذا؟ أمّا والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد،

---

(١) «صحيح مسلم» حديث ٤٠٢، «سنن أبي داود» طهارة باب ١٠٣، «سنن الترمذي»: حديث ٢٩٨١، «سنن النسائي»: (١/١٥٢)، «سنن ابن ماجه»: حديث ٦٤٤.

وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منّي»[1] متفق عليه.

فيظهر للقارىء الكريم ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتزل نساءه ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم سيد المتقين.

و يدلّ لهذا المعنى أيضاً حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «حُبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[2] أخرجه النسائي.

وكان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان يقسم بينهنَّ في المبيت والإيواء والنفقة وأمَّا المحبة فكان يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[3] أخرجه الترمذي.

ولتعلمِ الأخت الكريمة أنَّ من الأمور المرغبة للزوج في الاستمتاع بها أن تتزين له حتى تعفه عن النظر إلى غيرها فقد أباح الإسلام ذلك ولكن بقيود تمنع الإسراف وتحتفظ للمرأة بجوهرها الحقيقي الذي فطرها الله عليه يدل له حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل. فقال: أمهلونا حتى ندخل ليلاً، لكي تمتشط الشعثة[4] وتستحدّ المغيبة[5]»[6] متفق عليه.

(١) «صحيح البخاري» نكاح باب ١، «صحيح مسلم» نكاح حديث ٥.

(٢) «سنن النسائي»: (٦١/٧) عشرة النساء.

(٣) «سنن الترمذي» نكاح باب ٤٠.

(٤) التي تغير وتلبد شعرها بعدم دهنه «المصباح المنير»: (٣١٤/١).

(٥) قال في المصباح: «أغابت المرأة» غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة. «المصباح المنير»: (٤٥٨/١).

(٦) «صحيح البخاري» نكاح ١٠، صحيح مسلم رضاع حديث ٥٦.

فالحديث يأمر الرجال بترك فرصة للنساء حتى يتزينَّ. وذلك من أعظم توجيهاته صلوات الله وسلامه عليه توطيداً للمحبة بين الزوجين.

وتقول عائشة: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب، وقالت لعائشة: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. فأخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لعثمان: تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسوة لك بنا»[١] أخرجه أحمد.

فالنساء مأمورات بالتزين للأزواج ليكون أدعى إلى الرغبة وأقوى لتأصيل المحبة وهذا أمر تشهد به الفطرة والواقع شاهد به أيضاً.

بيد أنَّ الزينة التي أمرت بها المرأة لم تكن على إطلاقها بل جعلت الشريعة لها قيوداً يجب على المؤمنة أن تراعيها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواشمات[٢] والمستوشمات[٣] والمتنمصات[٤] والمتفلجات[٥] للحسن المغيرات خلق الله تعالى»[٦] متفق عليه.

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواصلة[٧] والمستوصلة[٨]»[٩] متفق عليه.

---

(١) «مسند أحمد»: (١٠٦/٦).

(٢) جمع واشمة وهي التي تشم أي تغرز في جسمها الإبر بقصد التجميل.

(٣) جمع مستوشمة وهي تطلب الوشم.

(٤) أي ناتفات الشعر من الوجه والحاجبين.

(٥) أي من يحدثن فواصل بين الأسنان.

(٦) «صحيح البخاري» بيوع باب ٢٥، «صحيح مسلم» لباس حديث ١١٩.

(٧) هي التي تصل الشعر سواء لنفسها أم لغيرها.

(٨) المستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك و يفعل بها.

(٩) «صحيح البخاري» لباس باب ٨٣، «صحيح مسلم» لباس حديث ١١٥.

كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الواشرة[1]»[2] رواه أحمد.

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في تحريم الوشم ونتف شعر الوجه وتفليج الأسنان وتسويتها وتحديدها ووصل الشعر. اللهم إلا أن تكون هناك ضرورة داعية إلى عمل شيء مما ذكر كأن تكون أسنان المرأة غير طبيعية أو نبت في وجهها شعر غير معتاد فلا بأس حينئذٍ من تزينه وتجميله إذ أن الزينة مشروعة في حقها وليس في ذلك تغيير لخلق الله.

والزينة المقبولة شرعاً وزوقاً هي نظافة الجسم والملابس والتطيّب في بيتها لزوجها، بالروائح الزكية، ودهان الشعر بالزيوت النقية وارتداء زاهر الثياب كالحرير وغيره، والتحلي بالمجوهرات.

و ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز لأحد من الزوجين التحدث بأسرار الجماع لأنَّ هذا يدل على سقوط المروءة وعدم الحياء كما أن له خطورته على من يتكلم ومن يسمع.

فالمرأة مثلاً إذا حدثت امرأة عن قوة زوجها فكأنما تدعوها إلى الرغبة فيه، وإن حدثتها عن ضعفه سقط من عينها، وقد تخبر زوجها بذلك فيلتفت إليها التفاتاً فاسقاً.

كذلك إذا حدَّث الرجل صديقاً له بمرح زوجته أثناء الوقاع ـ فكأنما يغريه بها، وإن حدثه بكآبتها فقد يحاول إدخال البهجة على قلبها بعد أن عجز زوجها عن ذلك، وإن حدثه عن قوته لا يأمنه أن يدخل بيته، وإن

---

(١) الواشرة: هي التي تحد أسنانها وترققها.

(٢) «مسند أحمد»: (١/٤١٥، ٤٥).

حدثه عن ضعفه فربما أغراه بمخاونة زوجته بعد أن أوقفه على نقطة الضعف فيه[1].

يدلّ له قوله صلى الله عليه وسلم «إن من شر الناس يوم القيامة عند الله منزلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ولا يدخل في النهي من تحدثه بذلك للحاجة، فقد حدث أن ادعت زوجة على زوجها أنه عنين ـ أي عاجز عن الجماع. فقال الرجل مدافعاً عن نفسه: «إني لأنفضها نفض الأديم»[3] ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأ بي طلحة: «أعرستم الليلة؟»[4] ولم يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسأله عن الجماع وكيفيته، وإنما أراد أن يسأله هل دخل على زوجته؟

* المطلب الثاني : موضع الاستمتاع

اتفق أهل العلم على أنَّ قُبل المرأة موضع للاستمتاع[5] لقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم)[6].

واختلفوا في الدبر هل هو موضع للاستمتاع أو لا؟

---

(١) «حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها» لطه عفيفي: ص٩٢.

(٢) «صحيح مسلم» نكاح ١٢٣، «سنن أبي داود» أدب ٣٢، «مسند أحمد»: (٣/٦٩).

(٣) «نيل الأوطار»: (٦/٢٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» عقيقة ١، «صحيح مسلم» حديث ٢٣.

(٥) «تفسير القرطبي»: (١/٩٣)، «تفسير ابن كثير»: (١/٢٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/٣٥١).

(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٣.

والمنقول في ذلك قولان :

القول الأول :

مرويٌّ عن ابن عمر ونافع مولاه وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية وحكي عن مالك، وهو إباحة ذلك[١] .

ودليل هذا القول ما يأتي :

(١) قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم)[٢] .

(٢) قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[٣] .

(٣) قوله تعالى: (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم)[٤] .

قال الكيا الطبري: فتقديره فتتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صحَّ ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له؛ حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح؟ ثم قال: وهذا فيه نظر إذ معناه وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما

---

(١) «تفسير الطبري»: (٩٣/١)، «تفسير ابن كثير»: (٢٥٨/١)، «أحكام القرآن» للجصاص: (٣٥١/١)، «المغني»: (٢٢/٧).

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٣.

(٣) سورة المؤمنون: آية ٦.

(٤) سورة الشعراء: آية ٢٦.

جميعاً؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى.

وفي قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله)[1] مع قوله: (فأتوا حرثكم)[2] ما يدلّ على أنَّ في المأتى اختصاصاً وأنه مقصور على موضع الولد[3].

(٤) ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أنه لمَّا قرأ قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) فقال: يا نافع، أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قال قلت: لا. قال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم) قال نافع فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها؟ قال: لا إلا في دبرها[4].

قال الشوكاني وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله «لا إلا في دبرها». وأخرج أبو يعلى وابن مردو يه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم)[5].

القول الثاني:

لعامة أهل العلم ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية في أحد القولين

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (٩٤/٣).

(٤) «نيل الأوطار»: (٢٢٨/٦).

(٥) «نيل الأوطار»: (٢٢٨/٦).

وعليه أكثر أصحاب مالك خصوصاً البغداديين وهو تحريم وطء الزوجة في دبرها فالموضع المتعين للاستمتاع وطلب الولد هو القبل[1].

وهذا القول هو الراجح الذي لا يجوز غيره ودليل رجحانه الكتاب والسنة والنظر:

فمن الكتاب: قوله تعالى: (فإذا تطهرنَّ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله)[2] فالمراد بالمأتى المأمور به القبل بدليل:

(١) قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنَّى شئتم)[3].

فإن قوله (فأتوا حرثكم) أمر بالإتيان بمعنى الجماع وقوله حرثكم يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى لأن الدبر ليس محل البذر للأولاد كما هو ضروري.

(٢) قوله تعالى: (فالآن باشروهنَّ وابتغوا ما كتب الله لكم)[4].

لأن المراد بما كتب الله لكم الولد على قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير وقد نقله عن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة، والحسن البصري والسدي والربيع والضحاك بن مزاحم[5].

ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل.

---

(١) «المغني»: (٢٢/٧)، «تكملة المجموع»: (٢٩٠/١٥)، «أحكام القرآن» للجصاص: (٣٥١/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١٧٣/١)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٩١/٣).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٥) «أضواء البيان»: (١٢٤/١)، «جامع البيان»: (٣٩٧/٤).

فالقبل إذاً هو المأمور بالمباشرة فيه، بمعنى الجماع فيكون معنى الآية، فالآن باشروهنَّ ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد الذي هو القبل دون غيره بدليل قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) [1] يعني الولد.

ومنه يتبين لك وضوح الدلالة من هذه الآية على المعنى المراد وظهور دلالتها لأصحاب البصائر الثاقبة والعقول النيِّرة الذين يعلمون معاني اللغة العربية فيكون معنى قوله تعالى: (أنَّى شئتم) أن يكون الإتيان في موضع الحرث وهو القبل على أي حالة شاء الرجل، سواء كانت المرأة مستلقية أو باركة أو على جنب، أو غير ذلك [2].

فإن قيل قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم) [3] يفيد أنَّ الزوج له إتيان زوجته في دبرها لأنَّ قوله أنَّى شئتم يحتمل معانٍ منها:

من أي مكان شئتم قيل الجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : سبب نزول هذه الآية يرد الاعتراض المشار إليه فقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم» [4].

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧.

(٢) «أضواء البيان»: (١٢٤/١).

(٣) سورة البقرة : ٢٢٣.

(٤) «صحيح البخاري» تفسير سورة ٢، «صحيح مسلم» طلاق حـ ٧ ـ ٨، «سنن أبي داود» =

فظهر من هذا أنَّ جابراً رضي الله عنه «يرى أنَّ معنى الآية فأتوهنَّ في القبل على أيِّ حالة شئتم ولو كان من ورائها»[1]، والمقرر في علوم الحديث أنَّ تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع[2].

الوجه الثاني: ما قاله القرطبي في الجامع وهو أنَّ هذه الآية لا حجة فيها على المدعي إذ هي مخصصة بما ذكرناه، و بأحاديث صحيحة، شهيرة، رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً، بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء من الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه: تحريم المحل المكروه. إلى أن قال: «وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة».

ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصحَّ عنه وقد حذّرنا من زلة العالم[3].

الوجه الثالث: ما تقدم من أنَّ ظاهر القرآن يفيد هذا المعنى وهو أن الله عزَّ وجل أمر بإتيان الزوجة وسمَّى المكان المأمور بإتيانه حرثاً ولا يكون طلب الحرث إلا في الموضع المقرر له حسّاً وعقلاً وهو القبل ولم يقل

= نكاح ٤٥، «سنن الترمذي» تفسير سورة ٢، «سنن ابن ماجه» نكاح باب ٢٥، «مسند أحمد»: (٢٠٥/٦)، «سنن الدارمي» وضوء ١١٣.

(١) «أضواء البيان»: (١٢٤/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تفسير القرطبي»: (٩٣/٣).

أحدٌ من المسلمين أن الدبر موضع لمكان الحرث وابتغاء الولد فدل على أن المراد بقوله تعالى (أنّى شئتم) مراد به القبل لا غير ولا ينتقض هذا بجوازه في عكن البطن وفي الفخذ والساقين ونحو ذلك مع أن الكل ليس مكان حرث؛ لأن ذلك يسمى استمناء لا جماعاً والكلام في الجماع لأنَّ المراد بالإتيان في قوله تعالى (فأتوا حرثكم) الجماع والفارق موجود؛ لأن عكن البطن ونحوه لا قذر فيها والدبر فيه القذر الدائم والنجس الملازم[١].

وأما دليل تحريم إتيان الزوجة في الدبر من السُّنَّة فيدل له ما يأتي:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٢] رواه أحمد وغيره، وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»[٣] رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[٤] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) وعن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها»[٥] رواه ابن ماجه.

---

(١) «أضواء البيان»: (١٢٧/١).

(٢) «مسند أحمد»: (٤٤٤/٢)، «سنن أبي داود» نكاح باب ٤٦، «سنن ابن ماجه» حديث ١٩١٩.

(٣) «مسند أحمد»: (٢٤٤/٢)، «سنن ابن ماجه» نكاح باب ٢٩.

(٤) «مسند أحمد»: (٥٦/١)، «سنن الترمذي» طهارة باب ١٠٢، «سنن ابن ماجه» طهارة باب ١٢٢.

(٥) «سنن ابن ماجه»: (٦١٩/١).

(٤) وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ أو قال في أدبارهنَّ»[١] أخرجه أحمد والترمذي والدارمي.

(٥) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»[٢] رواه أحمد.

(٦) وعن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تأتوا النساء في استاتهنَّ فإن الله لا يستحي من الحق»[٣] رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

(٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»[٤] رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

فهذه الأحاديث وغيرها نصٌّ في تحريم إتيان النساء في أدبارهنَّ وهي كلها لا تخلو من قادح في صحتها إلا أنَّ القاعدة عند أهل العلم أنَّ الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الحسن فأصبح صالحاً للاستدلال ولا شكَّ أنَّ هذه الأحاديث

---

(١) «سنن الترمذي» رضاع باب ١٢، «سنن الدارمي» نكاح باب ٣٠، «مسند أحمد»: (٨٦/١).

(٢) «مسند أحمد»: (١٨٢/٢).

(٣) «مسند أحمد»: (٨٦/١)، «سنن ابن ماجه»: (١/ حديث ١٩٢٤)، «سنن الترمذي» طهارة ٩٠.

(٤) «سنن الترمذي»: حديث ١١٧٦.

وردت من طرق كثيرة حتى قال بعض أهل العلم إنها قد نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر صحابياً على ما تقدم مما يدل على صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ولا شك أنَّ الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهنَّ يقوي بعضها بعضاً فتنهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم» (١).

ومراده بالعموم النصوص الدالة على إباحة الزوجة مطلقاً.

وأمّا ما يرجح هذا القول من طريق النظر فمن وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له، مبيناً أن ذلك القذر هو علة المنع بقوله (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) (٢) فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة. ولا ينتقض ذلك بجواز وطء المستحاضة لأن دم الاستحاضة ليس في الاستقذار كدم الحيض، ولا كنجاسة الدبر، لأنه دم انفجار العرق فهو كدم الجرح (٣).

الوجه الثاني: إجماع أهل العلم على أنَّ الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها معيبة تردّ بذلك العيب (٤).

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢٢٨/١).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) «أضواء البيان»: (١٢٦/١).

(٤) «الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعد أبو حبيب: (١٠٨٠/٢)، «المغني»: (٦٥٠/٦)، «بداية المجتهد»: (٥٠/٢).

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في ذلك، إلا شيئاً جاء عن عمر ابن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي: أنَّ الرتقاء لا تردّ بالرتق. والفقهاء كلهم على خلاف ذلك[1].

وفي إجماعهم هذا دليل على أنَّ الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج. فإن قيل قد يكون ردّ الرتقاء لعلة عدم النسل فلا ينافي أنها توطأ في الدبر، فالجواب أنَّ العقم لا يردّ به، ولو كانت علة ردّ الرتقاء عدم النسل لكان العقم موجباً للرد[2].

الوجه الثالث: أنَّ الدبر في أصل اللّغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى: (ومن يولِّهم يومئذ دبره)[3] فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الإلتين.

الوجه الرابع: إن في إباحة الإتيان في الدبر مفاسد عظيمة منها التعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد[4].

ومن أدلة الترجيح: إنَّ القول بإتيان النساء في أدبارهنَّ مخالف لما عليه جمهور علماء الإسلام وقد نقل عن بعض من نسب إليه هذا القول إنكاره إنكاراً شديداً وموافقته لما عليه عامة أهل العلم فورد في سنن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٩٤).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٩٣).
(٣) سورة الأنفال: آية ١٦.
(٤) «نيل الأوطار»: (٦/٢٢٨).

الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحباب: قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهنَّ؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر. فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين[1]؟

قال ابن كثير: وكذا رواه ابن وهب، وقتيبة عن الليث وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يَحتَمل و يُحتَمل فهو مردود إلى هذا المحكم[2].

وهذا هو اللائق بمقامه رضي الله عنه والموافق لقول الصَّحابة و يدلّ لذلك ما أخرجه النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: لقد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهنَّ. قال نافع: لقد كذبوا عليَّ ولكن سأخبرك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض عليَّ المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) قال نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنَّا كنَّا معشر قريش نجبِّي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنَّ ما كنَّا نريد من نسائنا؛ فإذا هنَّ قد كرهنَّ ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنَّ؛ فأنزل الله سبحانه: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّا شئتم)[3].

وهذا دليل صريح على نفي ما نسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما من جواز إتيان المرأة في دبرها. ونفي من نافع مولاه لما نسب إليه من ذلك أيضاً.

---

(١) «سنن الدارمي» وضوء باب ١١٤.

(٢) «تفسير ابن كثير»: (٢٥٨/١).

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٣.

وأمَّا مالك فقد نقل عنه كذلك نفي هذا القول وتكذيب قائله فقد قال رحمه الله لابن وهب وعلي بن زياد لمَّا أخبراه أنَّ ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ! ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم)؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟![1].

وهذا صريح من الإمام مالك على نفي ما نسب إليه ومع التسليم بصحة النسبة إلى من قال بذلك فهو محمول على أنَّ مرادهم بالإتيان في الدبر إتيانها في القبل من جهة الدبر كما يبينه حديث جابر الآنف الذكر والجمع واجب إذا أمكن وهو ممكن هنا بما قلنا.

ومن الاستدلال الذي يؤيد ما ذهب إليه عامة أهل العلم وهو إتيان المرأة في قبلها من أى مكان كان وتحريم إتيانها في الدبر ما ورد في سبب نزول الآية عن جمع غفير من الصحابة وأن المراد بالحرث هو القبل ومن ذلك:

(١) عن جابر: أنَّ يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، قال فنزلت ـ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم)[2] رواه الجماعة إلا النسائي.

(٢) وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم) ـ يعني صماماً

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

واحداً[1] رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) وعنها أيضاً قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبّون، وكانت الأنصار لا تجبّي فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأتته، فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة، فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم) وقال: لا إلا في صمام واحد»[2] رواه أحمد.

(٤) وعن ابن عباس قال: جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولّت رحلي البارحة، فلم يرد عليه بشيء. قال فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم) فقال: «أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب[3].

(٥) وعن جابر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا يحلّ مأتاك النساء في حشوشهنّ»[4] رواه الدارقطني.

فهل يتطرق شك أو احتمال بعد ورود هذه الأحاديث الصريحة

---

(١) «سنن الترمذي»: حديث ٤٠٦٣، «سنن الترمذي»، «مسند أحمد»: (٣١٨/٦).
(٢) «مسند أحمد»: (٣١٨/٦).
(٣) «سنن الترمذي» تفسير سورة ٣ باب ٢٧، «مسند أحمد»: (٢٩٧/١).
(٤) «سنن الدارقطني»: (٢٨٨/٣).

الواضحة في أنَّ الآية المشار إليها لا تتناول الاستمتاع في الدبر لا من قريب ولا من بعيد ومعلوم أنَّ الجمع أولى عند أهل العلم إن أمكن وهو ممكن هنا على فرض صحة ما نقل عن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم في سبب نزول الآية وهو حمل ذلك على الإتيان في القبل من جهة الدبر ليتفق مع رواية جمهور الصَّحابة وإن تعذر الجمع فالأخذ برواية الأكثرين هو المتعين إن لم يكن مع الأقل سبب راجح ولا يخفى عليك أن ما كان في الصحيحين يقدم على غيره إذا تعذر الجمع وقد عرفت أنَّ حديث جابر في سبب نزول الآية أخرجه الشيخان وغيرهما.

* المطلب الثالث : الاستمتاع بالحائض

الحيض له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح. فهو لغة: السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال[1] وهو شرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة[2]. وفائدة الحيض هي تربية الولد فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً يتغذى به الطفل ولذلك قل ما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك و يقل و يطول شهر المرأة و يقصر على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع[3].

ومعلوم أن الشرع قد علّق على الحيض أحكاماً كثيرة وسأقتصر هنا

---

(١) «القاموس المحيط»: (٣٤١/٢)، «المصباح المنير»: (١٥٩/١).

(٢) «الروض المربع مع الحاشية»: (٣٧٠/١).

(٣) «المغني»: (٣٨٦/١).

على ما له علاقة بموضوع البحث وقد ضمنت هذا المطلب عشرة فروع:

- الفرع الأول: وطء الحائض في الفرج.
- الفرع الثاني: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة.
- الفرع الثالث: مباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.
- الفرع الرابع: فيما يجب على من أتى امرأته وهي حائض.
- الفرع الخامس: في مقدار الكفارة عند القائلين بها.
- الفرع السادس: وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل والاغتسال.
- الفرع السابع: هل للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض وما في حكمه.
- الفرع الثامن: في أقل زمن الحيض وأكثره.
- الفرع التاسع: في أقل زمن الطهر وأكثره.
- الفرع العاشر: في الدم الذي تراه الحامل.

وإليك التفصيل :

الفرع الأول : وطء الحائض في الفرج

لا ريب أن الزوج له أن يستمتع بزوجته من الوطء وغيره من حيث شاء وفي أي وقت يريد ما لم يوجد مانع شرعي يمنعه من ذلك وكان ذلك في الموضع الذي أباحه الشارع ومن تلك الموانع التي تحرم على الزوج وطء زوجته في قبلها الحيض ودليله الكتاب والسنة والإجماع والنظر.

فمن الكتاب : قوله تعالى: (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنَّ

من حيث أمركم الله)[1].

فهذا نص من الله العالم بأحوال عباده في تحريم وطء الزوج لزوجته في قبلها وقت الحيض فليس لمسلم مخالفة هذا النص وقد تضمنت الآية أمراً بالاعتزال لموضع الدم، والنهي عن قربانها حتى تطهر قال بعض أهل العلم ولو أتاها مستحلاً كفر أو عالماً بالحرمة أتى كبيرة ووجبت التوبة[2].

وأما السنّة : فأحاديث كثيرة منها ما أخرجه مسلم وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: (و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن)[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية: «إلا الجماع»[4].

وهو نص في تحريم وطء الزوجة في موضع الأذى وهو الدم والأحاديث الدالة على هذا المعنى أشهر من أن تحصر وسيأتي ذكر بعضها في الفروع التالية لهذا الفرع إن شاء الله تعالى كما عرفت طرفاً منها فيما تقدم.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٢) «المجموع»: (٣٤٤/١)، «فتح القدير»: (١٦٦/١).

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٤) «صحيح مسلم»: (٢٤٦/١)، «سنن أبي داود»: (١٧٧/١)، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، «سنن الترمذي»: حديث ٢٩٨١، «سنن النسائي»: (١٥٢/١)، «سنن ابن ماجه»: حديث ٢٨٩.

وأما الإجماع فلا يوجد خلاف عن أحد من علماء المسلمين قاطبة من عصر الصحابة إلى يومنا هذا في أنه يحرم على الزوج وطء زوجته في قبلها زمن الحيض(١).

فهذا هو المصدر الأول والثاني والثالث من مصادر التشريع قد اتفقت على تحريم وطء الزوجة في قبلها أثناء الحيض وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كما سيأتي فلا غرابة إذا قال بعضهم: يكفر المستحل لوطئها زمن حيضها لأنه أنكر حكماً معلوماً من الإسلام بالضرورة وقد تقرر عند أئمة الفتوى كفر من أنكر ذلك إذ أنه منكر للدليل الذي ثبت به ذلك الحكم ولا شك في كفر من أنكر نصاً متواتراً من الكتاب أو من السنة.

وأما النظر فيقتضي تحريم ذلك أيضاً فإن النفوس السليمة والطباع المستقيمة تنفر من كل ما هو مستقذر، وقد أجمع المسلمون العقلاء على قذارة الدم ونجاسته فلا غرابة إن حرم الشرع إتيان الزوجة في قبلها زمن الحيض لقذارته ونجاسته.

○ الفرع الثاني: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة

اتفق أهل العلم على أن الزوج له مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة سواء كان ذلك بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غير ذلك(٢) وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة من أهل العلم.

---

(١) «شرح فتح القدير»: (١/١٦٦)، «بداية المجتهد»: (١/٧٥)، «المجموع»: (٢/٣٤٤)، «المغني»: (١/٤١٤)، «تفسير القرطبي»: (٣/٨٦)، «نيل الأوطار»: (١/٣٢٣).

(٢) المصادر السابقة.

قال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع[1].

وقال النووي: وأما ما سواه ـ يعني ما بين السرة والركبة ـ فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والعبدري وآخرون[2].

فالمسألة مجمع عليها كما ترى والسنة في هذا الباب أكثر من أن تحصر وقد مرَّ طرف منها في الفرع الأول ونورد شيئاً آخر في الفرع الثالث.

وقد نقل عن بعض السلف مخالفة هذا الإجماع كابن عباس وعبيدة السلماني التابعي الجليل وهو على فرض صحته شاذ مخالف لإجماع أهل العلم فلا يعول عليه.

قال النووي: وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الإمام التابعي من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئاً من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته صلى الله عليه وسلم فوق الإزار وإذنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» و بإجماع المسلمين قبل المخالف و بعده[3].

وقال القرطبي بعد ذكر الخلاف عمن ذكرنا: وهذا قول شاد خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنَّة الثابتة بخلافه وقد

---

(١) «المغني»: (٤١٤/١).

(٢) «المجموع»: (٣٤٥/٢).

(٣) المصدر السابق.

وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

○ الفرع الثالث: مباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر

الأصل الذي قرره الشرع هو إباحة استمتاع الزوج بزوجته من حيث الجملة من القبلة واللمس والمباشرة وسائر أنواع الاستمتاع ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل وقد أخرج الدليل بعض الحالات التي لا يجوز فيها الاستمتاع بالزوجة من ذلك وطئها في الدبر كما أسلفنا ومنها تحريم وطئها في قبلها زمن الحيض وقد عرفت أن ذلك مجمع عليه لنص الكتاب وظاهر السنّة كما تبين لك أن أهل العلم قد أجمعوا على جواز استمتاع الزوج بزوجته فيما فوق السرة وما دون الركبة لعدم الخوف من الوقوع في المحرم المنهي عنه زمن الحيض واختلفوا فيما بين السرة والركبة هل للزوج الاستمتاع بزوجته بالمباشرة ونحوها دون الجماع؟ و بيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: لجمهور أهل العلم وهو تحريم مباشرتها فيما بين السرة والركبة و به قال أبو حنيفة وأكثر أصحابه ومالك وأكثر أصحابه وهو الأصح عند الشافعية و به قال أكثرهم.

قال النووي في «شرح المهذب»: وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في «الأم» والبويطي وأحكام القرآن[2] و به قال سعيد بن المسيب وطاوس

(١) «تفسير القرطبي»: (٨٧/٣).

(٢) «شرح فتح القدير»: (١٦٦/١)، «تفسير القرطبي»: (٨٦/٣)، «بداية المجتهد»: =

وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض)[2].
فالأمر بالاعتزال يقتضي البعد عن مكان الأذى خشية الوقوع فيه.
ويجاب عنه بأن المراد الوطء في القبل إذ هو مكان الأذى لدلالة السنة الصحيحة عليه.

(٢) ما رواه ابن حزم عن كريب مولى ابن عباس قالت: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض و بيني و بينه ثوب.

(٣) ما أخرجه ابن حزم أيضاً من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين وهي محتجزة[3].

ورد الاستدلال بحديثي ميمونة بأنهما ضعيفان لا تقوم بهما حجة. أما الأول فهو عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه وأيضاً قال فيه ابن معين: مخرمة هو ضعيف ليس حديثه بشيء. والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف[4].

= (٧٥/١)، «المجموع»: (٣٤٤/٢).

(١) «المجموع»: (٣٤٦/٢).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) «المحلى» لابن حزم: (١٧٧/٢).

(٤) المصدر السابق: ص١٧٩.

(٤) حديث عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض و بينهما ثوب [١].

(٥) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل ما يحل للرجل من امرأته قال: «ما فوق الإزار» [٢].

ورد الاستدلال بحديثي عائشة بأنهما ضعيفان لا يصح بناء الأحكام على مثلهما. أما الأول فهو من طريق عمر بن أبي سلمة وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد. أما الثاني فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه إنما الثقة أخوه عبيد الله [٣].

(٦) ما روي أن نفراً سألوا عمر رضي الله عنه فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل للرجل من امرأته حائض؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لك ما فوق الإزار لا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر» [٤] أخرجه أحمد وابن حزم.

ورد بما ذكره ابن حزم بأن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر [٥] فسنده منقطع والمنقطع ضعيف عند المحدثين.

(٧) ما أخرجه ابن حزم من طريق هارون بن محمد بن بكار قال: حدثنا

---

(١) «المحلى»: (١٧٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المحلى»: (١٧٩/٢).

(٤) «مسند أحمد»: (٥٥/٦)، «المحلى»: (١٧٨/٢).

(٥) «المحلى»: (١٨٠/٢).

مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلا بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»[1].

ورد بأن حزام بن حكيم ضعيف وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي وأيضاً فإن هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف[2].

(٨) حديث معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»[3].

ورد بأنه ضعيف لا تقوم به حجة فإن في إسناده بقية وليس بالقوي عن سعيد الأغطش وهو مجهول مع ما فيه من أن التعفف عن ذلك أفضل وهم لا يقولون بهذا[4].

(٩) إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحُرم لخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[5].

ورد هذا الاستدلال من وجهين :

١ - إنه معارض للنص وهو الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي

---

(١) المصدر السابق: ص١٧٨.

(٢) المصدر السابق: ص١٨١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المحلى»: (١٨١/٢).

(٥) «مغني المحتاج»: (١١٠/١).

صلى الله عليه وسلم والدالة على جواز مباشرتها فيما بين السرة والركبة ومعلوم أن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار.

٢ - إن الموضع المحرَّم هو الفرج زمن الحيض ونحن لا نقول بجواز الاستمتاع بها في ذلك المكان ولم يقل به أحد من المسلمين.

القول الثاني : وجه عند الشافعية وهو أنه إن وثق المباشر تحت الإزار من ضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا[١] . ولم أجد لهذا القول دليلاً ولعل دليله هو الجمع بين النصوص الدالة على الجواز والمانعة من ذلك وهو جمع حسن لولا كثرة النصوص الدالة على الجواز.

القول الثالث : جواز مباشرتها فيما بين السرة والركبة ولا يحرم عليه إلا موضع الدم وهو القبل و به قال عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وإليه ذهب الحنابلة وإسحاق ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن حبيب وأصبغ من المالكية وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري وابن حزم[٢] .

وهذا القول هو الأرجح دليلاً وذلك لما يأتي :

(١) قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض)[٣] .

والمحيض: اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع

---

(١) «المجموع»: (٣٤٥/٢).

(٢) «المغني»: (٤١٤/١)، «المجموع»: (٣٤٦/٢)، «المحلى»: (١٧٦/٢)، «شرح فتح القدير»: (١٦٦/١)، «مواهب الجليل»: (٣٧٣/١).

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه فإن قيل: بل المحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى أول الآية: (و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى)[1] والأذى: هو الحيض المسؤل عنه وقال تعالى: (واللائي يئسن من المحيض)[2].

قال الموفق في «المغني»: يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح وذلك لأمرين أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه وثانيهما: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»، وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إيراد الحيض لأنه يكون موافقاً لهم[3].

وقد عرفت سبب نزول الآية عند الكلام عن الفرع الأ ول من هذا المطلب ومعلوم أنه لا يرتاب مسلم في صحته وقد أخرجه الجماعة على ما بيّنّا إلا البخاري وهو نص في محل نزاع فلا يحرم من الحائض إلا موضع الدم.

(٢) وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٢) سورة الطلاق: آية ٤.

(٣) «المغني»: (٤١٥/١).

ثوباً»[1] رواه أبو داود. قال ابن حجر: إسناده قوي.

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت فقلت: إنني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن حيضتك ليست في يدك»[2] أخرجه مسلم والأربعة.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه كان في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[3]. قال ابن حزم بعد ما ذكر الحديثين: فهما دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده[4].

(٥) وعن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت: «كل شيء إلا الفرج»[5].

(٦) أن المباشرة تحت الإزار ودون الفرج لا توجب حداً، ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فيما فوقه[6].

---

(١) «سنن أبي داود»: (١٨٦/١) كتاب الحيض في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، «فتح الباري»: (٤٠٤/١).

(٢) «صحيح مسلم»: حديث ٢٩٨، «سنن أبي داود»: (١٧٩/١) كتاب الحيض في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، «سنن الترمذي»: حديث ١٣٤، «سنن النسائي»: حديث ٢٧٢، «سنن ابن ماجه»: حديث ٦٣٢.

(٣) «المحلى»: (١٨٤/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق: ص١٨٣.

(٦) «المغني»: (٤١٦/١)، «فتح الباري»: (٤١٤/١).

(٧) أن الوطء منع لأجل الأذى فاختص بمحله كالدبر ومعلوم أن الأصل طهارة المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس»[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن حيضتك ليست في يدك»[٢] فلا مكان للاحتياط وسد الذريعة فإن الذي حرم الوطء في الفرج هو الذي أجاز المباشرة في الموضع المختلف فيه على ما تقدم.

(٨) لا يخفى على منصف عالم بموارد الشريعة ومصادرها أن الشرع قد أباح الاستمتاع بالزوجة من حيث الجملة ولم يحرمها إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وهو خاص بالوطء في الحيض والنفاس أما الاستمتاع فهو مباح بكل حال سواء كان فوق الإزار أو تحته في غير الفرج ولهذا رام بعض أهل العلم الجمع بين النصوص التي قد يظهر منها التعارض في هذا الباب.

قال النووي في «شرح المهذب» بعد أن ذكر الوجه القائل بالجواز عند الشافعية: وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار محمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله[٣].

والحاصل أن حديث أنس وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا

---

(١) «صحيح البخاري» غسل باب ٢٣، «سنن أبي داود» طهارة باب ٩١، «سنن الترمذي» طهارة باب ٤٨، «سنن النسائي» طهارة باب ١٧١، «مسند أحمد»: (٢/٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المجموع»: (٢/٣٤٥).

كل شيء إلا النكاح» دال على جواز المباشرة مطلقاً والأحاديث التي تم ثبتها قريباً عند الكلام على الترجيح وأدلة القول الثالث دالة على الجواز أيضاً فإن أمكن الجمع بين الأحاديث بما قال النووي تعين المصير إليه وإلا فحديث أنس وما في معناه قول والقول مقدم على الفعل عند المحققين فإن قيل: حديث عائشة المتفق عليه يقدم على ما ذكرتم؟ وهو أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتتزر فيباشرني وأنا حائض»[1]. قلنا الجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث عائشة وما في معناه فعل وما ذكرناه قول والقول مقدم على الفعل عند عدم إمكان الجمع. قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد[2].

والوجه الثاني: ليس بين ما ذكرناه و بين حديث عائشة تعارض إذ الجمع ممكن بما قال النووي وهو حمل ما دل عليه حديث عائشة على الاستحباب وما يخالفه على الجواز ومعلوم أن الدليل إذا دل على حكم ما ليس معناه عدم الجواز في غيره «وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب»[3].

الوجه الرابع: لو سلمنا بعدم إمكان الجمع لم نسلم بصحة الدلالة فإن حديث أنس وهو قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وما في

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨٢/١)، «صحيح مسلم»: (٢٤٢/١).

(٢) «فتح الباري»: (٤٠٤/١).

(٣) «المغني»: (٤١٦/٢).

معناه منطوق وحديث عائشة وما في معناه مفهوم والمنطوق يقدم على المفهوم عند المحققين.

○ الفرع الرابع: فيما يجب على من أتى امرأته وهي حائض

اتفق أهل العلم على إثم من أتى امرأته وهي حائض إذا كان عالماً عامداً[1] أما من فعله جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه.

قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة.

قال المحاملي في «المجموع»: قال الشافعي رحمه الله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره قالوا: ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة[2] ودليله الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[3].

(٢) قوله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)[4].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ

---

(١) «شرح فتح القدير»: (١/١٦٦)، «المغني»: (١/٤١٦)، «المجموع»: (٢/٣٤٢)، «شرح الخرشي»: (١/٢٠٨)، «نيل الأوطار»: (١/٣٢٥).

(٢) «المجموع»: (٢/٤٣٢).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥.

والـنسيان وما استكرهوا عليه»[١] رواه ابن ماجه، قال النووي: حديث حسن[٢].

واختلف أئمة الفتوى فيما يجب على من أتى امرأته وهي حائض عامداً عالماً بالتحريم مختاراً هل تلزمه كفارة أو أن الواجب عليه التوبة والاستغفار؟

والمنقول في ذلك قولان :

القول الأول : لأكثر أهل العلم وهو أن الواجب عليه التوبة والاستغفار ولا تلزمه الكفارة و به قال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم قالوا باستحباب الكفارة وإليه ذهب المالكية والشافعي في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين الأصح غيرها[٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو أتى امرأة في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[٤] رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والدارمي ولم

---

(١) «سنن ابن ماجه» طلاق باب ١٦.

(٢) «المجموع»: (٣٤٢/٢).

(٣) «شرح فتح القدير»: (١٦٦/١)، «شرح الخرشي»: (٢٠٨/١)، «المجموع»: (٣٤٢/٢)، «الإنصاف»: (٣٥٠/١)، «نيل الأوطار»: (٣٢٧/١).

(٤) «مسند أحمد»: (٤٠٨/٢)، «سنن ابن ماجه»: (٢٠٩/١)، «سنن الترمذي مع العارضة»: (٢١٧/١)، «سنن الدارمي»: (٢٥٩/١).

يذكر كفارة والأصل براءة الذمة وعدم إيجاب الكفارة فلا تثبت إلا بدليل إبقاء على الأصل.

(٢) إنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر[١].

القول الثاني : وجوب الكفارة مع التوبة على من وطء امرأته وهي حائض إذا كان متعمداً عالماً بالتحريم و به قال ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في أصح الروايتين وعليه أكثر أصحابه وإليه ذهب الشافعي في قوله القديم [٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار» [٣] أخرجه الخمسة.

فظاهر هذا الحديث يفيد إيجاب الكفارة على من وطء امرأته في حيضها وهو نص في محل نزاع لو اتفق الأئمة على صحته وقد ورد هذا الحديث من طرق:

إحداها : الرواية المذكورة آنفاً والتي قال عنها أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار» [٤].

والثانية : عند الترمذي بلفظ «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان

---

(١) «المهذب مع المجموع»: (٣٤٢/٢)، «المغني»: (٤١٧/١).

(٢) «المغني»: (٤١٦/١)، «الإنصاف»: (٣٥٠/١)، «المجموع»: (٣٤٢/٢)، «نيل الأوطار»: (٣٢٧/١).

(٣) «سنن أبي داود»: (١٨١/١)، «سنن النسائي»: (١٥٣/١)، «الترمذي مع العارضة»: (٢١٨/١)، «سنن ابن ماجه»: (٢١٠/١)، «مسند أحمد»: (٢٤٥/١).

(٤) «سنن أبي داود»: (١٨١/١).

دماً أصفر فنصف دينار»[1].

والثالثة : رواها البيهقي من حديث ابن جريج عن أبي أمية (عبد الكريم البصري) عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار وإذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار» ورواه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً[2].

والرابعة : رواها البيهقي أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية مرفوعة وجعل التفسير من قول مقسم فقال: فسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار[3].

وهذه الطرق الأربع لم تكن موضع اتفاق بين أهل الفن بالنسبة للصحة والضعف كما ستعرف ولهذا اختلف أهل العلم في إيجاب الكفارة على من واقع امرأته وهي حائض بناء على الاختلاف في صحة الحديث وسأورد بعض ما قاله أئمة هذا الشأن في هذا المقام وما قرره فرسان هذا الميدان لتتضح الصورة وليعلم القاريء الكريم هل يصح هذا الحديث لبناء الحكم عليه أو لا؟

قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن أورد طرق الحديث: وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على

---

(١) «سنن الترمذي»: (٩١/١).

(٢) «السنن الكبرى»: (٣١٦/١).

(٣) المصدر السابق.

تركه إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال وأعلت الطرق كلها بالاضطراب وأما الأخيرة ـ ومراده الرواية الأولى التي ذكرناها دليلاً للقائلين بالوجوب والتي أخرجها الخمسة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم وأما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عنه فقال: اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده وأما عن حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكي عن شعبة أنه قال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة و بين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفاً وقال شعبة: أما حفظي فمرفوع وأما فلان وفلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به. وقال الحافظ: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً. وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس قال: والأصح أنه متصل مرفوع، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد

تصحيح ابن القطان وقواه في الأمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب» والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي بعد ذلك ابن الصلاح[1].

وقال الشوكاني عن دعوى الاضطراب: ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راوي بحسبها و يعلم ما خرج عنه فيها فإن صح قبل ولا يضره أن يروى من طريق أخرى ضعيفة فهم إذا قالوا روي فيه بدينار وروي بنصف دينار وروي باعتبار صفات الدم وروي دون اعتبارها وروي باعتبار أول الحيض وآخره وروي دون ذلك وروي بخمس دينار وروي بعتق نسمة وهذا عند التدقيق والتحقيق لا يضر[2].

وقال الشوكاني أيضاً: ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه و وقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك رفعه ابن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة: أسنده إليَّ الحكم مرة و وقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلاً عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه. قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين في

(١) «التلخيص الحبير»: (١/١٦٦).
(٢) «نيل الأوطار»: (١/٣٢٦).

الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول[1].

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالمصير محتم إليها[2]. ومراده بالأولى رواية عبد الحميد عند أحمد وأصحاب السنن.

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء»: وهذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد[3].

فهذا الجم الغفير من أئمة الحديث يذهبون إلى تصحيح حديث ابن عباس من رواية مُقسم وهم أحمد بن حنبل وأبو داود السجستاني وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم والحاكم والذهبي وابن حجر العسقلاني وابن سيد الناس والشوكاني والألباني ومنه يتبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إيجاب الكفارة على من وطء امرأته في حالة حيضها هو الأرجح دليلاً.

○ الفرع الخامس : في مقدار الكفارة عند القائلين بها

عرفت في الفرع الآنف الذكر اختلاف الفقهاء في حكم الكفارة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ص٣٢٧.

(٣) «إرواء الغليل»: (٢١٨/١).

على من وطيء امرأته زمن حيضها وأن الاختلاف مبنيٌّ على اختلافهم في صحة الآثار المروية في ذلك وعدم صحتها وقد تبين لك أن الروايات الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة سوى رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس وهي التي أخرجها الخمسة وغيرهم وفيها التخيير بين أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ولهذه الرواية رجحنا لزوم الكفارة كما قال به جمع من أهل العلم وعليه نقول: ما مقدار الكفارة الواجبة في ذلك؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : يجب عليه عتق رقبة و به قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب[1].

ولم أجد لهذا القول دليلاً ولعله يقيس هذه الكفارة على كفارة الجماع في نهار رمضان بجامع أن كل منهما وطءٌ منهيٌّ عنه.

القول الثاني : إن الدم إن كان أحمر فهي دينار وإن كان أصفر فنصف دينار و به قال أحمد في إحدى الروايتين وهو قول إسحاق. وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار[2]، ودليله ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»[3] أخرجه الترمذي.

القول الثالث : إنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أيهما

---

(١) «نيل الأوطار»: (٣٢٧/١).

(٢) «المغني»: (٤١٧/١).

(٣) «سنن الترمذي مع التحفة»: (٤٢١/١).

أخرج أجزأه و به قال الحنابلة في إحدى الروايتين هي المذهب وهو مروي عن ابن عباس[1] وهذا القول هو الراجح عندي لما يلي:

(١) حديث ابن عباس من رواية عبد الحميد عنه حديث صحيح قال بصحته جمع من المحدثين كما عرفت ولهذا قال أبو داود: الرواية الصحيحة قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[2] وقال المباركفوري في «التحفة» بالإضافة إلى من ذكرنا قريباً وههنا: رواية عبد الحميد عن ابن عباس بلفظ «فليتصدق بدينار أو بنصف دينار» صحيحة راجحة فكل رواتها مخرج لهم في الصحيحين إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال: أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس[3].

وهذه الرواية دالة على التخيير بين الدينار ونصفه فإن قيل: فكيف يخير بين شيء ونصفه؟ قال الموفق في «المغني» مجيباً عن ذلك: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها فأيهما فعل كان واجباً كذا ههنا[4].

(٢) التفريق بين أول الدم وآخره لا دليل عليه والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد عرفت بعضاً مما قيل في إسناده عند الكلام على الفرع الرابع وقال المنذري: هذا الحديث قد وقع

---

(١) «المغني»: (٤١٧/١)، «الإنصاف»: (٣٥١/١).

(٢) «سنن أبي داود»: (١٨٢/١) الطهارة باب إتيان الحائض.

(٣) «تحفة الأحوذي»: (٤٢١/١).

(٤) «المغني»: (٤١٨/١) التزكي.

الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنون فصححت، وأما الاضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك، وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار، وروي إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار[1].

فالرواية القائلة بالتفريق بين أول الحيض وآخره وصفته رواية ضعيفة عند المحققين ومعلوم أن الأصل براءة الذمة فلا يصح شغلها إلا بدليل صحيح ولا شك أن الكفارة حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره ولا بين صفة وصفة كسائر أحكامه.

(٣) قياس هذه الكفارة على كفارة الوطء في نهار رمضان غير مستقيم لما تقرر أن الأصل براءة الذمم فلا يصح شغلها إلا بدليل صحيح ومعلوم أن الدليل الصحيح قد ورد بكفارة الجماع في نهار رمضان وليس الأمر كذلك هنا إنما الذي صح به الدليل هو دينار أو نصفه كما في رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس والعدول عن هذه الرواية إلى القياس ترك للنص وأخذ بالقياس ولا ريب أن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار عند المحققين من أهل العلم فالواجب على من وطء امرأته زمن حيضها التوبة والاستغفار والتصدق بدينار أو نصفه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن وطء الحائض

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (٤٢١/١).

حرام يأثم فاعله حتى وإن تصدق ولهذا وجبت توبته.

○ الفرع السادس : وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

اختلف أهل العلم هل للزوج وطء زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لأبي حنيفة وهو أنه إن انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة[1] ودليل هذا القول ما يأتي:

(١) قوله تعالى: (ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن)[2] بتخفيف الطاء فقد جعل الطهر غاية الحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

(٢) أن الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع.

(٣) إن الدم يدر تارة و ينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهنَّ. فالمنهي عنه وطء الحائض وهذه ليست بحائض ولأن الاغتسال إنما صار غاية للحرمة لحل أداء الصلاة بعده وأنه من أحكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة[3] .

---

(١) «تبيين الحقائق»: (٥٨/١).

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٣.

(٣) «تبيين الحقائق»: (٥٨/١).

القول الثاني : للظاهرية وهو: أن زوجها يحل له وطؤها بالغسل وذلك بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.

قال ابن حزم: وممن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد، وهو قول أصحابنا[1].

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: (و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن فإذا تطهرنَّ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله)[2] ثم قال: فقوله (حتى يطهرن) معناه حتى يحصل لهنَّ الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى (فإذا تطهرنَّ) هو صفة فعلهنَّ وكل ما ذكرناه يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً فأي ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[3] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء[4]، وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[5] فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور وقال تعالى: (وإن كنتم جنباً

(١) «المحلى»: (١٧٣/٢).

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٣) سورة التوبة : آية ١٠٨.

(٤) «المحلى»: (١٧٣/٢).

(٥) «صحيح البخاري»: تيمم باب ١، «صحيح مسلم»: مساجد (٧٥/٣، ٨٠)، «سنن الترمذي» سير باب ٥، «سنن النسائي»: (٢١٠/١)، «مسند أحمد»: (٢٠١/١).

فاطهروا)[١] وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٢] يعني الوضوء.

وزعم أن لفظ الطهارة المنصوص عليه في الكتاب والسنة عامٌّ في الغسل وغيره وهذا مصير منه إلى الظاهر.

القول الثالث : لجمهور أهل العلم وهو أن وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أو التيمم حيث يصح ذلك حرام قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا اختلافاً. وقال النووي: و به قال جمهور العلماء. كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور ثم قال ابن المنذر: وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء. قال ابن المنذر: وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول. قال: ولا يثبت عن طاووس خلاف قول سالم[٣].

وإليه ذهب المالكية والحنابلة والشافعية[٤] وهذا القول هو الأرجح دليلاً و يتعين المصير إليه وذلك لما يأتي:

---

(١) سورة المائدة : آية ٦.

(٢) «صحيح مسلم»: طهارة حديث ٢٢٤، «سنن أبي داود»: طهارة باب ٣١، «سنن النسائي»: (٨٧/١) الطهارة، «سنن الترمذي»: الطهارة حديث ٨، و«ابن ماجه»: الطهارة حديث ٢٧١، «مسند أحمد»: (٢٠/٢).

(٣) «المغني»: (٤١٩/١)، «المجموع»: (٣٤٨/٢).

(٤) «مواهب الجليل»: (٣٧٣/١)، «مغني المحتاج»: (١١١/١)، «المبدع»: (٢٦٢/١).

(١) قوله تعالى: (ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله)[١].

والمراد يغتسلن كما قال ذلك ابن عباس[٢] وقد وردت الآية بقراءتين سبعيتين بتشديد الطاء وتخفيفها ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو[٣] إلخ.

والدليل منها أن الله علق الحكم فيها على أمرين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: (حتى يطهرن). والثاني: الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى: (فإذا تطهرن) أي يفعلن الغسل بالماء، وهذا مثل قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)[٤].

فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على أمرين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح. والثاني: إيناس الرشد.

ومثل قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)[٥].

ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٢) «تفسير ابن كثير»: (٢٦٧/١).

(٣) «تفسير الطبري»: (٣٨٤/٤).

(٤) سورة النساء : آية ٦.

(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠.

جميعاً وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء[١].
ومن جهة أخرى فإن الله تعالى قال: (إن الله يحب التوابين ويحب والمتطهرين)[٢].
فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم[٣].

(٢) لا ريب أن قراءة التخفيف سبعية والاستدلال بها من وجهين: أحدهما: معناه أيضاً يغتسلن كقراءة التشديد وهذا شائع في اللغة كما قال النووي: فيصار إليه جمعاً بين القراءتين. والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: على ما بين وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما فإن قيل: ليستا شرطين بل شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهنَّ، فإذا انقطع فأتوهنَّ كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه فالجواب من أوجه:

أحدها: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا: معناه فإذا اغتسلن فوجب المصير إليها.
والثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقيل: فإذا طهرن، فأعيد الكلام، كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يأكل فإذا أكل فكلمه.

(١) «تفسير القرطبي»: (٨٩/٣).
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.
(٣) «المغني»: (٤٢٠/١) التركي.

الثالث: إن في إيجاب الغسل عليها بعد انقطاع الدم وقبل الوطء جمعاً بين القراءتين لاشتراك هذا المعنى فيتعين المصير إلى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(٣) من الاستدلال الاتفاق قائم بين أهل العلم على استمرار التحريم فيما إذا انقطع دمها قبل العشر فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة فالوجه كما قال إمام الحرمين اعتماد ما ناقضوا فيه، وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فإن قيل: تحريم الوطء بالحيض غير معلل قلنا فالأمر كذلك في وجوب الغسل بالانقطاع فإنه غير معلل ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب، فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر، فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل[1].

(٤) قياس الوطء على الصوم والطلاق فيه نظر ذلك أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض ما دامت متلبسة به كما ورد بتحريم وطئها حتى تغتسل، وإذا طهرت من الحيض لا يمكن وصفها به لكن لا يقال إنها طهرت لعدم الغسل الذي علق الشارع حل الوطء به، أما تحريم الطلاق عليها وهي حائض فذلك لتطويل العدة وهذا المعنى يزول بمجرد الانقطاع فإن قيل: تحريم الوطء إنما هو للحيض قلنا: ليس كذلك لأمور:

(١) «المجموع»: (٣٤٩/٢)، «أحكام القرآن» لابن عربي: (١٦٥/٨).

أحدها: لا نسلم به بل هو لحدث الحيض وهو باق.
الثاني: أنه ينتقض بالانقطاع لدى أكثر الحيض.
الثالث: أن الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض[1].

(٥) هذا المعنى أعني وجوب الغسل عليها قبل الوطء هو ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة أنهم قالوا: في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقرآن يدل على ذلك» وساق الآية التي استدل بها الجمهور لوجوب الغسل وذكر أن مجاهد قال: (حتى يطهرن) يعني ينقطع الدم فإذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد[2].

وما نقل عن مجاهد موافق لما قاله جمهور المفسرين ومنهم ابن عباس كما تقدم.

(٦) ما قاله الظاهرية من أن المراد بقوله: (إذا تطهرن) أي غسلن فروجهنَّ ليس بشيء لأن الله قد قال: (وإن كنتم جنباً فاطهروا)[3] فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال وأما قوله: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[4] فهذا يدخل فيه المتوضيء

---

(١) «المجموع»: (٢/٣٥٠).
(٢) «مجموعة الفتاوى»: (٢١/٦٢٤).
(٣) سورة المائدة: آية ١٦١.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

والمغتسل والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال[1].

والحاصل أن قراءة التشديد الدالة على وجوب الاغتسال كما هو قول الجمهور أبعد من اللبس والاحتمال من قراءة التخفيف، وقال الطبري بعد ذكر الأقوال واختيار قراءة التشديد الدالة على ما قلنا: فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بيناً أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها[2].

○ الفرع السابع : هل للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض وما في حكمه

لا خلاف بين أهل العلم فيما أحسب القائلين بوجوب الغسل بعد انقطاع الدم أن الزوج له إجبار زوجته على الغسل إذا أراد وطئها سواء كان من الحيض أو من النفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه وله كذلك إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل[3].

واختلفوا في إجبار الذمية على الغسل من الجنابة والمنقول في ذلك قولان:

---

(١) «مجموعة الفتاوى»: (٦٢٦/٢١).

(٢) «تفسير القرطبي»: (٣٨٥/٤).

(٣) «المغني»: (٨٩/٧).

القول الأول : له إجبارها وإليه ذهب الشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من الجنابة [1].

والقول الثاني : ليس له إجبارها وإليه ذهب المالكية والثوري والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين؛ لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح دونه [2] وعندي أنه ليس له إجبارها لما تقرر أنه لا ذنب أعظم من الكفر فهو يحبط سائر الأعمال ولا يقبل من الكافر عمل مما يبتغى به الدار الآخرة لقوله تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) [3] ، وقوله تعالى: (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنَّ عملك ولتكونن من الخاسرين) [4] .

والنصوص الدالة على حبوط عمل الكافر بالشرك أشهر من أن تحصر.

○ الفرع الثامن : في أقل الحيض وأكثره

لا شك أن الزوج يحرم عليه وطء زوجته زمن حيضها و يباح له الاستمتاع بها في ما عدا ذلك، اللهم إلا الدبر فإنه موضع لا يجوز الاستمتاع فيه وقد قدمنا أحكام ذلك في الفروع السابقة على هذا الفرع وبما أن الحيض له زمن خاص فسنعرض في هذا الفرع لأقل مدة الحيض وأكثره؛ لأن في معرفة ذلك الأمر أهمية بالنسبة للأزواج ومعرفة ما يحل

---

(١) «المغني»: (١٩/٧)، «المهذب»: (٨٤/٢).

(٢) «حاشية العدوي على الخرشي»: (٢٠٨/١)، «المغني»: (١٩/٧)، «المهذب»: (٨٤/٢).

(٣) سورة الفرقان : آية ٢٣.

(٤) سورة الزمر : آية ٦٥.

وما يحرم من الأ يام والليالي التي توصف المرأة فيها بأنها حائض أو أنها ليست كذلك فنقول و بالله التوفيق لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به. بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف والذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قاله: «تمكث إحداهن الليالي ذوات العدد لا تصلي» (١) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه.

وغاية ما ثبت في ذلك العدد ما أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الترمذي عن أحمد والبخاري: أنهما صححاه. وكذلك قال ابن المنذرعنهما، من حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء» (٢).

وهذا النص صالح للاستدلال لكن ليس فيه بيان لأقل مدة الحيض أو أكثره فلو قيل: إن أكثر الحيض سبعة أيام لكان لذلك وجه (٣).

ولهذا السبب اختلف أهل العلم في أقل مدة الحيض وأكثرها و بيان مذاهبهم على النحو الآتي:

للثوري والحنفية وهو: أن أقل مدة الحيض ثلا ثة أيام وأكثره

---

(١) «صحيح مسلم»: الايمان حديث ١٣٢، «مسند أحمد»: (٦٨/٢)، «سنن ابن ماجه»: فتن باب ١٩.

(٢) «سنن أبي داود»: طهارة باب ١٠٩، «سنن الترمذي»: طهارة باب ٩٥، «مسند أحمد»: (٤٢٩/٦، ٤٦٤).

(٣) «السيل الجرار»: (١٤٣/١).

عشرة[١]. واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) ما روى واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة» أخرجه الدارقطني[٢].
ورد بأنه من رواية محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول[٣].

(٢) ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد فهي مستحاضة»[٤].
قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش[٥].

(٣) ما رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال: «القروء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر»[٦].
ورد بأنه يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة: محدث لا أصل له[٧].

---

(١) «تحفة الفقهاء»: (٦١/١)، «البحر الرائق»: (٢٠١/١).
(٢) «سنن الدارقطني»: (٢١٩/١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق: ص٢٠٩.
(٥) المصدر السابق: ص٢٠٩
(٦) المصدر السابق.
(٧) «المغني»: (٣٩٠/١).

(٤) عن أنس أنه قال: «الحيض ثلاث أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة»[1] أخرجه الدارقطني.

(٥) وروى الدارقطني عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال: «هي حائض فيما بينها و بين عشرة فإذا زادت فهي مستحاضة».

(٦) وروى أيضاً حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة».

(٧) وروى أيضاً عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي»[2] أخرجه الدارقطني.

هذا بعض ما نقل دليلاً لهؤلاء في هذه المسألة قالوا: والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع[3].

(٨) روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة»[4].

قال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف

---

(١) «سنن الدارقطني»: (٢٠٩/١).

(٢) «سنن الدارقطني»: (٢١٠/١).

(٣) «شرح فتح القدير»: (١٦٢/١).

(٤) «سنن الدارقطني»: (٢١٨/١).

الحديث[1].

(٩) روى ابن عدي في «الكامل» من حديث معاذ بن جبل عنه عليه الصلاة السلام: «لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام»[2] وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي رموه بالوضع[3].

(١٠) روى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»[4] وضعفه بسليمان المكني أبا داود النخعي[5].

قال الكمال بعد ما ذكر جملة من هذه الأحاديث والآثار: فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق. وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تُسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلا أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، بالجملة فله أصل في الشرع[6].

القول الثاني للمالكية: وهو أن أكثره خمسة عشر يوماً ولا حدَّ لأقله[7]؛ لأنه لو كان لأقله حد، لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢١٥٢/٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»: (٣٨٣/١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) «فتح القدير»: (١٦٢/١).
(٧) «بداية المجتهد»: (٦٨/١)، «شرح منح الجليل»: (٩٦/١)، «مواهب الجليل»: =

ذلك الحد، ولأنه نوع حدث فلا يقدّر أقله بشيء كسائر الأحداث. وظاهر الأدلة يقتضي ذلك. وكذلك قياسه على النفاس.

القول الثالث : إن أكثره خمسة عشرة يوماً وهو مذهب الشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة، والرواية الثانية أن أكثره سبعة عشر يوماً.

أما أقله فاختلف فيه الشافعية والحنابلة فقيل أقله يوم وليله وهو المعتمد عندهم وعليه المذهب وقيل أقله يوم[1] وحجتهم ما يلي:

(١) إنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز، والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشرة. وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً. وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية يرون أنه حيض تدع له الصلاة. وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهنَّ لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وذكر إسحاق بن راهويه، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين. قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر

(٣٦٨/١).

(١) «المجموع»: (٣٥٣/٢)، «مغني المحتاج»: (١٠٩/١)، «زاد المحتاج»: (١٠٧/١)، «المغني»: (٣٨٨/١)، «الإنصاف»: (٣٥٨/١)، «المبدع»: (٢٦٩/١)، «حاشية الروض المربع»: (٣٧٤/١).

رمضان إلا يومين وقولهنَّ يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: (ولا يحل لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ)[1] فلولا أن قولهنَّ مقبول لما حرم عليهنَّ الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله: (ولا تكتموا الشهادة)[2].

ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال[3].

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة»[4]. قال النووي: رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم بأسانيد صحيحة[5]. قالوا: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة.

(٣) ما ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال: «كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان»[6]. قال النووي: إسناده صحيح.

(٤) احتجوا أيضاً بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر وأنهم وجدوا كذلك عياناً، وقد جمع

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٣) «المغني»: (٣٩٠/١) التركي.

(٤) «سنن أبي داود»: (١٩٥/١) كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، «سنن النسائي»: (١٢٣/١).

(٥) «المجموع»: (٣٧٦/١).

(٦) «السنن الكبرى»: (٣٢٠/١)، «المجموع»: (٣٦٠/١).

البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافيات وفي السنن الكبرى. فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله [١].

(٥) أجابوا عن أدلة الحنفية بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة فقد قال النووي في «شرح المهذب»: «وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبرى وقولهم التقدير لا يصح إلا بتوقيف، جوابه أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه» [٢].

وقال في موضع آخر عن حديث واثلة وما في معناه: «كلها ضعيفة واهية كما سبق وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به» [٣]. وقد عرفت سبب ضعف هذه الآثار عند الكلام على أدلة القول الأول.

(٦) أجابوا عن بعض أدلة المالكية بما ذكره النووي في «شرح المهذب» بأن النصوص المطلقة تحمل على الوجود، وعن النفاس أنه وجد لحظة، فعملنا بالوجود فيهما [٤].

هذا ما قاله الأئمة الأعلام في هذه المسألة والأدلة فيها مبناها على ثلاثة أمور: إما ضعيفة أو عقلية أو اعتبار العرف والعادة، ولا ريب أن

---

(١) «السنن الكبرى»: (٣٢١/١)، «المجموع»: (٣٦٠/٢). (٢) «المجموع»: (٣٦٠/٢).
(٣) المصدر السابق. (٤) المصدر السابق.

الضعيف لا يصح بناء الأحكام الشرعية عليه خصوصاً إذا كان فيه كذاب أو متهم بالكذب أو متناهياً في الضعف، والدليل العقلي تختلف فيه أنظار المجتهدين وما كان مبنياً على العرف والعادة إن كان منضبطاً فهو حجة إذا لم يعارضه دليل من الشارع لكن النصوص النقلية التي ذكرها أصحاب القول الثالث مختلفة في التحديد فمنها ما ذكر أن من النساء من تكون عادتها يوم.

وعندي أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو[1] حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر والسبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة ومعنى استقراره عادة للمرأة أن يعاودها أكثر من مرة في وقت واحد ومدته واحدة سواء كان لأقله أو لأكثره ولا ريب أن كثيراً من النساء تميز دم الحيض من الاستحاضة بأوصاف معروفة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فدع الصلاة أيام حيضتك»[2] وأيضاً الطب الحديث له دور في تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة إذ أن الاستحاضة مرض تصاب به المرأة بخلاف الحيض فهو دم عادة وجبلة يخرج في أوقات مخصوصة[3].

○ الفرع التاسع : في أقل الطهر وأكثره

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له[4].

---

(١) «الإنصاف»: (٣٥٨/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»: ص٢٨.

(٤) «المجموع»: (٣٥٨/٢)، «الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو حبيب: (٣٥٥/١)، =

واختلفوا في أقله وبيان مذاهبهم على النحو الآتي :

القول الأول : إن أقله خمس عشرة يوماً وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية في رواية اختارها البغداديون والحنابلة في رواية المذهب خلافها[1] وأستدلوا بما يلي:

(١) أن ذلك مرويٌّ عن إبراهيم النخعي ولا يعرف إلا توقيفاً[2] قال الكمال تعقيباً على ما ذكر: والظاهر أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مقدار، والمقادير في الشرع لا تعرف إلا سماعاً[3].

(٢) إن ذلك مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة[4].

(٣) إن هذا القدر أقل ما ثبت وجوده[5].

القول الثاني : أقله عشرة أيام وهو رواية عن المالكية.

القول الثالث : أقله ثمانية أيام وهو رواية عن المالكية أيضاً[6].

ولم أجد لهذين القولين دليلاً.

القول الرابع : أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وهو المذهب عند الحنابلة[7].

= «الإنصاف»: (٣٢٨/١)، «الهداية مع فتح القدير»: (١٧٤/١)، «بداية المجتهد»: (٦٨/١)، «المغني»: (٣٩٠/١) التركي.

(١) المصادر السابقة.

(٢) «الهداية مع فتح القدير»: (١٧٤/١).

(٣) «فتح القدير»: (١٧٤/١).

(٤) «تبيين الحقائق»: (٦٢/١).

(٥) «المجموع»: (٣٥٤/٢).

(٦) «بداية المجتهد»: (٦٨/١).

(٧) «الإنصاف»: (٣٥٨/١)، «كشاف القناع»: (٢٣٤/١).

لما روي عن علي «أن امرأة جاءته ـ قد طلقها زوجها ـ فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: «قالون أي جيد بالرومية»[1] أخرجه البخاري تعليقاً.

وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، قال أحمد: لا نختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة. ولا يجيء هذا إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة[2].

القول الخامس: لا حد لأقله. اختاره بعض الحنابلة وهو رواية عن أحمد قال المرداوي وعنه ـ أي أحمد ـ لا حد لأقل الطهر رواها جماعة عن أحمد، قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب، قال المرداوي: واختاره الشيخ تقي الدين. وهو الصواب[3].

وعندي أن ذلك يرجع إلى العرف والعادة والمصدر في ذلك صاحبة العادة نفسها فكل امرأة تعرف أقل عادتها سواء كانت يوم وليلة أو أقل أو أكثر ومعلوم أن الشرع لم يرد فيه بيان لهذا الأمر وإنما المعول عليه الوجود وعدمه.

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١/٤٠٢٤).
(٢) «المغني»: (١/٣٩٠) التركي، «كشاف القناع»: (١/٢٣٤)، «المبدع»: (١/٢٧١).
(٣) «الإنصاف»: (١/٣٥٩)، «الاختيارات الفقهية للشيخ تقي الدين»: ص٢٨.

○ الفرع العاشر: في الدم الذي تراه الحامل

لا ريب أن دم الحيض دم جبلة وطبيعة يخرج في أوقات مخصوصة وله أوصاف يعرف بها من قبل النساء ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إن نزل في وقته وتيقنت المرأة أنه حيض وانتفت الموانع التي تشكك فيه أنه تترتب عليه الأحكام التي علقها الشرع عليه من تحريم الصلاة والصوم والطواف والوطء ومس المصحف ونحو ذلك، واختلفوا في الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض يمنع الوطء ونحوه، أو أنه دم علة لا يمنع من ذلك؟ على قولين:

القول الأول: أنه حيض يمنع من الوطء ونحوه مع إمكان ذلك و به قال الزهري وقتادة والليث وإسحاق والمالكية وهو أصح القولين عند الشافعية[1] وهو رواية عند الحنابلة اختارها الشيخ تقي الدين والحجة لهم من وجوه:

(١) إنه لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس[2].

(٢) إنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه ولأنه متردد بين كونه فساداً لعلة أو حيضاً والأصل السلامة من العلة[3].

(٣) عموم النصوص الواردة في الحيض دالة على ذلك فهي لم تفرق في الجملة بين دم ودم ولا بين قروء وقروء فيدخل الدم الذي تراه

---

(١) «شرح الخرشي»: (٢٠٥/١)، «بداية المجتهد»: (٧١/١)، «المجموع»: (٣٦١/٢)، «مغني المحتاج»: (١١٨/١)و «كشاف القناع»: (٢٦٩/١)، «المغني»: (٤٤٣/١) التركي، «الاختيارات الفقهية»: ص٣٠.

(٢) «المهذب مع المجموع»: (٣٦١/٢).

(٣) «المجموع»: (٣٦٣/٢).

الحامل تحت هذا العموم.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة» [١] من غير فصل بين حال وحال.

(٥) إن الحامل من ذوات الأقراء لأن المرأة إما أن تكون صغيرة أو آيسة أو من ذوات الأقراء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة فكانت من ذوات الإقراء إلا أن حيضها لا يعتبر في حق إقراء العدة لأن المقصود من إقراء العدة فراغ الرحم وحيضها لا يدل على ذلك[٢].

القول الثاني : إن ما تراه الحامل من الدم ليس بحيض ولا تترتب عليه أحكام الحيض إنما هو دم علة ومرض فلا يمنع ما يمنعه الحيض من الوطء ونحوه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وهو مذهب جمهور التابعين كما قال ابن قدامة وهو القول القديم عند الشافعية[٣].

وهذا القول هو الأرجح دليلاً عندي وذلك لما يأتي :

(١) عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطء حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» [٤] أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي.

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤٢/١).

(٣) «فتح القدير»: (١٨٩/١)، «بدائع الصنائع»: (٤٢/١)، «المغني»: (٤٤٣/١) التركي، «المجموع»: (٣٦١/٢).

(٤) «مسند الإمام أحمد»: (٢٨/٣، ٦٢)، «سنن أبي داود»: (٦١٤/٢) كتاب النكاح، وطأ السبايا، «سنن الدارمي»: (١٧١/٢).

فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه وما حلت إلا للتيقن بأنها ليست بحامل وأن الحامل لا تحيض وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلاً على انتفاء الحبل ولم تكن حلالاً بوجوده احتياطاً في أمر الأ بضاع [1].

(٢) ما أخرجه سالم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً» [2] أخرجه الجماعة إلا البخاري.

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد».

(٤) ما روي عن عائشة أنها قالت: «الحامل لا تحيض» [3].

(٥) إن دم الحيض هو دم الرحم ودم الرحم لا يوجد من الحامل لأن بالحبل ينسد فم الرحم لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه لكون الثقب من أسفل [4].

---

(١) «المغني»: (٤٤٤/١)، «تبيين الحقائق»: (٦٧/١).

(٢) «صحيح مسلم»: (١٠٩٣/٢، ١٠٩٥)، «سنن أبي داود»: (٦٣٤/٢)، «جامع الترمذي مع العارضة»: (١٢٣/٥)، «سنن النسائي»: (٤٤٤/٦).

(٣) «تبيين الحقائق»: (٦٧/١)، «بدائع الصنائع»: (٤٢/١).

(٤) «فتح القدير»: (١٨٧/١)، «تبيين الحقائق»: (٦٧/١).

(٦) إنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة. قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[1].

(٧) فإن قيل: روي عن عائشة بإسناد صحيح: «إن ما تراه الحامل من الدم حيض يمنع مما يمنع منه الحيض في غيرها»[2].

والجواب عنه أنه قد ورد عن عائشة ما يفيد عدم اعتباره حيض فيتعين الجمع بين قوليها بحمل الاعتبار على الحبلى التي قاربت الوضع ويحمل عدم اعتباره حيضاً على ما قبل ذلك فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة[3].

(٨) وأما الجواب عن حديث فاطمة بنت أبي حبيش في اعتبار الإقراء من الحيض فلا حجة فيه على محل النزاع لأن الحديث لا يتناول حالة الحبل فهو خاص بغير الحامل وقد عرفنا أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض فلا يمكن وصفه بالقرء ونحن نقول بموجبه وكذا الأمر في العمومات التي استدلوا بها لا حجة فيها لأن الشارع ذكر أقسام المعتدات وفرق بين الحامل وغيرها فعدة الحامل وضع حملها وعدة من تحيض ثلاثة قروء وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر فكيف تعمم النصوص الواردة في الحيض أو الواردة في العدة، والشارع فرق بين الحامل وغيرها؟

(٩) إن قياس الدم الذي تراه الحامل على الدم الذي تراه النفساء غير

---

(١) «المغني»: (٤٤٤/١) التركي.

(٢) «المغني»: (٤٤٣/١).

(٣) المصدر السابق.

صحيح لأنه إنما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد. ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد لأن فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم بخلاف ما تراه الحامل فهو دم علة لا علاقة له بالولد اللهم إلا إن كان قريب عهد بالولادة بأن كان قبلها بزمن يسير فهو مقدمات لها.

(١٠) وأما قولهم إن الدم الذي تراه الحامل متردد بين كونه دم علة وفساد وبين كونه دم حيض والأصل السلامة من العلة فليس بصحيح لأن الحيض له زمن خاص وأوصاف خاصة والغالب على النساء عدم وجود الدم أثناء الحمل فالأصل في الدم الذي تراه الحامل أنه دم علة لأنه مخالف للحيض في الزمن وفي العادة ومخالف له أيضاً في الأحكام المترتبة عليه كالعدة والإحداد ونحو ذلك فالناظر في في موارد الشريعة يجد هذا المعنى ظاهراً جلياً أعني الفرق بين الحامل والحائل.

إذا ثبت هذا فاعلم أن فائدة الخلاف في هذه المسئلة تتوقف على معرفة إباحة الأحكام المتعلقة بالحيض أو عدم إباحتها في الدم الذي تراه الحامل فعلى الثاني إذا رأت دماً فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يُمنع زوجها من وطئها و يستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نص عليه أحمد وفي وجوبه عند الحنابلة وجهان إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، لا تنقص به مدته لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً [١] وعلى القول الأول يُحرم ما يحرمه الحيض من الأحكام كالصلاة، والصوم، والوطء، وقراءة القرآن ووجوب الغسل عليها عند انقطاعه.

---

(١) «المبدع»: (٢٦٩/١).

* المطلب الرابع : الاستمتاع بالنفساء

ينحصر هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- o الفرع الأول : فيما يحل ويحرم على النفساء
- o الفرع الثاني : في أقل مدة النفاس
- o الفرع الثالث : في أكثر مدته

وإليك التفصيل.

o الفرع الأول : فيما يحل ويحرم على النفساء

لا خلاف بين أهل العلم في أن دم النفاس وهو الذي يخرج بسبب الولادة كدم الحيض في جميع ما يحرم على الحائض و يسقط عنها قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه لو خرج من الحائض و يفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله[1].

وقال النووي: وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه، ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء ولا بد من استثناء

---

(١) «المغني»: (٤٣٢/١) التركي، وانظر: المصادر الآتية.

ما ذكرته أولاً وقد أستثني أربعة أمور:

(١) إن النفاس لا يكون بلوغاً فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغاً.

(٢) لا يكون النفاس استبراء.

(٣) لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين عند الشافعية وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع.

(٤) لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض وفي انقطاعه بالنفاس وجهان عند الشافعية[١] ومنه تعلم أن الزوج ليس له وطء زوجته النفساء حتى ينقطع دمها وتغتسل كالحائض سواء بسواء على القول الراجح عند أهل العلم، أما المباشرة والاستمتاع بها فيما عدا الفرج فله ذلك على التفصيل المتقدم في الحائض.

○ الفرع الثاني : أقل مدة النفاس

عرفت آنفاً أقوال أهل العلم في أقل زمن الحيض وأكثره وما استدل به كل فريق وعرفت أن المسألة شحيحة بالأدلة الصحيحة ولهذا السبب اختلفت في تحديد مدتـه أنظار المجتهدين ومعلوم أن الحيض قد رتب عليه الشارع أحكاماً تختلف عن حالة الطهر فلا بد من معرفة ما هو حيض مما ليس كذلك وبما أن دم النفاس الذي يخرج عقيب الولادة كالحيض فيما يحل ويحرم وبما أن النساء يختلفن في التركيب الفطري فمنهنَّ من تطهر في زمن لا تطهر فيه الأخرى اختلفت أنظار المجتهدين في أقل مدة النفاس وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

---

(١) «المجموع»: (٤٧٥/٢).

القول الأول : ليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي وأبوعبيد وإسحاق وهي الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة[١].

القول الثاني : رواية عن أبي حنيفة وهو أن أقله أحد عشر يوماً وبه قال أبويوسف من أصحابه.

القول الثالث : أقله خمسة وعشرون وهو رواية عن أبي حنيفة[٢] وبه قال أبوعبيد.

القول الرابع : أقله أربعة أيام وبه قال المزني من الشافعية[٣].

القول الخامس : أقله ساعة وبه قال محمد بن الحسن وأبوثور[٤].

فهذه خمسة أقوال، وسبب اختلاف أهل العلم في هذه المسألة أن كلًّا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد.

ولم أجد لهذه الأقوال دليلاً يعتمد عليه في التحديد. وعندي أن القول الأول الذي يرى عدم التحديد هو الجدير بالاتباع، ذلك أنه لم يرد في الشرع تحديد لأقل النفاس والتحديد تقدير والتقدير يحتاج إلى نص من الشارع ولم يوجد فيكون المعول عليه في ذلك هو الوجود وقد وجد قليلاً

---

(١) «شرح العناية مع فتح القدير»: (٧٣٧/١)، «المغني»: (٤٨٠/١)، «شرح الخرشي»: (٢١٠/١).

(٢) «شرح العناية مع فتح القدير»: (١٨٧/١).

(٣) «المجموع»: (٤٨٠/٢).

(٤) «شرح العناية مع فتح القدير»: (١٨٧/١)، «المغني»: (٤٢٨/١) التركي.

وكثيراً. وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ترى دماً فسميت ذات الجفوف[١].

وقال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير كانت امرأة تسمى الطاهر، تضع أول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب منه..

وقال علي رضي الله عنه: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»[٢] أخرجه البيهقي.

ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة، فيكون نفاساً كالكثير[٣]، بل قال بعض من هؤلاء: إنه قد وجد امرأة ولدت ولم تر دماً.

قال النووي في «شرح المهذب»: واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاساً أصلاً[٤].

و يشير بذلك إلى ما حكاه البخاري في «تاريخه»: أن امرأة ولدت بمكة، فلم تر دماً فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله[٥].

وعليه لو ولدت ولم تر دماً فهي طاهرة، لا نفاس لها لأن النفاس هو الدم ولم يوجد فتغتسل وتصلي ولأنه حكم بانقضاء نفاسها، وذلك معلق

(١) نقلت هذا بعض مصادر الفقه ولم أجده في مصادر السنة وقال عنه النووي: غريب، «المهذب بشرحه»: (٤٧٦/٢)، «المغني»: (٤٢٧/١).
(٢) «السنن الكبرى»: (٣٤٢/١).
(٣) «المغني»: (٤٢٩/١) التركي، «المجموع»: (٤٨٠/٢).
(٤) «المجموع»: (٤٨٠/٢).
(٥) «المبدع»: (٤٩٤/١).

على مطلق الطهر[1].

و يستحب لزوجها أن لا يقربها في الفرج بعد طهرها وتطهرها حتى تتم الأربعين لأنه لا يأمن من عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئاً في نفاس[2].

○ الفرع الثالث: في أكثر مدة النفاس

اختلف أهل العلم في أكثر المدة التي تمكثها النفساء لا تصوم ولا تصلي ولا يقربها زوجها في الفرج ما دامت فيها و بيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: أكثره ستون يوماً وما زاد على ذلك استحاضة لا يمنع شيء كان محظوراً عليها مدة نفاسها و به قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطأة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود[3].

ونقل بعض المالكية أن مالكاً رجع عن قوله بالستين وقال يسأل في ذلك النساء[4].

والمشهور عند أكثر المالكية كما هو في كتب الخلاف التحديد بالستين واحتجوا بما يلي:

(١) إن الاعتماد فيما قلنا على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين ذلك

---

(١) «المبدع»: (٢٩٤/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المجموع»: (٤٧٩/٢)، «المغني»: (٤٢٧/١) التركي.

(٤) «مواهب الجليل مع هامشه جواهر الإكليل»: (٣٧٤/١)، «شرح الخرشي مع هامشه حاشية العدوي»: (٢١٠/١)، «المدونة»: (٥٣/١).

أنه نقل عن جمع من التابعين وغيرهم التحديد بالستين ومنه ما روى عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة: أن النفاس ستون يوماً[1].

فيتعين المصير إلى هذا كقولنا في أقل الحيض وأكثره.

(٢) ما روى عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعي قال: أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون[2].

(٣) أن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائداً كما في الحيض والحمل.

القول الثاني : أكثره خمسون وبه قال الحسن البصري.

القول الثالث : أكثره سبعون يوماً نقله الليث عن بعض الناس.

القول الرابع : التفريق بين الغلام والجارية فأكثره من الغلام ثلاثون يوماً ومن الجارية أربعون ذكره الأوزاعي عن بعض أهل الشام.

القول الخامس : أكثره أربعة عشر يوماً وبه قال الضحاك[3]. ولم أجد دليلاً لهذه الأقوال ولعل المرجع في ذلك إلى الوجود بناء على اختلاف النساء في هذا الباب.

القول السادس : أكثره أربعون يوماً وما زاد على ذلك استحاضة لا يمنع المرأة من العبادة ولزوجها وطئها في فرجها كالاستحاضة على ما

---

(١) «المهذب مع المجموع»: (٤٧٧/٢).

(٢) «المجموع»: (٤٧٩/٢).

(٣) المصدر السابق.

سيأتي وبه قال أكثر أهل العلم ومنهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد رضي الله عنهم، والمذني من الشافعية[1].

قال النووي: وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي: قال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس[2].

وهذا القول هو الأرجح دليلاً وذلك للسنة وإجماع الصحابة.

فمن السنة ما يأتي:

(١) ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليلة»[3] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة واسم أبي سهل كثير بن زياد قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٤١/١)، «تبيين الحقائق»: (٦٨/١)، «المهذب مع المجموع»: (٤٧٧/٢)، «المغني»: (٤٢٧/١) التركي، «نيل الأوطار»: (٣٣٢/١).

(٢) «المجموع»: (٤٧٩/١).

(٣) «سنن أبي داود»: (٢١٧/١) الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء، «جامع الترمذي»: الطهارة حديث ١٣٩، «سنن ابن ماجه»: (٢١٣/١) حديث ٦٤٨، «مسند أحمد»: (٣٠٠/٦)، «سنن الدارمي»: (٢٢٩/١).

سهل [1].

وقال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [2].

(٢) ما روى الحكم بن عتيبة عن مسة، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: «أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» [3] رواه الدارقطني. قال في التعليق المغني على الدارقطني: قال عبد الحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية، قال ابن القطان في كتابه وحديث مسة أيضاً معلول فإن مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها [4] وقال ابن سيد الناس: لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث [5].

ومنه يتبين أن أهل العلم مختلفون في حديث أم سلمة هذا فمنهم من يصححه ومنهم من يضعفه والمصححون أكثر من المضعفين.

قال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم [6].

ورواته كما يظهر من كلام أهل العلم محتج بهم ما عدا مسة ومن ضعفه بكثير بن زياد كابن حبان لم يصب في ذلك قاله

(١) «سنن الترمذي»: (٩٢/١).

(٢) «جامع الترمذي»: (٩٣/١)، «مستدرك الحاكم»: (١٧٥/١).

(٣) «سنن الدارقطني»: (٢٢٢/١).

(٤) «المغني على الدارقطني»: (٢٣٢/١).

(٥) «نيل الأوطار»: (٣٣١/١).

(٦) «المجموع»: (٤٨٠/٢).

الحافظ[1].

أما مسة فالذي يظهر من كلام المحدثين عدم الاحتجاج بها لكن وجدت شواهد تعضد حديثها فيصبح صالحاً للاستدلال ومن ذلك.

(٣) ما أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[2] ولم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الأئمة[3]. ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفاً[4].

(٤) وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهنَّ أربعين يوماً» وقال: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري[5] قال الحافظ ابن حجر: ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان منقطع والمشهور عن عثمان موقوف[6].

(٥) عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن

---

(١) «تلخيص الحبير»: (١٧١/١).

(٢) «سنن ابن ماجه»: حديث ٦٤٩.

(٣) «نيل الأوطار»: (٣٣١/١)، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر: هامش «سنن ابن ماجه»: (١/ حديث ٦٤٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: (٣١٢/١).

(٥) «المستدرك»: (١٧٦/١).

(٦) «التلخيص الحبير»: (١٧١/١).

بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل»[1] ذكره ابن عدي. وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً[2].

(٦) ما أخرجه الدارقطني بإسناده إلى عبد الله بن أبي مليكة المكي قال: سئلت عائشة عن النفساء فقالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تمسك أربعين ليلة، ثم تغتسل ثم تطهر فتصلي».
وقال عطاء: متروك الحديث[3] وفيه أبو بلال الأشعري أيضاً وهو ضعيف[4].

هذه جملة من الأحاديث التي تشهد لحديث أم سلمة برواية مسة وهي كلها ضعيفة كما ترى إلا أن القاعدة عند أهل العلم أن الحديث الضعيف يتقوى بالشواهد والمتابعات فيصبح صالحاً للاستدلال وهو ما رآه الجمهور هنا.

قال الشوكاني: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين[5].

فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة.

والمراد من ذلك كما قال المجد ابن تيمية: إن المرأة كانت تؤمر أن

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (١٨٦١/٥).
(٢) «نيل الأوطار»: (٣٣١/١).
(٣) «سنن الدارقطني»: (٢٢٢/١).
(٤) «نيل الأوطار»: (٣٣١/١).
(٥) «نيل الأوطار»: (٣٣٢/١).

تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض.

نقله عنه الشوكاني في النيل وصاحب التعليق المغني على الدارقطني[1] ولم أجده في المنتقى وهو كلام حسن.

وأما إجماع الصحابة فقد نقل هذا القول عن سبعة وهم عمر وعلي وابن عباس وأنس وعائذ بن عمرو، وعائشة وأم سلمة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

قال الترمذي في جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي[2].

وقال ابن قدامة في المغني: ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً[3].

وقال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس[4].

ومعلوم أن إجماع الصحابة حجة ملزمة يتعين المصير إليها.

وما استدل به المخالفون عن الأوزاعي وغيره ليس بحجة ولا نسلم به ونقول: ما الدليل على أن ما زاد على الأربعين دم نفاس؟ بل ما زاد على الأربعين استحاضة وليس في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم

(١) «نيل الأوطار»: (٣٣٢/١)، «التعليق على المغني على الدارقطني»: (٢٢٣/١).

(٢) «جامع الترمذي»: (٩٣/١).

(٣) «المغني»: (٤٢٨/١) التركي.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر: (٢٥٠/٢).

وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنَّة أو قياس إلا ما نقل عن الأوزاعي ومن ذكرنا معه وقول الصحابي عندهم ليس بحجة إلا بقيود ثقال فكيف يكون قول الأوزاعي ومن ذكر معه واعتقادهم أن ذلك كله نفاس حجة؟!

*** المطلب الخامس : في الاستمتاع بالمستحاضة**

المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً وقال بعضهم: المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من ذلك[1].

أي أن دم الاستحاضة ليس كدم الحيض فدم الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من قبل المرأة في أوقات مخصوصة بخلاف دم الاستحاضة فهو دم مرض وعلة يخرج منها باستمرار فأحكامه غير أحكام الحيض.

ولا خلاف بين الفقهاء حسب علمي في أن الصلاة واجبة على المستحاضة وسائر العبادات كما أنه لا خلاف بينهم في أن الزوج له وطؤها إذا خشي وخاف على نفسه العنت أي الوقوع في الزنا[2] واختلفوا في جواز وطئها إذا لم يخش الوقوع في الزنا على قولين:

القول الأول : ليس له ذلك إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور و به قال محمد بن سرين والشعبي والنخعي والحكم وهو المذهب

---

(١) «المبدع»: (١/٢٩٢)، «المجموع»: (٢/٤٨٨)، «الإنصاف»: (١/٣٧٧)، «كشاف القناع»: (١/٢٣٨).

(٢) «شرح العناية مع فتح القدير»: (١/١٧٦)، «التاج الإكليل بهامش مواهب الجليل»: (١/٣٧٠)، «بداية المجتهد»: (١/٧٢)، «المغني»: (١/٤٢٥)، «المجموع»: (٢/٤٩٨)، «المبدع»: (١/٢٩٢).

عند الحنابلة[1] وحجتهم في ذلك ما يلي:

(١) ما رواه الخلال بإسناده إلى عائشة قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»[2].

(٢) أن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)[3] أمر باعتزالهنَّ عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه و يصلح له علل به كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[4]. والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها[5].

القول الثاني : لزوجها وطؤها من غير تفصيل أي سواء خاف الوقوع في المحظور أو لم يخف و به قال عامة أهل العلم ومنهم ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان و بكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية وإسحاق وأبو ثور.

قال ابن قدامة في المغني: وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه النووي عند

---

(١) «المغني»: (١/٤٢٠) التركي، «المبدع»: (١/٢٩٢)، «الإنصاف»: (١/٣٨٢).
(٢) «المغني»: (١/٤٢٠)، «نيل الأوطار»: (١/٣٣٠).
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢.
(٤) سورة المائدة : آية ٣٩.
(٥) «المغني»: (١/٤٢٠) التركي، «نيل الأوطار»: (١/٣٣٠).

جمهور العلماء. وقال ابن رشد الحفيد وهو الذي عليه فقهاء الأمصار[1].

وعندي أن هذا القول أرجح لما يأتي :

(١) ما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش «أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها» [2] أخرجه أبو داود والبيهقي.

(٢) وعنه أيضاً قال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها» رواه أبو داود وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله[3].

والحديث الأول حسنه النووي[4] أما الثاني ففي إسناده معلى وهو ثقة وكان أحمد لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي[5] وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر. نقله الشوكاني عن المنذري[6] والحديثان صالحان للاستدلال عند عامة أهل العلم فهما لا ينحطان عن مرتبة الحسن وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم، لكن يشكل عليه أنه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الإذن له بذلك. و يعارضه قول عائشة المتقدم و يزول الإشكال بأن

---

(١) «شرح العناية مع فتح القدير»: (١٧٦/١)، «المغني»: (٤٢٧/١)، «المجموع»: (٤٩٨/٢)، «بداية المجتهد»: (٨٢/١).

(٢) «سنن أبي داود»: (٢١٦/١)، «السنن الكبرى»: (٣٢٩/١).

(٣) «سنن ابي داود»: (٢١٦/١) الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٧/٤).

(٥) «سنن أبي داود»: (٢١٦/١).

(٦) «نيل الأوطار»: (٣٣٠/١).

التحريم لا يثبت إلا بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه[1].

(٣) القياس على الصلاة وسائر العبادات فالمستحاضة في ذلك كالطاهرة ومعلوم أن أهل العلم قد أجمعوا على أن المستحاضة في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف كالطاهرة سواء بسواء[2].

(٤) قول عائشة المتقدم في منع الزوج من وطء زوجته يعارضه قول ابن عباس وفعل من سمينا في قصة حمنة وأم حبيبة[3].
ولا شك أن الأخذ بقول الأكثرين من الصحابة عند التعارض وعدم إمكان التوفيق هو المتعين.

(٥) قياسها على الحائض في هذا الأمر غير مستقيم عندي لاتفاق أهل العلم أنها تفارقها في الصلاة وسائر العبادات على ما تقدم وما نحن فيه من ذلك.

إذا ثبت هذا فاعلم أنه لو وطأها وهو غير خائف من الوقوع في المحظور لم تجب عليه كفارة على المذهب المشهور عند فقهاء الحنابلة والذي يرى عدم الجواز إلا بهذا الشرط لأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابها في حقها ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف[4].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٧/٤).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣٢٩/١).
(٤) «المغني»: (٤٢٠/١)، «المبدع»: (٢٩٢/١).

* المطلب السادس : وطء الجنب

عرفت قريباً أن الزوج ليس له وطء زوجته في قبلها زمن حيضها وأنه ليس له وطأها كذلك بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، بقي أن تعلم هنا، حكم وطء الجنب والكلام في هذا المطلب ينحصر في فرعين:

- o الفرع الأول : حكم الغسل لمن أراد معاودة الجماع
- o الفرع الثاني : حكم الوضوء لمن أراد معاودة الجماع

o الفرع الأول : حكم الغسل لمن أراد معاودة الجماع

أجمع المسلمون خلف عن سلف على جواز وطء الجنب وأنه لا يجب عليه الغسل إذا أراد معاودة الجماع ولا خلاف بينهم في استحباب ذلك[(١)] وإنما اتفق أهل العلم على عدم وجوب الغسل للسنة النبوية الصحيحة ومن ذلك حديث أنس.

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد» رواه الجماعة إلا البخاري، ولأحمد والنسائي «في ليلة بغسل واحد»[(٢)].

فالحديث دليل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع، وأما دليل الاستحباب فأحاديث منها:

---

(١) «فتح الباري»: (٣٧٦/١)، «تحفة الأحوذي»: (٤٣١/١)، «عمدة القاريء»: (١٠٢/٣).

(٢) «صحيح مسلم» طهارة حديث ٢٨، «مسند أحمد»: (١٨٩/٣، ٢٢٥)، «سنن النسائي»: (١٤٣/١)، «سنن الترمذي»: حديث ١٤٠، «سنن أبي داود»: (١٤٨/١) باب الجنب يعود، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٤٠.

(١) حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[١] رواه الجماعة إلا البخاري.

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا «فإنه أنشط للعود»[٢].

فالحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتعين على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي: وهذا بإجماع المسلمين وهو وإن كان في الوضوء إلا أن الغسل من باب أولى إذ هو طهارة كاملة بخلاف الوضوء[٣].

(٢) ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي رافع «أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قيل يا رسول الله: ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب»[٤].

وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال: حديث أنس أصح منه[٥].

قال الحافظ: وهذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة.

قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل

(١) «صحيح مسلم»: طهارة حديث ٣٠٨، «سنن أبي داود»: طهارة باب ٨٦، «سنن الترمذي»: حديث ١٤١، «سنن النسائي»: (٢٦٣/١)، «سنن ابن ماجه»: حديث ٥٨٧، «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (١٤٢/٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة»: (١١٠/١)، «مستدرك الحاكم»: (١٥٢/١)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: (٣٧٢/٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢١٩/٣).

(٤) «سنن أبي داود»: طهارة باب ٨٦، «مسند أحمد»: (١٨/٦)، «سنن ابن ماجه»: طهارة باب ١٠٢، حديث ٥٩٠.

(٥) «سنن أبي داود»: (١٤٩/١).

هذا مرة وذاك أخرى[1].

وقال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين[2].

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه على ما بيناه.[3]

والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين في وقتين مختلفين قول حسن يتعين المصير إليه إذ فيه أخذٌ بالنصوص الواردة في هذا الباب جميعها ولا شك أن الأخذ بالنصوص كلها أولى إن أمكن من الأخذ ببعضها فالغسل ثانية أو ثالثة لمن أراد معاودة الجماع هو الأفضل كما يدل له حديث أبي سعيد الخدري وأبي رافع وما في معناهما، وإن جامع أكثر من مرة وأخر الغسل للمرة الأخيرة أو طاف على نسائه بغسل واحد جاز كما يدل له حديث أنس ولا يخفى أن الغسل يجدد النشاط و يبعث حيوية في البدن ومن جهة أخرى نقول قد حثت الشريعة على أن ينام المسلم وهو على طهارة ومعلوم أن ذلك لا يحصل إلا بعد الغسل من الجماع الأول وليس معنى هذا إيجاب الغسل عقيب الجماع لما عُلِمَ من السنّة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام على الجنابة و يغتسل عند الفجر.

o الفرع الثاني : حكم الوضوء لمن أراد معاودة الوطء

اختلف أهل العلم في حكم الوضوء لمن أراد معاودة الوطء هل يجب ذلك عليه أو أنه مستحب في حقه؟ على قولين:

---

(١) «التلخيص الحبير»: (١/١٤١)، «نيل الأوطار»: (١/٢٧١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/٢١٨)، «المجموع»: (٢/١٦١).

(٣) «نيل الأوطار»: (١/٢٧١).

القول الأول: وجوب الوضوء عليه فلو لم يتوضأ فهو آثم و به قال الظاهرية وابن حبيب من المالكية[1] واحتجوا بما يلي:

(١) حديث ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

(٢) حديث عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» رواهما الجماعة.

(٣) وعن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» رواه أحمد ومسلم.

وحديث ابن عمر ورد بصيغ مختلفة عند الشيخين وغيرهما. فعند الشيخين «قال: نعم إذا توضأ» وفيه «ليتوضأ ثم لينم» وفي رواية البخاري «ليتوضأ و يرقد» وفي رواية لهما «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» وفي لفظ للبخاري «نعم و يتوضأ»[2].

وستأتي بعض الألفاظ الأخرى عند غير الشيخين.

وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وصيغة الشرط وحمله الظاهرية ومن قال بقولهم على الوجوب قالوا: وهو الأصل فيه.

---

(١) «فتح الباري»: (٣٧٦/١)، «نيل الأوطار»: (٢٥٣/١)، «بداية المجتهد»: (٥٩/١).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٩٢/١)، «صحيح مسلم مع شرح النووي»: (٢١٦/٢)، «سنن أبي داود»: طهارة باب ٨٧، «سنن الترمذي»: طهارة حديث ١٢٠، «سنن ابن ماجه»: طهارة حديث ٥٨٥، «سنن النسائي»: (١٤٠/١)، «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (١٤٠/٢).

القول الثاني: إنه يستحب لمن أراد أن ينام أو يعاود أهله وهو جنب أن يتوضأ ولا يجب عليه ذلك بل لو عاود أو نام من غير وضوء فلا حرج عليه لكنه ترك الأفضل(١) واحتجوا بما يلي:

(١) حديث ابن عباس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»(٢) أخرجه الثلاثة وأحمد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) عن عائشة أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء» رواه أحمد(٣). ولأحمد وأصحاب السنن عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء»(٤).

فهذه الأحاديث دالة على عدم وجوب الوضوء في حق الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود الوطء وهذا القول أعني ـ القول بالاستحباب ـ هو الذي يتعين المصير إليه لما تقرر عند أهل العلم أن الأمر المطلق يحمل على

---

(١) «فتح الباري»: (٣٧٦/٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢١٦/٣)، «نيل الأوطار»: (٢٥٤/١)، «بداية المجتهد»: (٥٩/١)، «تحفة الأحوذي»: (٤٣١/١)، «المدونة الكبرى»: (٣٠/١).

(٢) «سنن أبي داود» أطعمة باب ١١ حديث ٣٧٦٠، «سنن الترمذي»: أطعمة حديث ١٨٤٨، «سنن النسائي»: طهارة باب ١٠٠، «مسند أحمد»: (٣٦٥/١).

(٣) «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (١٤٣/٢).

(٤) «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (١٤٣/٢)، «سنن أبي داود»: (١٥٤/١)، «سنن الترمذي»: الطهارة حديث ١١٨، «سنن النسائي»: (٢٠٩/١)، «سنن النسائي»: (١٣٧/١)، «سنن ابن ماجه»: الطهارة حديث ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣.

الوجوب ما لم يوجد الصارف فإن وجد صُرف عن الأصل إلى الاستحباب وهو ما نراه هنا فإن الأحاديث الصحيحة ورد فيها الأمر بالوضوء بيد أنه مصروف إلى الاستحباب كما ذهب إليه جماهير أهل العلم والصارف له ما يأتي:

(١) ما تقدم من حديث ابن عباس وحديث عائشة اَلَّذَيْنِ استدل بهما الجمهور صارفان الأمر إلى الاستحباب وهو أمر معروف عند أهل العلم فالأخذ بجميع النصوص الواردة على حكم واحد أولى إن أمكن وهو ممكن هنا بحمل الأمر على الاستحباب وحمل ما عداه على الجواز و بذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً.

(٢) ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر أنه سأل النبي صلى الله علي وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم و يتوضأ إن شاء»[١].

فالحديث صريح في عدم الوجوب وهو صارف للأمر المطلق الذي استدل به المخالفون للجمهور والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لأنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها[٢].

(٣) حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود» رواه ابن خزيمة وابن حبان.[٣]

(٤) ما أخرجه الطحاوي من حديث عائشة قالت: «كان النبي صلى

---

(١) «صحيح ابن خزيمة»: (١٠٦/١)، «صحيح ابن حبان»: (٣٧٥/٢).

(٢) «نيل الأوطار»: (٢٥٤/١).

(٣) سبق تخريجه.

الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ»(١).

هـذه جملة من الصوارف التي ذكرها الجمهور لصرف الأمر الذي حمله المخالفون على الوجوب وهي كافية كما ترى فإن قيل: يشكل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي من حديث علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»(٢).

والجواب عن هذا الإشكال من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة ولهذا أشار البخاري إلى ضعفه بقوله: «باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل»(٣).

وسبب ضعفه كما قال ابن حجر في الفتح: أن فيه نُجَى بضم النون وفتح الجيم الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم(٤).

ومعلوم أن الحاكم وابن حبان متساهلان في التوثيق كما قال ذلك أهل العلم.

الوجه الثاني: حمل هذا الحديث على فرض صحته على الجنب الذي يتساهل في الاغتسال و يتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله.

---

(١) «شرح معاني الآثار»: (١٢٩/١).

(٢) «مسند أحمد»: (٨٠/١)، «سنن أبي داود»: طهارة باب ٩٠، «سنن النسائي»: (١٤١/١) طهارة، «صحيح ابن حبان»: (٣٦٩/٢)، «سنن الدارمي»: (٢٨٤/٢).

(٣) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٩٢/١).

(٤) «فتح الباري»: (٣٩٢/١).

قال الخطابي: و يقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه و بالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن.

الوجه الثالث : على فرض صحة حديث علي يمكن حمله على الجنب الذي لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وقد علمت أن الجمهور يقولون باستحباب الغسل أو الوضوء لمن أراد النوم أو العود.

قال ابن حجر: وعلى هذا فلا يكون بينه و بين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره[1].

ومراده بحديث الباب ما رواه البخاري بسنده عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم، و يتوضأ»[2].

ومعلوم أن الوضوء بعد الوطء وقبل الغسل يخفف الجنابة لما رواه ابن أبي شيبة عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة»[3].

الوجه الرابع : لو سلمنا بصحته وعدم إمكان الجمع لم نسلم بصحة الدلالة لما تقرر عند أهل العلم أنه إذا تعارض حديثان أو أكثر وتعذر الجمع وجب المصير إلى الترجيح ومعلوم أن هذا الحديث يعارضه ما هو أصح منه عند جميع أهل العلم كما أسلفنا في هذا الفرع والذي قبله. كما أنه يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز اقتناء الكلب للحاجة

---

(١) «فتح الباري»: (٣٩٢/١ وما بعدها).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٩٢/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦٠/١).

ككلب الصيد وكلب الماشية و يعارض أيضاً الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الصورة التي ليست من ذوات الأ رواح كالجمادات والمناظر الطبيعية ونحوها.

ومن المرجحات التي ذكرها أهل العلم أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما يقدم على غيره عند التعارض وعدم إمكان الجمع وقد علمت أن حديث عائشة المتقدم في أول الفرع قد أخرجه الجماعة وحديث أبي سعيد الذي ذكرناه دليلاً لاستحباب الغسل في الفرع السابق عليه قد أخرجه الجماعة إلا البخاري.

وعليه: فقواعد الترجيح تقتضي تقديم هذين الحديثين وما في معناهما على حديث علي المشار إليه؛ ولهذا بوَّب البخاري ثلا ثة أبواب متتابعة أشارةً إلى ترجيح الأحاديث الدالة على جواز نوم الجنب فقال: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل و باب نوم الجنب و باب الجنب يتوضأ ثم ينام [1] وذكر تحت هذه التراجم حديث عائشة وحديث ابن عمر السالفي الذكر مما يدل على أنه يجوز للجنب النوم قبل الاغتسال وحديث علي المشار إليه فيه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب وهذا مخالف لما عليه جماهير أهل العلم الذين لا يرون بأساً في نوم الجنب قبل الغسل والوضوء وإن كان المستحب له هو الاغتسال أو الوضوء.

ومنه يتبين لك أن القول بالوجوب لا يسانده دليل ظاهر ولا حجة يمكن الاعتماد عليها فمن أجنب له أن يعاود أهله قبل الاغتسال وله أن يجدد الغسل وله كذلك الوضوء وله الترك، فالترك للجواز والغسل أو الوضوء للاستحباب والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١/٣٩٢ وما بعدها).

ولا يخفى ما في الإيجاب من المشقة الظاهرة على المسلمين والشريعة لا تقر هذا المبدأ.

* المطلب السابع : في وجوب الوطء على الزوج

عرفت فيما سبق أن الوطء حقٌّ مشترك بين الزوجين إذ كل منهما يأنس بصاحبه و يطمئن إليه و يتمتع به وثمرة ذلك الإعفاف وإيجاد العنصر البشري ولا شك في منفعة هذين الأمرين للفرد والمجتمع فالفرد يمنعه الوطء الحلال من الوقوع في الرذائل والشرور المحرمة بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة على ما بينًا.

ومعلوم بالشرع والعرف والعادة والأذواق السليمة والفطر المستقيمة ما يحصل من الفوائد العظيمة في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع بسبب إيجاد الذرية الصالحة التي تنهض بأعباء المسئولية العظيمة الواجبة عليها لربِّها ومجتمعها ولا يكون ذلك إلا بالزواج الشرعي الذي يكفل الحياة الكريمة للزوجين المؤمنين.

ومن هنا نقول هل يجب الوطء على الزوج بمعنى إنه يأثم إذا لم يحقق هذا الأمر لزوجته؟

أقول: الكلام في هذا المطلب في جانبين متفق عليه ومختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو ما إذا كان الزوج معذوراً لا يستطيع الوطء لكونه مريضاً أو سجيناً لا يمكنه الاتصال بزوجته أو أنه مرتبط بمصدر رزقه ورزق عياله وليس له مصدر غيره ولا يستطيع تحقيق الرغبة الجنسية لزوجته إلا بترك ذلك العمل فإن أهل العلم اتفقوا حسب علمي على أنه

لا يأثم بترك وطئها والحالة هذه[1] وقد عرفت أن علماء الإسلام يرون لها الخيار إذا أعسر بنفقتها أو سكناها بل بعضهم يرى لها الخيار بعدم إمكان وطئها لعذر من الأعذار خصوصاً إذا خشيت الوقوع في رذيلة الزنا والذي يرفع الحرج عن الزوج و ينفي عنه الإثم عند عدم التمكن من وطء زوجته لعذر شرعي ما يأتي:

(١) قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٢].

(٢) قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٣].

(٣) قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)[٤].

فهذه الآيات نص في أن المكلف لا يؤمر إلا بما يكون في وسعه وتحت مقدوره كما تفيد رفع الحرج عن هذه الأمة والنصوص الدالة على هذا المعنى من الكتاب والسنّة أكثر من أن تحصى وليس مرادنا هنا الحصر وإنما نكتفي بالإشارة.

وقد ذكرت في كتابي الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار جملة من هذه النصوص وذلك في المدخل للكتاب المشار إليه وهي تبين سماحة الشريعة و يسرها فلا غرابة أن جعلها الله خاتمة الشرائع.

وأما الجانب المختلف فيه: فهو في وجوب وطئها إذا لم يكن ثمة مانع شرعي وقد اختلف أهل العلم في هذا الجانب على قولين:

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٣٣١)، «شرح الخرشي»: (٤/٥)، «المهذب»: (٢/٨٥)، «المغني»: (٧/٣٠).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج : آية ٧٨.

(٣) سورة التغابن : آية ١٦.

القول الأول : لا يجب على الزوج وطء زوجته و به قال الشافعي، لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه والمستحب أن لا يعطلها لحديث عبد الله بن عمرو الآتي، ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق فتركه قد يؤدي إلى الفجور ولأن ذلك من المعاشرة بالمعروف(١) .

القول الثاني : وجوب الوطء على الزوج إذا لم يكن له عذر و به قال الحنفية والمالكية والحنابلة(٢) .

وذلك للمنقول والمعقول.

فمن المنقول ما يأتي:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»(٣) متفق عليه. فأخبر أن للمرأة عليه حقاً.

قال الحافظ في الفتح: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب(٤) .

---

(١) «فتح الباري»: (٢٩٩/٩)، «المهذب»: (٨٥/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٥١/٣).
(٢) «القوانين الفقهية»: ص١٨٣، «المغني»: (٣٠/٧)، «بدائع الصنائع»: (٣٣١/٢).
(٣) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢٩٩/٩)، «صحيح مسلم»: الصيام حديث ١٨٢.
(٤) «فتح الباري»: (٢٩٩/٩).

(٢) قصة كعب بن سور عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر ابن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً و يظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها.

واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فجاء زوجها فقال عمر لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهنَّ فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهنَّ يتعبد فيهنَّ ولها يوم وليلة فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. وفي رواية فقال عمر: نعم القاضي أنت[١].

قال الموفق ابن قدامة: وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً[٢].

وأما دليله من المعقول فمن وجوه:

(١) إن الوطء لو لم يكن حقاً للزوجة لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنه وامتناعه بالإيلاء.

(٢) إن الوطء لو لم يكن حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب.

(٣) إنه لو لم يكن واجباً لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل

---

(١) «الاستيعاب مع الإصابة»: (٣٠٥/٣).

(٢) «المغني»: (٢٩/٧، ٣٠).

كالأمة [1].

لهذا فإن الراجح عندي هو وجوب الوطء على الزوج إذا لم يكن معذوراً إذ هو حقٌّ للزوجة أوجبه الإسلام بدليل ما تقدم ولا يخفى عليك أن أهل العلم متفقون على إثبات الخيار لها فيما إذا تعذر وطؤها لجب أو عنه ولا يخفى عليك أيضاً اتفاقهم على وجوب القسم لها فيما إذا كان عنده غيرها. إذا ثبت هذا فاعلم أنه مقدر بأربعة أشهر عند فقهاء الحنابلة نص عليه أحمد لأن الله قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها فإن أصر على ترك الوطء وطالبت المرأة به لم يفرق بينهما حتى تنقضي المدة وهي أربعة أشهر لأنه لو ضرب له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في اعتباره [2].

* المطلب الثامن: في آداب الجماع

للجماع آداب ينبغي أن تراعى نجملها فيما يأتي:

(١) التسمية قبله:

وهي من الآداب المستحبة وليست واجبة ودليل ذلك القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: (وقدموا لأنفسكم) [3].

---

(١) «المغني»: (٢٩/٧، ٣٠)، «كشاف القناع»: (٢١٤/٥).

(٢) «المغني»: (٣٠/٧)، «كشاف القناع»: (٢١٤/٥).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

قال عطاء: التسمية عند الجماع[1].

ومن السنة: حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً» رواه الجماعة إلا النسائي[2].

فقوله: «إذا أتى أهله» رواية الأكثر وعند البخاري «حين يأتي أهله»[3] وفي رواية للإسماعيلي «حين يجامع أهله» وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل[4].

وفي رواية أبي داود «إذا أراد أن يأتي أهله»[5] وهي مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز[6] كقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)[7] أي إذا أردت القراءة. وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[8] أي أردتم القيام إلى الصلاة.

---

(١) «المغني»: (١٦/٧)، «تفسير ابن كثير»: (٢٦٥/١).

(٢) «صحيح البخاري»: (٢٠٤/٤)، «صحيح مسلم»: (١٥٥/٤)، «سنن أبي داود»: حديث ٢١٦١، «سنن الترمذي»: (٢٠٢/١)، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩١٩، «مسند أحمد»: (٢١٦/١).

(٣) «صحيح البخاري»: (٤٩/١).

(٤) «نيل الأوطار»: (٢١٩/٦).

(٥) «سنن أبي داود»: حديث ٢١٦١.

(٦) «نيل الأوطار»: (٢١٩/٦).

(٧) سورة النحل: آية ٩٨.

(٨) سورة المائدة: آية ٦.

ومنه تعلم أن استحباب التسمية يكون قبل الشروع في الفعل ولا يخفى أن استحباب التسمية مشروع في الأمور المستطابة وتكره في غيرها.

(٢) من الآداب عدم التجرد عند الجماع :

بل يستتر كل من الزوجين بملابسه ولا يكشف أحدهما إلا ما لا بد منه لحاجة الوطء ودليله ما يأتي:

١ - عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين»[١] رواه ابن ماجه.

وهو دليل على وجوب الاستتار عند الجماع، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضاً ضعيف[٢] ضعفه الشيخ الألباني وغيره، وقال الشوكاني: ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة[٣].

و يشهد لصحته الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا

---

(١) «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩٢١.

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/٢١٩)، «إرواء الغليل»: (٧/٧٠).

(٣) «نيل الأوطار»: (٦/٢١٩).

رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال قلت: إذا كان أحدنا خالياً قال: «فالله أحق أن يستحيا من الناس»[1] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

وفي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع[2].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه» .

فإذا كان هذا في تغطية الرأس فغيره من باب أولى وهو يوافق حديث عتبة في الدلالة.

(٣) من الآداب عدم الجماع على مرأى الغير وألا يسمع حسهما أحد ولا يقبلها و يباشرها عند الناس:

قال الحسن البصري في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي[3].

(٤) عدم التحدث بما يكون بينه وبين أهله:

لما يأتي :

---

(١) «سنن الترمذي»: (١٨٨/٤) أدب باب ٥٦.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢١٩/٦).

(٣) «المغني»: (٢٥/٧).

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»(١) رواه أحمد ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: «مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا» فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكنَّ من تحدث فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسمع كلامها فقالت: إي والله إنهم يتحدثون وإنهنَّ ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»(٢) رواه أحمد وأبو داود ولأحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد.

وقد حسن الترمذي حديث أبي هريرة إلا أنه قال الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه(٣).

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول وقد رواه أبو داود

(١) «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (٢٢٣/١٦)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٨/١٠).
(٢) «مسند أحمد»: (٤٥٦/٦)، «سنن أبي داود»: حديث ٢١٧٤.
(٣) «سنن الترمذي»: (١٩٥/٤) باب الطيب.

من طريقه، فقال عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة[1].

والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانه فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال.

قال بعض أهل العلم: وهذا التحريم إنما هو نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع وأما ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني[2].

وهذا هو الأولى؛ لأن فيه جمعاً بين النصوص وهو أولى إن أمكن وقد وردت أحاديث تدل على الجواز وأحاديث تدل على المنع فيحمل ما فيه المنع على عدم الحاجة ويحمل ما يدل على الجواز على الحاجة فإنه إن كان إلى ذكره حاجة أو ترتبت على ذكره فائدة لم يكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك والأحاديث التي يظهر منها الجواز أكثر من أن تحصر

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/٢٢٤)، «سنن أبي داود»: (٢/٦٢٥).

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/٢٢٤).

وليس إيرادها هنا من غرضنا.

(٥) من الآداب عدم الإكثار من الكلام حال الجماع:

لما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس والفأفاء»[١] رواه أبو حفص وهو ضعيف، وقد استدل به بعض الفقهاء على هذه المسألة ولأنه يكره الكلام حالة البول والجماع في معناه، بل أولى منه[٢].

(٦) يكره استقبال القبلة عند الجماع:

نقل ذلك عن بعض التابعين كعمرو بن حزم وعطاء[٣].

(٧) يستحب للزوج ملاعبة زوجته قبل الجماع:

لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله للحديث المرسل عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ» قلت: أو ذلك إلي؟ قال: «نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمزها فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها»[٤] رواه أبو حفص العكبري.

---

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء»: (٧/٧٠): (منكر أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف) وذكره في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: رقم١١٠٧.

(٢) «المبدع»: (٧/٢٠٠).

(٣) «المغني»: (٧/٢٥)، «المبدع»: (٧/٢٠٠).

(٤) «المغني»: (٧/٢٥).

(٨) عدم النزع إذا فرغ حتى تقضي المرأة حاجتها:

لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[١] رواه أبو يعلى. ولأن في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها[٢].

(٩) يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها فإن عائشة قالت: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة»[٣].

* المطلب التاسع : العـــزل

لا ريب أن الاستمتاع بالوطء من الحقوق المشتركة بالنسبة للزوجين كما بينا وهذا المطلب يتناول العزل وما يتعلق به من أحكام بمعنى هل للزوج أن يعزل عن زوجته عند الإنزال لينزل خارج الفرج لأسباب متعلقة به أو بالمرأة أو أنه ليس له ذلك؟ وقد رأيت أن أقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

○ الفرع الأول : معنى العزل

---

(١) أخرجه أبو يعلى قاله الهيثمي «مجمع الزوائد»: (٢٩٥/٤)، والشيخ الألباني «إرواء الغليل»: (٧٢/٧)، وإسناده ضعيف لأن في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه والمدلس إذا روى بالعنعنة لا تقبل روايته عند المحدثين.

(٢) «المغني»: (١٦/٧)، «المبدع»: (٢٠٠/٧).

(٣) المصدرين السابقين.

○ الفرع الثاني : حكمه

○ الفرع الثالث : الأسباب الداعية إليه

○ الفرع الرابع : العزل عن الزوجة بدون إذنها

وإليك البيان.

○ الفرع الأول : معنى العزل

العزل له معنى في اللغة ومعنًى في الاصطلاح فهو لغةً: تَنْحية الشيء جانباً، تقول عزل الشيء يعزله عزلاً وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل نحاه جانباً فتنحى ومنه قوله تعالى: (إنهم عن السمع لمعزولون)[1] معناه: أنهم لما رموا بالنجوم مُنعوا من السمع ـ أي عُزلوا عنها ونُحوا جانباً.

كما تقول تعازل القوم انعزل بعضهم عن بعض والعزلة الانعزال نفسه يقال العزلة عبادة وكنت بمعزل عن كذا وكذا أي كنت بموضع عزلة منه واعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحيت عنهم. و يقال عزل عن المرأة واعتزلها لم يُرد ولدها.

قال الأزهري: العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل[2].

وقال الفيومي: عزلت الشيء عن غيره عزلاً من باب ضرب نحيته عنه ومنه عزلت النائب كالوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم و يقال في المطاوع فعزل ولا يقال فانعزل لأنه ليس فيه علاج وانفعال.

---

(١) سورة الشعراء : آية ٢١٢.

(٢) «لسان العرب»: (٤٦٦/١٣).

نعم قالوا انعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً وفلان عن الحق بمعزل أي مجانب له. وتعزلت البيت واعتزلته والاسم العزلة وعزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج[1].

وأما معنى العزل في الاصطلاح فهو أن ينزع الزوج بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج[2].

والعلاقة بين المعنيين وثيقة فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي إذ هو شاملٌ له ولغيره من المعاني وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم وهي أن المعنى الاصطلاحي جزء مما يحتويه المعنى اللغوي وقد عرفت أن من المعاني تنحية الشيء جانباً، والمعنى الاصطلاحي العزل عن الزوجة وهو الإنزال خارج الفرج.

○ الفرع الثاني : حكم العزل

اختلف أهل العلم في حكم العزل هل هو جائز مع الكراهة إذا لم تكن ضرورة إليه أو أنه محرم؟ على قولين:

القول الأول : جوازه مع الكراهة ما لم تدعو الضرورة إليه و به قال جمهور أهل العلم منهم عمر وأبو بكر الصديق وعلي وابن عمر وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[3].

---

(١) «المصباح المنير»: (٤٠٧/٢).

(٢) «فتح الباري»: (٣٠٥/٩).

(٣) «المغني»: (٢٣/٧)، «زاد المعاد»: (١٤٠/٥)، «بدائع الصنائع»: (٣٣٤/٢)، =

ودليل هذا القول ما يأتي :

(١) عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل»[١] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا»[٢].

(٢) وعن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»[٣] أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي.

(٣) وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة» أخرجه الشيخان والثلاثة ومالك[٤].

= «المنتقى» للباجي: (١٤١/٤)، «المهذب»: (٨٥/٢).

(١) «صحيح البخاري»: (٢٦٦/٩)، «صحيح مسلم»: حديث ١٤٤٠، «سنن الترمذي»: حديث ١١٣٧، «سنن أبي داود»: حديث ٢١٧٣.

(٢) «صحيح مسلم»: حديث ١٤٤٠.

(٣) «صحيح مسلم»: حديث ١٤٣٩، «سنن أبي داود»: حديث ٢١٧٣، «مسند أحمد»: (٣١٢/٣)، «السنن الكبرى»: (٢٢٩/٧).

(٤) «صحيح البخاري»: (٢٦٨/٩)، «صحيح مسلم»: حديث ١٤٣٨، «سنن أبي داود»: حديث ٢١٧٢، «سنن الترمذي»: حديث ١١٣٨، «سنن النسائي»: (١٠٧/٦)، =

(٤) وعن أبي سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه»[١] أخرجه أبو داود وأحمد.

وفي سنده رفاعة و يقال: أبو رافع و يقال: أبو مطيع وهو مجهول وباقي رجاله ثقات[٢]. وقد أخرجه الترمذي من حديث جابر[٣] و يشهد له حديث أبي هريرة بسند حسن عند البيهقي فيتقوى[٤]

(٥) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال له صلى الله عليه وسلم: «لما تفعل ذلك؟ فقال له الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان ضاراً ضر فارس والروم»[٥] أخرجه مسلم وأحمد.

قال ابن القيم في الهدي: فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة. وذكرهم وهم ممن ذكرنا لك قريباً، ثم حكى ابن حزم أن الإباحة جاءت صحيحة للعزل عن جابر، وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي

= «الموطأ»: (٢/٢٩٤).

(١) «سنن أبي داود»: حديث ٢١٧١، «مسند أحمد»: (٣/٣٣).

(٢) «حاشية الهدي النبوي»: (٥/١٤٠).

(٣) «سنن الترمذي»: حديث ١١٣٦.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٧/٢٣٠).

(٥) «صحيح مسلم»: حديث ١٤٤٣، «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (٦/٢٢٠).

الله عنهم. قال ابن القيم: وهو الصحيح[1].

ولا شك في صحة الأحاديث الدالة على جواز العزل وظاهرها الجواز مطلقاً من غير كراهة وإنما كرهه بعض أهل العلم ورأى أن المستحب عدمه لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الوأد الخفي» وهي (وإذا الموؤودة سئلت)[2].

فظاهر هذا الحديث تحريم العزل لتشبيهه بالوأد المحرم اتفاقاً وتسميته بذلك وقد رام جمهور أهل العلم الجمع بينه و بين ما قبله فحملوه على الكراهة التنزيهية وحملوا ما عداه على الجواز ومعلوم أن الجمع أولى إن أمكن لأن فيه أخذاً بالنصوص جميعها وهو ممكن هنا بما قلنا.

القول الثاني: تحريم العزل: و به قال جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم[3] ودليل هذا القول السنّة و بعض الآثار المرو ية عن بعض الصحابة والمعقول.

أما السنة : فحديث عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الوأد الخفي» وقرأ (وإذا الموؤدة سئلت)» أخرجه مسلم.[4]

---

(١) «زاد المعاد»: (١٤٢/٥)، «المحلى»: (٧١/١٠).

(٢) «صحيح مسلم»: حديث ١٤٤٢.

(٣) «المحلى»: (٧٠/١٠)، «زاد المعاد»: (١٤٢/٥).

(٤) «صحيح مسلم»: حديث ١٤٤٢.

ومعلوم تحريم الوأد وهو (دفن البنات أحياء) في كتاب الله وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم العزل به في هذا الحديث. وقد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله «إنه المؤؤدة الصغرى والوأد كله حرام».

ولا شك في تحريم الوأد الذي كان معروفاً في الجاهلية وستعرف الجواب قريباً إن شاء الله عند الكلام على الترجيح.

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة والدالة على عدم جواز العزل فمنها ما يأتي:

(١) ما ورد عن ابن عمر أنه كان لا يعزل وقال: لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته.
(٢) ما ورد عن علي أنه كان يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن ذر عنه.
(٣) وصح عن ابن مسعود أنه قال: العزل هو المؤودة الصغرى.
(٤) وصح عن أبي أمامة أنه سئل عن العزل فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله.
(٥) ما ورد أن عمر ضرب على العزل بعض بنيه.
(٦) ما روى سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل[1].

قالوا فهذه آثار صحيحة صريحة دالة على عدم جواز العزل.

وأما المعقول فهو أن العزل فيه قطع للنسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها[2].

(١) «المحلى»: (٧١/١٠)، «زاد المعاد»: (١٤٢/٥). (٢) «زاد المعاد»: (١٤٣/٥).

الترجـــح :

والـراجـح عـنـدي هـو جـواز الـعزل إن وجد السبب المقتضي له وهو الـضـرورة إلـيـه كـما لو كانت المرأة سريعة الإنجاب فأراد الزوج تنظيم ذلـك أو كانت مريضة غير قادرة على الحمل أو كان في دار حرب وغيرها من الأسباب وذلك لما يأتي:

(١) إن هـذا الـقـول يـشهد له النص الصريح الصحيح وهو السنة الثابتة عـن الـنـبـي صلى الله عـليـه وسلم التي لا يجوز إنكارها ولا العدول عنها وقد ذكرنا لك بعضها وسنذكر المزيد إن شاء الله تعالى.

قـال ابـن الـقـيـم في الهـدي بـعـد أن ذكر أدلة المخالفين للجمهور: ولـيـس في هـذا مـا يـعـارض أحـاديث الإباحـة مـع صـراحـتـهـا وصحتها [١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وقد عرفت طرفاً منها ونضيف هنا مـا أخـرجـه الـتـرمـذي عن جابر قال: «كانت لنا جوار وكنا نعزل فـقـالت اليهود: إن تلك المؤودة الصغرى، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده»» [٢]. وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة [٣].

(٢) وأمـا مـا استدل به المخالفون على التحريم من حديث جذامة فليس فيه ما يدل على التحريم وذلك لوجوه:

---

(١) «زاد المعاد»: (١٤٤/٥).

(٢) «سنن الترمذي»: حديث ١١٤٥.

(٣) عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٢٢٣/٦) إلى النسائي ولم أجده فيه ولعله في «السنن الكبرى».

الوجه الأول: أن حديث جذامة محمول على كراهة التنزيه وغيره على الجواز ليحصل الأخذ بالأحاديث جميعها[1].

الوجه الثاني: ما قاله بعض أهل العلم من أن حديث جذامة ضعيف لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً، ورده الحافظ بأنه دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن.

الوجه الثالث: أن حديث جذامة منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ ومعلوم أن دعوى النسخ لا تقبل إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر.

الوجه الرابع: أن الذي كذَّب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل.

والعزل يتعلق بالقصد فلذلك وصفه بكونه خفياً. قال الشوكاني: وهذا الجمع قوي[2].

هذا بعض ما يمكن أن يجاب به عن حديث جذامة وعندي أنه يتعين حمله على أحد وجهين إما الوجه الأول أو الرابع الذي ذكره ابن

---

(١) «فتح الباري»: (٩/٣٠٥)، «زاد المعاد»: (٥/١٤٤)، «نيل الأوطار»: (٦/٢٢٣).

(٢) المصادر السابقة.

القيم في الهدي.

(٣) وأما ما نقل عن بعض الصحابة من منع العزل فلا يصح دليلاً لمعارضته السنة الصحيحة الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لا حجة عند التعارض إلا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، وأيضاً ثبت عن بعض الصحابة ما يعارض ذلك على ما بيَّنّا. بل ثبت الجواز عن بعض من نقل عنه المنع ولا ريب أن الأخذ بما يوافق السنة الصحيحة وما عليه جمهور أهل العلم أولى.

(٤) وأما استدلالهم من طريق النظر فلا يصح أيضاً إذ هو معارض للمنقول وقد تقرر عند أهل العلم أن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار.

○ الفرع الثالث : الأسباب الداعية إلى العزل

الأسباب الداعية إلى العزل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : ما يكون معه العزل جائزاً كما لو دعت إليه الضرورة كأن تكون المرأة مريضة لا تستطيع الحمل فيعزل عنها رفقاً بها أو تكون مرضعاً ويخشى الضرر على ولدها بحملها أو تكون سريعة الإنجاب فيعزل عنها بقصد تمكينها من التربية وحضانة أولادها أو تكون الزوجة أمة فيعزل عنها خشية أن يكون الولد رقيقاً، أو لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد أو يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ و يعزل. كل هذا من الأسباب الداعية إلى جواز العزل لما في ذلك من الحاجة إليه وعدم المحظور المترتب عليه.

القسم الثاني: أسباب يمتنع معها العزل كما لو أراد الفرار من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وهذا السبب لا يجوز معه العزل لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة من غير حاجة وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد فقال: «تناكحوا تناسلوا تكاثروا»[(١)] وقال: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»[(٢)].

ومعلوم أن الله قد تكفل بالأرزاق ونهى عن قتل الأولاد خشية الفقر وأخبر بنص التنزيل أنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فيقول تعالى ناهياً عن قتل الأولاد خشية العيلة: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً)[(٣)] و يقول عن الثاني: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين)[(٤)].

والنصوص في هذا المعنى كثيرة ومن الأسباب التي يمتنع معها العزل القصد إلى الإضرار بالمرأة فإن الاستمتاع بالوطء حق من حقوقها فإذا عزل الزوج عنها لقصد الإضرار بها حرم العزل لهذا المعنى، وقد يكون العزل لأمرٍ في نفس الزوج وهو أن تبقى المرأة على حالةٍ خاصة لا تتأثر بالولادة وهي سليمة الجسم ولم تكن ثمة حاجة إلى العزل إلا قصد الزوج إلى كمال الاستمتاع وهذا مما يمتنع معه العزل لمخالفته للمبدأ العام المراد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق»: (١٦١/٦).

(٣) سورة الإسراء : آية ٣١.

(٤) سورة هود : آية ٦.

من النكاح.

o الفرع الرابع: العزل وإذن الزوجة

اتفق جمهور أهل العلم على أن الزوج ليس له أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها[1] ودليله المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتي:

(١) عن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[2] أخرجه أحمد وابن ماجه، قال المجد في المنتقى: وليس إسناده بذلك[3].

(٢) ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «نُهي عن عزل الحرة إلا بإذنها»[4].

وفي هذا وما قبله دليل على جواز العزل عن الحرة بإذنها وعدمه بدون ذلك وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم كابن عبد البر وابن هبيرة[5].

وأما دليله من طريق العقل فهو أن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يَجُز إلا بإذنها[6].

هذا ولو قُدِرَ أن الزوجة حملت بعد العزل فالولد لاحق له لما رواه

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٣٣٤/٢)، «المنتقى» للباجي: (١٤١/٤)، «المهذب»: (٨٥/٢)، «المغني»: (٢٣/٧).

(٢) «مسند أحمد»: (٣١/١)، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩٢٨.

(٣) «المنتقى مع النيل»: (٢٢١/٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: (١٤٣/٧)، «السنن الكبرى»: (٢٣١/٧).

(٥) «فتح الباري»: (٣٠٥/٩).

(٦) «المغني»: (٢٤/٧).

مسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» [1].

ولأن لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الإنزال كسائر الأحكام [2].

(١) «صحيح مسلم»: نكاح حديث ١٤٣٩، «سنن أبي داود»: نكاح حديث ٢١٧٣، «سنن ابن ماجه»: كتاب السنة حديث ٨٩.

(٢) «المغني»: (٢٤/٧).

الفصل الثالث

تعـــدد الزوجـــات

الفصل الثالث

تعـــــدد الزوجـــــات

المراد بتعدد الزوجات أن يجمع الرجل في عصمته بين أكثر من زوجة وقد كثر كلام المستشرقين والمستغربين حول هذا الأمر بين منكر له ومفرط فيه وطاعن في الإسلام بسببه وسنورد في هذا المقام ما يتعلق به من أحكام بادئين بالتعدد قبل الإسلام ثم به في الإسلام وشروط ذلك والقسم للزوجات والإجابة عن بعض الشبه التي أثيرت حول هذا الموضوع وقد قسمته إلى ستة مباحث:

- المبحث الأول : التعدد قبل الإسلام
- المبحث الثاني : حكم التعدد في الإسلام والقدر الجائز من ذلك
- المبحث الثالث : شرط الإسلام لإباحة التعدد
- المبحث الرابع : القسم للزوجات
- المبحث الخامس : التعدد شرع تحقيقاً للمصلحة
- المبحث السادس : بعض الشبه المثارة حول التعدد والجواب عنها

◻ المبحث الأول :

التعدد قبل الإسلام

لـم يكن الإسلام أول نظام عالمي يشرع التعدد و يقره، فهذه الظاهرة الاجتماعية معروفة عند الأمم السابقة. فقد ذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: (وهل أتاك نبأ الخصم إذا تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط، إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب)[1] .

ذكروا أن نبي الله داود كان له تسع وتسعون امرأة[2] كما يظهر من سياق القرآن أن ليعقوب عليه السلام زوجتين والدة الأسباط ووالدة يوسف وأخيه كما كان إبراهيم عليه السلام متزوجاً من هاجر وسارة ولقد كان التعدد معروفاً عند الأمم القديمة كاليونان والرومان والبابليين والهنود وقدامة المصريين كما عرفه الأوروبيون في العصور الوسطى. والتعدد لدى هذه الأمم كان لا يحده عدد، ولا يقيد بشرط ولم يكن له من هدف إلا قضاء الشهوة.

أما الأديان السابقة فقد ورد فيها ما يدل على إباحة التعدد: فاليهودية

---

(١) سورة ص : آية ٢٣.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٧٢/١٥)، «فتح القدير» للشوكاني: (٤٢٦/٤).

كانت تبيح التعدد بلا حدود، وجاء في التوراة إباحة الزواج بغير عدد محصور من النساء. إلا أن بعض أحبار اليهود حدد ذلك بثماني عشر زوجة وأنبياء التوراة بلا استثناء كانت لهم زوجات كثر. أما النصرانية فلم يرد فيها نص صريح يمنع التعدد وإنما ورد فيها على سبيل الموعظة أن الله سبحانه وتعالى خلق لكل رجل زوجته وهذا لا يفيد أكثر من الترغيب في الاقتصار على زوجة واحدة في أحسن الاحتمالات، بل إن في رسائل بولص ما يفهم منه جواز التعدد حيث يقول: و يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة وهذا يدل على إباحة ذلك لغيره[1].

ومنه تعلم أن تعدد الزوجات لم ينفرد به الدين الإسلامي وإنما كان موجوداً في الديانات والأمم السابقة والفضل للإسلام في تنظيمه ووضع القيود المنظمة له والشروط التي لم يكن لها وجود في الديانات السالفة والعصور الغابرة التي لم يكن التعدد فيها محدود بعدد وإنما كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد، بل اتباعاً لأهوائهم في قضاء شهواتهم الجنسية مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاءوا، أو تبديل زوجة بزوجة أخرى في أي وقت أرادوا، حرية غير مقيدة بقيد.

ولم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع عن ذلك العمل الجائر، الذي

---

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» د. السباعي: ص٧١، «مكانة المرأة في الإسلام» محمد عطية الأبراشي: ص٦٠، «الإسلام عقيدة وشريعة»: شلتوت: ١٩٨، «تنظيم الإسلام للمجتمع» أبو زهرة: ص٧٤، «مكانة المرأة»: ص٦٢، «حقوق النساء في الإسلام» رشيد رضا: ص٦١، «المرأة بين الفقه والقانون»: ص٦٢، «نظام الأسرة في الإسلام» د. محمد عقلة: ص٢٤٤، «المرأة وحقوقها في الإسلام» مبشر الطرازي الحسيني: ص١٧٥.

كـان يـأبـاه بـعـض مـن لـه ضـمـير ثائر. ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة. حيث لم يمنع تعدد الزوجات وإنما حدده بحدود وقيده بشروط.

□ المبحث الثاني :

حكم التعدد في الإسلام والقدر جائز من ذلك

لا خلاف بين علماء الإسلام في جواز التعدد وأن الرجل له أن يجمع بين أكثر من زوجة في عصمته لأنه منصوص عليه في الكتاب والسنة كما سيأتي[١].

أما القدر الجائز من ذلك فهو أربع نسوة وليس للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من هذا العدد وعليه عامة أهل العلم الذين يُعتد بقولهم[٢].

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذه المسألة كالموفق ابن قدامة في المغني وإبراهيم بن مفلح في المبدع[٣] وابن كثير في تفسيره.

وفي المسألة قول شاذ لا نضيع الجهد والوقت في ذكره وما تعلق به من الشُبه وقد جهَّله كثير من المحققين ووصفوه بالشذوذ[٤].

والدليل على أنه ليس للرجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥٠)، «تفسير القرطبي»: (٥/١٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٣١٢)، «نيل الأوطار»: (٦/١٦٨)، «المغني»: (٦/٥٣٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «المغني»: (٦/٥٣٩)، «المبدع»: (٦/٦٧)، «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥٠).

(٤) المصادر السابقة.

الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)[١].

قال ابن كثير: قوله (مثنى وثلاث ورباع) أي انكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً كما قال الله تعالى: (جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع)[٢] أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه بخلاف قصر الرجال على أربع، في هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء لأن المقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره[٣]. هذا من الكتاب.

أما من السنة فأحاديث منها:

(١) ما أخرجه الإمام أحمد بسنده إلى سالم بن عبد الله عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهنَّ أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تلبث

---

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) سورة فاطر: آية ١.

(٣) «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥٠).

إلا قليلاً وأيم الله لتراجعنَّ نساءك ولترجعنَّ مالك أو لأ ورثهنَّ منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال[1].

وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر و يزيد بن ذريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ[2].

ورواه هؤلاء عن معمر بإسناد مثله إلى قوله: «اختر منهنَّ أربعاً»[3] وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد قال ابن كثير وهذه زيادة حسنة[4].

وقد اختلف المحدثون في وصله وإرساله فقال بعضهم إنه مرسل من طريق معمر عن الزهري لكن قال ابن كثير: الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الشيخين[5].

وأخرج الحديث النسائي من غير طريق معمر بل والزهري عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه

---

(١) «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (١٦/١٩٩).

(٢) «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥٠).

(٣) «سنن الترمذي»: (٢/٢٩٨) حديث ١٣٨، «سنن ابن ماجه»: (١/٦٢٨)، «سنن الدارقطني»: (٣/٢٧٢)، «السنن الكبرى»: (٧/١٨١)، «ترتيب مسند الشافعي»: حديث ١٦٠٤.

(٤) «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥٠).

(٥) المصدر السابق.

وسلم أن يختار منهنَّ أربعاً[1].

قال ابن كثير هكذا رواه النسائي في سننه. قال أبو علي بن السكن: تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة، وكذلك وثقه ابن معين قال أبو علي: وكذلك رواه السميدع بن وهب عن سرار[2].

وكذلك ما أخرجه البيهقي من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية يعني حديث غيلان بن سلمة[3].

فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم إبقاء العشر وقد أسلمتا. فلما أمره بإمساك أربع وفارق سائرهنَّ دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال. فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى.

(٢) ما أخرجه أبو داود وابن ماجه بالسند المتصل عن قيس بن الحارث وعند أبي داود الحارث بن قيس أن عمير الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اختر منهنَّ أربعاً»[4].

قال ابن كثير: وهذا الإسناد حسن وهذا الاختلاف لا يضر مثله ـ

---

(١) كذا نسبه البيهقي إلى النسائي: (١٨٣/٧)، وابن كثير: (٤٥٠/١) ولم أجده في النسائي.

(٢) «تفسير ابن كثير»: (٤٥٠/١).

(٣) «السنن الكبرى»: (١٨٢/٧ وما بعدها).

(٤) «سنن أبي داود»: (٦٧٧/٢) حديث ٢٢٤١، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩٥٢.

يعني في إسناد الحديث ـ لما للحديث من شواهد [١].

(٣) ما أخرجه الشافعي بإسناده عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر أربعاً أيتهنَّ شئت وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهنَّ صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها [٢].

فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قاله البيهقي [٣].

قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة [٤].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على أنه ليس للرجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع ولم ينقل خلاف في ذلك ممن يُعتد بقوله من أهل العلم المعروفين وقد عرفت ما في هذا الأمر من الشذوذ وقد جهَّل من ذهب إليه كثير من المحققين [٥].

فإن قيل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ولنا فيه أسوة حسنة؟

قلنا: هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لما تقرر عند أهل العلم

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥١).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي»: حديث ١٦٠٦.

(٣) «السنن الكبرى»: (٧/١٨٤).

(٤) «السنن الكبرى»: (٧/١٤٩)، «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥٠).

(٥) «المغني»: (٦/٥٤٠)، «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥٠)، «تفسير القرطبي»: (٥/١٧)، «نيل الأوطار»: (٦/١٦٨)، «المبدع»: (٧/٦٧).

أن فعله صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته إلا أن يقوم الدليل على تخصيص به وهو ما كان هنا فإن السنة القولية الثابتة الصريحة دالة على أنه ليس لأحد من أمته كائناً من كان أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع وهذا دليل على أن ما زاد على هذا العدد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص بأحكام كثيرة ذكرها علماء الإسلام في مؤلفاتهم[١].

---

(١) المصادر السابقة، «تفسير القرطبي»: (٢١٢/١٤).

▫ المبحث الثالث :

شروط الإسلام لإباحة التعدد

أباح الإسلام التعدد ولم يجعله طليقاً كما كان في الجاهلية لما يتعلق به من حقوق الغير وإنما قيده بقيود وجعل له شروط لا يباح بدونها وهذه الشروط تتمثل فيما يأتي:

(١) العـــدد :

وقد عرفت في المبحث الثاني أنه محدود بأربع وهو الحد الأعلى الذي يجوز للرجل أن يجمعه في عصمته في آن واحد وهذا إنما هو وضع حدٍّ لفوضى التعدد التي كانت شائعة قبل الإسلام حيث كانت المرأة كسقط المتاع. يعدد الرجل كما شاء فرفع الإسلام الظلم عنهنَّ وأعطاهنَّ مكانتهنَّ اللائقة بهنَّ.

ومعلوم أن الرجل بما وهبه الله سبحانه وتعالى من قدرات جسمية ونفسية لا يستطيع أن يوفق بين الجمع بين أكثر من أربع زوجات وبين تحقيق العدل المطلوب، فجاء التحديد بأربع زوجات يتجاوب مع طبيعة الرجل، و يلائم قدراته في تحمل المسؤولية [١].

---

(١) «أحكام الأحوال الشخصية» حسن خالد: ص٤٥، «الزواج في الشريعة الإسلامية»: ص١١٦، ١١٧، «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: ص٢٤٦.

(٢) العــــدل :

اشترط الإسلام لجواز التعدد العدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع وذلك يكون في المسكن والملبس والمأكل والمبيت فمن أنس من نفسه عدم العدل بيقين أو غلب على ظنه حرم عليه التعدد ومن جار بعده فقد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب الدنيوي والأخروي.

ودليل اشتراط العدل الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [١] و بهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهنَّ.

ومن السنة ما يأتي :

١ - حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل و يقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه الأربعة وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم» ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»

---

(١) سورة النساء : آية ٣.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم. ومعنى قوله: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك» إنما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم[1].

٢ ـ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[2] أخرجه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام[3].

٣ ـ حديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه»[4] متفق عليه.

فهذه النصوص قاضية بوجوب العدل فمن وجد من نفسه ذلك جاز له التعدد وإلا وجب عليه الاقتصار على واحدة، والعدل المأمور به والمشروط لجواز تعدد الزوجات والذي يؤاخذ الزوج و يأثم إن لم يلتزم به هو العدل في الأمور الظاهرة التي يملكها بإرادته وذلك

---

(١) «سنن الترمذي»: (٣٠٤/٢)، «سنن أبي داود»: (٢١٣٤/٢)، «سنن النسائي»: (٦٤/٧)، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩٧١.

(٢) «مسند أحمد»: (٣٤٧/٢)، «سنن الترمذي»: (٣٠٤/٢).

(٣) «سنن الترمذي»: (٣٠٤/٢).

(٤) «صحيح البخاري»: هبة باب ١٥، جهاد باب ٦٤، شهادات باب ١٥، مغازي باب ٣٤، ٥٥، و«صحيح مسلم»: فضائل الصحابة حديث ٨٨، توبة حديث ٥٦.

كالتسوية بينهما أو بينهنَّ في النفقة والمبيت أما ما لا يستطيعه وهو الميل القلبي والمحبة والشهوة فلا يؤاخذ به لأن المحبة وميل القلب شعور يغلب على إرادة الإنسان فلا يملك التصرف في ذلك بإرادته. ومعلوم أن الشهوة تابعة للمحبة و بهذا ينتفي الإشكال الذي قد يظهر بين قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [1] وقوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [2] فظاهر الآية الأولى جواز التعدد عند أمن الخوف من الحيف وظاهر الآية الثانية انتفاء العدل وبمعرفة نوعي العدل يزول هذا الإشكال وذلك بحمل قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) على الأفعال الظاهرة التي يستطيعها المكلف بطوعه واختياره من المبيت والكسوة والنفقة والمسكن والجلوس والكلام وحمل قوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) على الأمور الباطنة كالمحبة وميل القلب فهذا أمر فطري جبلي خارج عن قدرة المكلف وطوعه واختياره فهذا معفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [3] أخرجه الأربعة. والمراد بذلك محبة القلب ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة أكثر من غيرها ومع هذا كان يقرع بين نسائه إذا أراد السفر، وليس الأمر كما قاله بعض من قصر نظره أو رق دينه

---

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٩.

(٣) «سنن أبي داود»: حديث ٢١٣٤، «سنن النسائي»: (٧/٦٤)، «سنن الترمذي»: حديث ١١٤٠، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩٧١.

من أن العدل لا يمكن تحقيقه بحال فإذا انتفى العدل امتنع التعدد فهذا جهل بنصوص الشريعة لما تقرر عند أهل العلم من وجوب الجمع إن أمكن وهو ممكن هنا بما ذكرنا.

فالعدل المراد الذي جعله الله شرطاً لجواز التعدد هو الذي يدخل تحت مقدور الإنسان. أما العدل الشامل لأمر الباطن فأمر متعذر نظراً لضعف الطبيعة البشرية من حيث السيطرة على القلب وما جبلت عليه المرأة من الغيرة وحب الاستئثار بعاطفة الزوج حتى إن أمهات المؤمنين لم ينجون منها، فها هي عائشة رضي الله عنها تقول: «ما غرت من امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت من خديجة لكثرة ذكر رسول الله إياها»(١) أخرجه الشيخان.

(٣) القـدرة على النفقـة :

من شروط جواز التعدد قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته جميعاً وأولادهنَّ لما هو معلوم من وجوب النفقة على الأزواج، فإذا عدد الرجل وهو عاجز عن نفقة الكل حصل الضرر للزوجة أو الزوجات وهذا مما لا يرتضيه الإسلام لأن العدل شرط لجواز التعدد ومن لا يقدر على الإنفاق على جميع الزوجات وأولادهنَّ، سينفق على بعضهنَّ دون بعض وهذا ظلم يمنع من التعدد.

(٤) أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهنَّ :

كالجمع بين الأخوات أو بين المرأة وعمتها و بين المرأة وخالتها وهذا

---

(١) «صحيح البخاري»: نكاح باب ١٠٨، «صحيح مسلم»: فضائل الصحابة حديث ٧٤.

مجمع على تحريمه ودليل الأول قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) [1] ودليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [2] متفق عليه.

وهذا معروف وإنما أردنا التنبيه عليه لما بلغنا عن بعض المنتسبين إلى الإسلام أنه جمع بين من ذكرنا جهلاً منه بحكم التحريم.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) «صحيح البخاري»: نكاح باب ٢٧، «صحيح مسلم»: نكاح حديث ٣٣.

□ المبحث الرابع :

القســـم للزوجـــات

عـرفـت فـيـما سبق جواز التعدد وأن الإسلام قد قيده بشروط وقيود، كـما عرفت وجوب العدل بين الزوجات وأن الرجل ليس له أن يعدد إذا تـيـقـن الجـور أو غـلـب على ظـنـه وأن الإثم لاحق له إذا جار بعد التعدد وستعرف في هذا المبحث كيفية القسم للزوجات وما يتعلق به من أحكام ولهذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب:

* المطلب الأول : حكم القسم
* المطلب الثاني : فيما إذا تزوج بكراً أو ثيباً على غيرها
* المطلب الثالث : في الزمن الذي يجب فيه القسم
* المطلب الرابع : هل تجب التسوية بين الزوجات في الوطء؟
* المطلب الخامس : في كيفية القسم بين الزوجات
* المطلب السادس : القسم في حالة السفر

وإليك البيان:

* المطلب الأول : حكم القسم

لا خـلاف بين أهـل الـعـلـم في وجـوب القسم بين الزوجات على ما

بيّنًا[1] ودليل وجوب القسم الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: (وعاشروهنَّ بالمعروف)[2] وليس مع الميل معروف. وقوله تعالى: (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلَّقة)[3].

ومن السنة ما يأتي:

(١) ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[4].

(٢) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[5]. وقد أجمع علماء الإسلام على هذا المعنى على ما بيّنًا[6].

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا كان عند الرجل نسوة لم يجز أن يبتدي بواحدة منهنَّ إلا بقرعة لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولأنهنَّ متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهنَّ فوجب المصير إلى

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣٣٢/٢)، «شرح الخرشي»: (٢/٤)، «المهذب»: (٨٤/٢)، «المغني»: (٢٧/٧).
(٢) سورة النساء: آية ١٩.
(٣) سورة النساء: آية ١٢٩.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «بدائع الصنائع»: (٣٣٢/٢)، «شرح الخرشي»: (٢/٤)، «المهذب»: (٨٤/٢)، «المغني»: (٢٧/٧).

القرعة كما لو أراد السفر بإحداهنَّ[1].

ووجوب القسم لازم للرجل سواء إن كان صحيحاً أو مريضاً أو مجبوباً أو عنيناً أو خنثى أو خصي لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ. و يدل لقسم المريض حديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه و يقول: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟»[2] رواه الشيخان.

فإن شق عليه ذلك استأذنهنَّ في الكون عند إحداهنَّ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكنَّ فإن رأيتنَّ أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتنَّ فأذن له»[3] رواه أبو داود وأحمد.

فإن لم يأذنَّ له أقام عند إحداهنَّ بالقرعة أو اعتزلهنَّ جميعاً إن أحب.

والقسم واجب لكل زوجة سواء كانت صحيحة أو مريضة أو رتقاء أو حائض أو نفساء والصغيرة الممكن وطؤها وكذلك المظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهنَّ. أما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها[4].

---

(١) «المغني» (٢٧/٢).

(٢) «صحيح البخاري مع الفتح»: (٣١٧/٩)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢٠٨/١٥).

(٣) «سنن أبي داود»: نكاح باب ٣٨، «مسند أحمد»: (٢١٩/٦).

(٤) «بدائع الصنائع»: (٣٣٣/٢)، «شرح الخرشي»: (٢/٤)، «المهذب»: (٨٦/٢)، «المغني»: (٢٨/٧).

* **المطلب الثاني : فيما إذا تزوج بكراً أو ثيباً على غيرها**

اختلف أهل العلم فيما إذا تزوج بكراً على امرأة أو أكثر قبلها أو تزوج ثيباً وعنده غيرها كيف يقسم؟

و بيان مذاهبهم على النحو الآتي :

القول الأول : إنه لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام قضاه للباقيات و به قال الحكم وحماد والحنفية[1] ؛ وذلك لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها كما لو أقام عند الثيب سبعاً[2] ؛ ولأن سبب وجوب التسوية اجتماعها في نكاحه وقد تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها فإن ذلك يغيظها عادة ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة[3] .

القول الثاني : إن للبكر ثلاث وللثيب ليلتان و به قال سعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر والأوزاعي[4] . ودليله: ما أخرجه الدارقطني عن عائشة عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان»[5] .

قال الحافظ في الفتح: وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه

---

(١) «المبسوط»: (٢١٥/٣)، «بدائع الصنائع»: (٣٣٢/٢)، «المغني»: (٤٤/٧).
(٢) «المغني»: (٤٤/٧)، «بدائع الصنائع»: (٣٣٢/٢).
(٣) «المبسوط»: (٢١٨/٥).
(٤) «المغني»: (٤٤/٧).
(٥) «سنن الدارقطني»: (٢٨٤/٣).

الدارقطني بسند ضعيف جداً. قال صاحب التعليق المغني: فيه الواقدي وهو متروك [1].

القول الثالث : إن من تزوج امرأة جديدة وكان عنده نسوة قبلها أو واحدة قطع الدور وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً فإنه يقيمها عندها و يقضي الجميع للباقيات، و به قال أنس والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن جرير وأبو عبيد وابن المنذر [2] وحكاه النووي مذهب الجمهور.

وهذا القول هو الأرجح دليلاً لما يأتي :

(١) عن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] متفق عليه.

(٢) عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه» [4] رواه الدارقطني.

(٣) عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا تزوجها أقام عندها

---

(١) «فتح الباري»: (٣١٥/٩)، «التعليق المغني على الدارقطني»: (٢٨٤/٣).

(٢) «شرح الخرشي»: (٤/٤)، «المهذب»: (٨٧/٢)، «المغني»: (٤٤/٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤٤/١٠).

(٣) «صحيح البخاري»: (٤٣/٧)، «صحيح مسلم»: حديث ١٤٦١.

(٤) «سنن الدارقطني»: (٢٨٣/٣).

ثلاثة أيام وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» [(١)] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. ورواه الدارقطني ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي» قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة [(٢)].

(٤) عن أنس قال: «لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً» [(٣)] رواه أبو داود.

والأحاديث دليل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث.

وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب [(٤)].

قال ابن عبد البر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالنسبة [(٥)].

وهنا بعض الإيرادات على الاستدلال بالأحاديث السالفة الذكر منها:

(١) إن الأحاديث دالة على أن الإقامة للبكر والثيب مطلقة سواء أكان عنده غيرها أم لا، قال الحافظ في الفتح: و يشهد للآخر بسياق بشر

(١) «صحيح مسلم»: حديث ١٤٦٠، «سنن أبي داود»: حديث ٢١٢٢، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩١٧.

(٢) «سنن الدارقطني»: (٢٨٤/٣).

(٣) «سنن أبي داود»: حديث ٢١٢٣.

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤٥/١٠).

(٥) «المغني»: (٤٤/٧).

عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً» ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها[1].

وهذا مردود بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أنه ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد: «إذا تزوج البكر على الثيب»[2].

الأمر الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس المتفق عليه ثم قسم يؤيد هذا المعنى لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى.

الأمر الثالث: من المعلوم أن القاعدة عند أهل العلم حمل المطلق على المقيد[3]. فما ورد من الأحاديث المطلقة محمول على المقيدة وهي ما ورد فيها الاشتراط.

(٢) من الإيرادات أن حديث أبي قلابة عن أنس ليس فيه دليل إذ هو غير مرفوع والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد رفعه من طرق أخرى فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبيهقي والإسماعيلي وابن حبان وابن خزيمة مرفوعاً[4].

الوجه الثاني: من المعلوم عند المحدثين أن الصحابي إذا قال من السنة كذا أو كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذ

---

(١) «فتح الباري»: (٣١٥/٩).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٤٢/١٠).

(٣) «فتح الباري»: (٣١٥/٩).

(٤) «فتح الباري»: (٣١٥/٩)، «نيل الأوطار»: (٢٤٢/٦).

يكون له حكم الرفع كما هو الحال في حديث أنس.

(٣) من الإيرادات أن اللفظ الذي رواه الدارقطني «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي .. إلخ»[١] ضعيف لا تقوم به حجة لأن في إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً[٢].

والجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد وردت ألفاظ من طرق أخرى صحيحة صريحة تفيد أن الثلاثة خالصة للثيب، من ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة بلفظ «إن شئت ثلثت ثم درت» وفي لفظ «وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث»[٣].

الوجه الثاني : من المعلوم عند أهل العلم أن الحديث الضعيف يصح الاستدلال به إذا وجد ما يقويه وهو هنا كذلك فإن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها تفيد هذا المعنى.

هذا ما يمكن أن يقال في هذا الباب وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من التسوية فلا يعارض به السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو قياس ومعلوم عند أهل العلم أن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/٢٤٠)، «التعليق المغني على الدارقطني»: (٣/٢٨٤).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٠/٤٢).

وكذلك ما استدل به أصحاب القول الثاني لا يصح الاعتماد عليه في تأسيس الأحكام، لضعف إسناده ولم يوجد ما يعضده من طريق أخرى.

* المطلب الثالث : في الزمن الذي يجب فيه القسم

الزمن الذي يجب فيه القسم للزوجات هو الليل وهذا الأمر لا خلاف فيه حسب علمي، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوى فيه الإنسان إلى منزله، و يسكن إلى أهله و ينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال (١).

قال تعالى: (وجعل الليل سكناً)(٢) وقال تعالى: (وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً)(٣) وقال تعالى: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله)(٤).

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة و يكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار و يكون الليل كالنهار في حق غيره(٥).

---

(١) «المغني»: (٣٢/٢).
(٢) سورة الأنعام : آية ٩٦.
(٣) سورة النبأ : آية ١٠، ١١.
(٤) سورة القصص : آية ٧٣.
(٥) «شرح فتح القدير»: (٤٣٦/٣)، «شرح الخرشي»: (٤/٤)، «مغني المحتاج»: (٢٥٥/٣)، «المغني»: (٣٢/٧).

* المطلب الرابع : هل تجب التسوية بين الزوجات في الوطء

لا خلاف بين أهل العلم حسب علمي على ما حكاه ابن قدامة في المغني في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع(١)؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهنَّ في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهنَّ دون الأخرى(٢)، قال تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)(٣)، قال ابن عباس يعني: في الحب والجماع. وبمثله قال عبيدة السلماني(٤).

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهنَّ فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٥).

ولا تجب التسوية بينهنَّ في الاستمتاع بما دون الفرج من القبلة واللمس ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى(٦).

هذا كله إذا لم يقصد الإضرار بالمرغوب عنها فإن قصد الإضرار أو

---

(١) «فتح القدير»: (٤٣٤/٣)، «شرح الخرشي»: (٣/٤)، «المهذب»: (٨٧/٢)، «المغني»: (٣٥/٧).

(٢) «المغني»: (٣٥/٧).

(٣) سورة النساء : آية ١٢٩.

(٤) «تفسير الطبري»: (٢٨٦/٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المغني»: (٣٥/٧).

امتنع مع وجود الشهوة توفيراً للأخرى لم يجز لأن هذا الأمر من فعله ولا يتعذر عليه تحقيقه كميل القلب فإذا جار فيه فهو آثم.

والحاصل أن القسم في الوطء غير واجب بل من دعته نفسه إليها أتاها على ما تقتضيه سجيته ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى لأن هذا لم يكن في مقدوره، أما ما كان تحت إرادته واستطاعته فهو مسؤول عنه.

* المطلب الخامس : في كيفية القسمة بين الزوجات

إذا جمع الرجل في عصمته بين عدد من النساء فلا يخلون إما أن يكنَّ حرائر مسلمات أو كتابيات أو بعضهنَّ مسلمات والبعض الآخر كتابيات، أو أن بعضهنَّ حرائر و بعضهنَّ إماء ولكل واحدة منهنَّ حق واجب بنص الشارع ولهذا رأيت أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : كيفية القسمة فيما إذا كنَّ حرائر مسلمات
- الفرع الثاني : القسم للزوجة الكتابية
- الفرع الثالث : فيما إذا كانت الزوجات حرائر وإماء

وإليك البيان:

o الفرع الأول : كيفية القسم فيما إذا كنَّ حرائر مسلمات

اختلف أهل العلم في كيفية القسمة والحال ما ذكر هل يقسم لكل واحدة منهنَّ ليلة ليلة أو أكثر من ذلك على قولين.

القول الأول : يقسم لكل واحدة ليلة ليلة فإن أحب الزيادة على

ذلك لم يجز إلا برضاهنَّ و به قال المالكية والحنابلة[1]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قسم ليلة وليلة ولأن التسوية واجبة وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع فإذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها ولأنه تأخير لحقوق بعضهنَّ فلم يجز بغير رضاهنَّ كالزيادة على الثلاث، ولأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثاً حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً، ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين[2].

القول الثاني: له أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهنَّ، والأولى مع هذه ليلة ومع هذه ليلة لأنه أقرب لعهدهنَّ به، وتجوز الثلاث لأنها في حد القلة و به قال الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة[3].

والقول الأول أرجح لما استدلوا به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه قسم أكثر من ليلة اللهم إلا ما ثبت من أن سودة رضي الله عنها قد وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها فكان عليه السلام يقسم ليلتين، ليلتها وليلة سودة.

وما استدلوا به من طريق النظر قوي في هذا الباب.

---

(١) «شرح الخرشي»: (٦/٤)، «المغني»: (٣٧/٧).

(٢) «المغني»: (٣٧/٧).

(٣) «المبسوط»: (٢١٧/٥)، «مغني المحتاج»: (٣٥٥/٣)، «المغني»: (٣٧/٧).

والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل وكونه في حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق كالديون الحالة وسائر الحقوق [1].

صحيحٌ أن ما زاد على الليلة يمكن تسميته قسماً من حيث اللغة بشرط العدالة إلا أنه لم ينقل حسب علمنا عن أحدٍ من السلف المتقدمين العمل به وإنما كانوا يقسمون ليلة ليلة وكان هذا الأمر معروف عندهم ولم ينكره أحد لثبوته عن نبيهم صلى الله عليه وسلم.

○ الفرع الثاني : القسم للزوجة الكتابية

لا فرق بين الزوجة المسلمة الحرة والكتابية في القسم فلو كان له امرأتان أمة مسلمة وحرة كتابية قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانتا جميعاً حرتين فليلة وليلة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء [2].

وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وإليه ذهب الأئمة الأربعة [3] وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكن.

ومعلوم أن النصوص الموجبة للقسم مطلقة لم تفرق بين زوجة وزوجة

---

(١) «المغني»: (٣٧/٧).

(٢) «المغني»: (٣٦/٧)، «الإجماع» لابن المنذر: ص٩٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٣٣٢/٢)، «شرح الخرشي»: (٢/٤)، «روضة الطالبين»: (٣٥٢/٧)، «المغني»: (٣٦/٧).

فتبقى على إطلاقها ويخص منها ما خصصه الدليل كالأمة على ما سيأتي بيانه وهذه المسألة مجمع على حكمها فيما حكاه ابن المنذر.

○ الفرع الثالث : فيما إذا كانت الزوجات حرائر وإماء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة وإن كانت الحرة كتابية. وبه قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب ومسروق والحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية وإسحاق وأبو عبيد والثوري والأوزاعي [١].

احتجوا بما يأتي :

(١) ما روي عن علي رضي الله عنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين» [٢] رواه الدارقطني.

(٢) أن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حظها أكثر في الإيواء.

القول الثاني : التسوية بين الحرة والأمة. وبه قال مالك في إحدى الروايتين [٣] وهي المشهورة عندهم وذلك لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكن وقسم الابتداء كذلك هنا [٤].

والراجح عندي من القولين هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما

---

(١) «شرح العناية مع فتح القدير»: (٤٣٥/٣)، «المهذب»: (٨٦/٢)، «المغني»: (٣٥/٧)، «التاج والإكليل على مواهب الجليل»: (١٠/٤).

(٢) «سنن الدارقطني»: (٣٨٤/٣).

(٣) «التاج والإكليل على مواهب الجليل»: (١٠/٤).

(٤) «المغني»: (٣٥/٧).

يأتي:

(١) وجاهة ما استدلوا به من المنقول والنظر والمروي عن علي في ذلك نص في محل النزاع ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة خلافه فحل محل الإجماع[١].

(٢) إن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق[٢].

وبيان ذلك أنه لا يحل نكاحها مع الحرة ولا بعدها وإنما يحل قبلها[٣] بشروط خاصة ليس هذا موضع ذكرها.

(٣) القياس على النفقة والسكنى في وجوب التسوية غير متجه ذلك أن المقيس عليه مقدر بالحاجة وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة بخلاف المقيس فليس الأمر فيه كذلك والقياس على قسم الابتداء غير متجه لأنه إنما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه ولا يختلفان في ذلك[٤].

(٤) من المعلوم أن الرق مؤثر في نقص كثير من الحقوق وهذا منها.

* المطلب السادس: القسم في حالة السفر

عرفت قريباً حكم القسم وبعض الأحكام المتعلقة به كما عرفت كيفية القسم للزوجات أثناء الإقامة وستعرف في هذا المطلب حكم

---

(١) «شرح العناية مع فتح القدير»: (٣/٤٣٥).

(٢) «الهداية مع فتح القدير»: (٣/٤٣٥).

(٣) «شرح العناية مع فتح القدير»: (٣/٤٣٥).

(٤) «المغني»: (٧/٣٦).

القسم لهنَّ في حال السفر ونظراً لما يتعلق به من الأحكام فقد قسمته إلى ثلاث فروع:

- الفرع الأول : القسم للزوجة فيما إذا بعثها في حاجته أو أمرها بالنقلة من بلدها
- الفرع الثاني : القسم لها فيما إذا سافرت لحاجتها بإذنه
- الفرع الثالث : القرعة بين الزوجات حال السفر

وإليك البيان :

الفرع الأول : القسم للزوجة فيما إذا بعثها في حاجته أو أمرها بالنقلة من بلدها

إذا كلف الرجل زوجته بعمل ما وكان هذا التكليف يقتضي سفرها من مكان إلى مكان أو أمرها بالانتقال من بلدها إلى بلد آخر لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بفعله وإرادته وطوعه واختياره فلم يسقط حقها كما لو أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه، فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها وإن سافرت معه فهي على حقها منه[1] .

الفرع الثاني : القسم لها فيما إذا سافرت لحاجتها بإذنه

إذا سافرت المرأة لحاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة فهل يسقط حقها في القسم أو لا؟ قولان للفقهاء:

القول الأول : ليس لها حق في القسم والنفقة وبه قال الحنابلة

---

(١) «المغني»: (٤٠/٧)، «مغني المحتاج»: (٢٥٧/٣)، «زاد المحتاج»: (٣٢٩/٣).

والشافعية في أحد القولين وهو الجديد من قوليه[1]؛ ذلك لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها[2].

القول الثاني : لا يسقط حقها في القسم و يقضيه لها بعد عودتها وهو قول الشافعي القديم لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه[3].

والأول أرجح عندي ذلك أن الموجب للقسم هو أنس المرأة بالرجل وقد انتفى هذا الأمر هنا. ومن جهة أخرى هي السبب في إسقاط هذا الحق لكونها خرجت لحق نفسها وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك[4].

○ الفرع الثالث : القرعة بين الزوجات حال السفر

الكلام في هذا الفرع في جانبين متفق عليه ومختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو: أن الزوج إذا أراد سفراً فأحب حمل نسائه معه كلهنَّ أو تركهنَّ كلهنَّ لم يحتج إلى قرعة لتساوي الجميع في السفر أو انبقاء فالحاجة إلى القرعة إنما تكون عند تمييز الحقوق ولم يوجد هذا المعنى هنا[5].

---

(١) «المغني»: (٤٠/٧)، «مغني المحتاج»: (٢٥٧/٣).

(٢) «المغني»: (٤٠/٧).

(٣) «مغني المحتاج»: (٢٥٧/٣)، «زاد المحتاج»: (٣٢٨/٣).

(٤) «المغني»: (٤٠/٧).

(٥) «فتح القدير»: (٤٣٥/٣)، «مواهب الجليل»: (١٤/٤)، «مغني المحتاج»: (٢٥٧/٣)، «المغني»: (٤٠/٧).

وأما الجانب المختلف فيه فهو: ما إذا أراد السفر ببعضهنَّ. وقد اختلف أهل العلم في هذا الجانب على قولين:

القول الأول : لا تجب القرعة بينهنَّ وإنما هي على الاستحباب و به قال الحنفية والمالكية في الرواية المشهورة[١] ذلك أنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ألا ترى أن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهنَّ فليس عليه التسوية بينهنَّ في حالة السفر وإنما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلوبهنَّ ونفياً لتهمة الميل عن نفسه[٢].

القول الثاني : لا يسافر ببعضهنَّ إلا بقرعة و به قال الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية وقال ابن قدامة في المغني: وهذا قول أكثر أهل العلم[٣].

وهذا القول هو الراجح عندي للمنقول والنظر.

فالمنقول: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه»[٤].

وهذا نص في محل النزاع فإن قيل: هذا فعلٌ والفعل لا يدل على

---

(١) «فتح القدير»: (٤٣٥/٣)، «المبسوط»: (٢١٩/٥)، «بدائع الصنائع»: (٣٣٣/٢)، «التاج والإكليل على مواهب الجليل»: (١٥/٤).

(٢) «المبسوط»: (٢١٩/٥).

(٣) «التاج والإكليل على مواهب الجليل»: (١٥/٤)، «مغني المحتاج»: (٢٥٧/٣)، «زاد المحتاج»: (٣٢٨/٣)، «المغني»: (٤١/٧).

(٤) سبق تخريجه.

الوجوب قلنا هو تشريع والقاعدة عند أهل العلم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم لازمة لأمته ما لم يوجد دليل يشهد بأن هذا الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم.

وأما دليله من طريق النظر فهو: أن في السفر ببعضهنَّ من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم(١).

وما استدل به المخالفون غير متجه عندي لمعارضته النص الصحيح الصريح ولا حجة عند التعارض إلا فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا فرق في لزوم القرعة بينما إذا أراد السفر بواحدة أو أكثر من واحدة لما روت عائشة «أن النبي صلى الله علي وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة»(٢) رواه البخاري.

وعلى هذا فمتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهنَّ كما يسوي بينهنَّ في الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه، لأن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها؛ لأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل لهذا لو سافر بإحدى زوجاته من غير قرعة أثم عند القائلين بالوجوب وقضى للبواقي بعد سفره، وليس الأمر كذلك عند القائلين بالاستحباب وهم الحنفية والمالكية في المشهور؛ لأن قسم الحضر ليس مثلاً لقسم السفر فيتعذر القضاء(٣).

---

(١) «المغني»: (٤١/٧).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣١٠/٩).

(٣) «فتح القدير»: (٤٣٥/٣)، «بدائع الصنائع»: (٣٣٣/٢)، «التاج والإكليل على مواهب =

وقد عرفت أن القائلين بالوجوب أسعد بالدليل وعليه نقول يلزمه القضاء إذا سافر ببعضهنّ من غير قرعة ذلك لأنه خص بعضهنّ بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً. والقضاء اللازم له إنما هو المدة التي قضاها مع المسافرة بدون قرعة بالمبيت. أما مدة السفر من الذهاب والعودة فلا يلزمه قضاؤها لأن زمن السير لم يحصل للمسافرة منه إلا التعب والمشقة، فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتاً عندها واستمتاعاً بها لمال كل الميل.

هذا ما يمكن تسطيره في هذا الباب، أعني القسم للزوجات وما أشرنا إليه هنا هو القسم في المبيت وتجدر الإشارة إلى أن النهار يدخل في القسم كالليل بدليل ما روي «أن سودة وهبت يومها لعائشة»[1] أخرجه البخاري. وقالت عائشة: «قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي» وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نهاراً و يتبع اليوم الليلة الماضية ولأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز، لأن ذلك لا يتفاوت[2].

إذا تبين هذا فاعلم أنه ليس للزوج الدخول على ضرتها في غير ليلتها إلا لضرورة مثل أن يكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو ما لا بد منه. هذا في حالة الليل وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز

= الجليل»: (١٤/٤)، «مغني المحتاج»: (٢٥٧/٣)، «المغني»: (٤١/٧).

(١) «صحيح البخاري»: (٤٣/٧) باب القرعة بين النساء.

(٢) «المغني»: (٣٢/٧).

للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهده بها ونحو ذلك[1].

لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليَّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع»[2] أخرجه البيهقي.

وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطل عندها لأن السكن يحصل بذلك وهي لا تستحقه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «السنن الكبرى»: (٧/٣٠٠).

▫ المبحث الخامس :

التعدد شُرع تحقيقاً للمصلحة

من المعلوم أن الإسلام يراعي في تشريع الأحكام تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع ومن هنا نقول ما الهدف من تشريع التعدد؟ وما المصلحة التي ينشدها الإسلام من إباحته؟.

أقول: لا شك عند النظر والتأمل والاستقراء أن التعدد شرع لمصلحة الفرد والمجتمع.

أما مصلحة الفرد التي يحققها التعدد فتتمثل فيما يأتي:

(١) عقم الزوجة :

لا يستحيل شرعاً ولا عقلاً أن الزوجة قد يظهر عليها العقم بعد زواجها فلا تنجب الأولاد، ولا شك أن هذا الأمر يفوت أمراً هاماً ومقصداً عظيماً من مقاصد الزواج ويحرم الزوج من رغبته الفطرية في العقب والذرية وعندئذ إما أن يطلقها ليتحقق له ما يتطلع إليه من الولد، وإما أن يحتفظ بها زوجة و يتزوج بأخرى.

(٢) وجود الخلاف بين الزوجين :

قد يوجد الخلاف بين الزوجين وتتعمق جذوره بينهما و يتعذر الصلح بينهما ويحقق الزوج فيما يسديه إليها من وسائل الإصلاح

وهنا يكون بالخيار بين أن يطلقها فتتشرد فتعود إلى أهلها و بين أن يبقيها و يتزوج بأخرى يحقق في كنفها المودة والسكنى.

(٣) كثرة أسفار الزوج :

أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار والغياب عن الأهل ولا يتمكن من نقل زوجته وأولاده ليعيشوا معه حيثما انتقل وتشق عليه الوحدة، والبعد عن الأهل فيكون التعدد علاجاً لهذه الحالة.

(٤) سن اليأس وانقطاع الإنجاب :

لا شك أن سن اليأس وانقطاع الإنجاب يبدأ في فترة مبكرة عند الأنثى، وربما مضى على الرجل عشرون عاماً أو أكثر من عمره بلا إنجاب بعد بلوغها سن اليأس، فإباحة الزواج بأخرى يعطيه فرصة الإنجاب في هذه الفترة الطويلة، و بذلك يتحقق غرض الإسلام من إكثار النسل.

(٥) القوة الجنسية لدى بعض الرجال :

من المعلوم أن لدى بعض الرجال من القوة الجنسية وشدة التوقان للنساء ما لا يمكنه معه الصبر على زوجة واحدة لا سيما وأنه قد يعتريها من الحالات ما يمنع المعاشرة كالحيض والنفاس ونحوهما وفي هذه الحالة يكون في إباحة التعدد حفظاً له مع الاحتفاظ للزوجة الأخرى بحقوقها.

(٦) صيانة المرأة من الوقوع في حمأة الرذيلة :

فالتعدد يصون كرامتها و يعفها و ينقذها من مخالب الطامعين الذين

يريدونها متاعاً يلهون به.

(٧) إصابة الزوجة بمرض يمنع من المعاشرة الزوجية :

قد تصاب الزوجة بمرض مزمن أو عضال أو منفر يمنع من المعاشرة الزوجية، وقد يكون بها من الضعف الناشيء عن المرض أو الصغر أو الكبر ما يحول بينها و بين القيام بواجباتها البيتية والزوج يحبها ولا يرغب في مفارقتها وهنا يكون أمام خيارات ثلاثة:

١ - أن يطلقها، لأنه بحاجة إلى زوجة، رغم أنه يحبها، ورغم أنها بحاجة إلى الرعاية، وفي هذا ظلم كبير.

٢ - أن يستبقيها زوجة، وهنا إما أن يتحمل الكبت نظراً لمنعه من مزاولة نشاطه الغريزي، أو أن يلجأ إلى إشباع رغباته بطرق غير مشروعة، وفي كل ذلك يكمن الشر والفساد.

٣ - أن يبقيها في رعايته وتتمتع بكافة حقوق الزوجة ومكانتها وفي الوقت نفسه يتزوج غيرها كي يتمكن من تلبية متطلبات الفطرة، ولكي تتولى رعايته والقيام بواجباته.

ولا شك أن الخيار الثالث هو الأمثل لأنه يتجاوب مع الفطرة والواقع و ينسجم مع طبيعة هذا الدين الأخلاقية من حيث الوفاء للزوجة.

فإن قيل هل من العدل أن نمنح الرجل حق التعدد عند مرض الزوجة في حين نحرمها من أن تطلب الطلاق إذا مرض الزوج ونأمرها بالصبر؟

قيل الجواب من وجهين :

إن الإسلام أعطى للزوجة حق طلب الطلاق لدى القاضي إذا ما تضررت بسبب مرض زوجها وفي الوقت نفسه ليس التعدد أمراً واجباً بالنسبة للزوج في هذه الحالة بل هو مباح ويخير الزوج بين أن يتولى أمر رعايتها دون أن يعدد لا سيما إذا كان يملك إربه و بين أن يعدد[1].

أما ما يحققه التعدد للمجتمع من المصلحة فيتمثل فيما يأتي:

(أ) لا ريب أن العنصر البشري يسهم إسهاماً فعالاً في قوة الأمة من صناعة وزراعة وتجارة ونحو ذلك ولا شك أن التعدد يوفر قدراً أكبر من النوع البشري الذي ينهض بهذه المهمة ومن هنا أمر نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم بتكثير الأمة بقوله: «تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة»[2] والنصوص التي تحث على النكاح وتكثير النسل أشهر من أن تحصر.

(ب) من المعلوم أن نسبة النساء في كثير من المجتمعات تفوق نسبة الذكور إما لما يتعرض له الذكور من الآفات نتيجة للحروب،وإما نتيجة لكثرة المواليد من الإناث وقلة ذلك في الذكور فعدم التعدد يبقي كثيراً من الإناث بدون أزواج وإباحته تقضي على هذا العنصر السلبي الذي يتضرر به كثير من النساء اللاتي يرغبن في معاشرة الرجال، فالتعدد نظام إنساني فيه يرتفع عن كاهل المجتمع عبء امرأة بلا زوج، ويجعل منها زوجة محصنة تحظى بالرعاية والإنفاق،

---

(١) «تفسير القرطبي»: (٥/٢٠)، «تفسير الظلال»: (٢/٢٥٢)، «المرأة بين الفقه والقانون»: ص٩٨، «شرح أحكام الأحوال الشخصية» شقفة: ص٢٩٦، «نظام الأسرة في الإسلام»: محمد عقلة ص٢٤٨.

(٢) سبق تخريجه.

وبه يعترف بالأولاد ويتولى رعايتهم حتى يقدمهم نبتة صالحة للمجتمع[1].

تلك هي بعض المصالح التي يحققها تعدد الزوجات ونحن إذا نظرنا نظرة إنصاف وجدنا أن إباحة التعدد إنما هو كالدواء الذي يعالج بعض الأمراض، فالنظام الذي وضعه الإسلام لحفظ الأعراض والأنساب لا يوجد في أي دين ولا أي قانون وضعي وهنا نسأل المنصفين والعقلاء فنقول أي الأمرين خير للفرد والمجتمع تعدد الزوجات أو اتخاذ الخليلات الذي استبدلت به أوروبا النظام الإلٰهي والتشريع الربّاني؟

وبالطبع الجواب معلوم وهو: أن التعدد خير للفرد والمجتمع بل لا توجد نسبة بينه وبين اتخاذ العشيقات الذي يكون معه ضياع الأنساب وانتهاك الأعراض وانتشار الأمراض الفتاكة التي يتعذر أو يتعسر علاجها كما هو الحال في كثير من الدول التي يمنع قانونها تعدد الزوجات ويسمح باتخاذ الخليلات.

فالإسلام قد نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية.

---

(١) «شرح أحكام الأحوال الشخصية» شقفة: ص٢٩٨، «تنظيم الأسرة للمجتمع»: ص٧٦، «الإسلام عقيدة وشريعة»: ص٢٠٠، «الإسلام والمرأة المعاصرة»: ص٩٣، «شبهات حول الإسلام»: ص١٣٦، «الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق» الحسيني: ص١٠٢، «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: ص٢٥٠.

▫ المبحث السادس :

بعض الشبه المثارة حول التعدد
والجواب عنها

من الأمور المُسَّلم بها على مر الأعصار والأمصار الصراع بين الحق والباطل والذي بدأ بنزول آدم إلى الأ رض مكلفاً بالخلافة والعبادة وما حصل بينه وبين عدو البشرية إبليس مشهور في القرآن ولا يزال هذا الصراع بين الحق والباطل موجوداً إلى أن يرث الله الأ رض ومن عليها ولقد أثار أعداء الإسلام شبهات كثيرة للطعن فيه والنيل منه والغض من مكانته ومن تلك الشبه ما يثار حول تعدد الزوجات وسنورد هذه الشبه مقرونة بالرد عليها ليتضح الحق و يظهر الصبح جليّاً لذي عينين و يندحر الباطل، و يعلم المنصفون أن الإسلام لا يشرع أمراً إلا وفيه مصلحة ظاهرة جلية عرفها من عرفها وجهلها من جهلها وإليك هذه الشبه.

الشبهة الأ ولى : أن التعدد حرام لا يقره الإسلام

وقد تعلق هؤلاء ببعض الدعاوى الواهية تأييداً لقولهم وتجسيداً لباطلهم ومن ذلك:

(١) أن القرآن حين أباح التعدد جعله مشروطاً بإمكان العدل كما في قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [١] ونفى إمكانه في آية

---

(١) سورة النساء : آية ٣.

أخرى حيث قال: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)[1].

فكأنه قال التعدد غير جائز لانتفاء شرطه حيث شرطه في آية ونفاه في أخرى، والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول : أن العدل المشروط في قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) غير العدل المنفي في قوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)[2].

فالعدل المشروط هو ما يدخل تحت مقدور الإنسان من الأعمال الظاهرة كالكسوة والنفقة والمسكن والمبيت فمن عدد مع علمه أنه لا يستطيع العدل في هذه الأمور فهو آثم، بخلاف العدل المنفي في الآية الثانية فإن المراد به العدل في الأمور المعنوية التي لا تدخل تحت مقدور الإنسان كالحب وميل القلب والشهوة يدل له قوله تعالى: (فلا تميلوا كل الميل)[3]. والميل إنما يكون في المشاعر والأحاسيس وهذا الأمر لا يأثم الإنسان بعدم وجوده لأنه خارج عن قدرة المكلف واستطاعته ومن هنا نقول لا تنافي بين الآيتين فالعدل المشروط شيء والمنفي شيء آخر.

الوجه الثاني : أنه لو كان التعدد ممنوعاً كما يزعمون لما كان لقوله سبحانه (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٩.

(٢) سورة النساء : آية ١٢٩.

(٣) سورة النساء : آية ١٢٩.

وربـاع)[1] معنـى ولحرمه القرآن بصورة صريحة أما أن يبيحه ثم يربط تنفيذه بشرط مستحيل فهو ضرب من العبث الذي ينبغي أن يصان عنه قول البشر فكيف بكلام رب العالمين.

الـوجـه الـثـالث : أن السنة النبوية وهي المفسرة والشارحة للقرآن الكريم قد أقرت التعدد، حيث عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، وأقر من أسلم على البقاء على أربع، ولم يرد عن أحد من السلف من أهل العلم والفضل مثل هذا الفهم[2] وقد عرفت هذه الأحاديث في بداية هذا الفصل.

الـوجـه الرابع : أن المرجع في مثل هذا الأمر إلى كلام المتخصصين وفرسان هذا الميدان، هم المفسرون وقد قرروا هذا المعنى الذي أشرنا إليه وهم أعلم به من غيرهم[5].

الـوجـه الخـامـس : من المعلوم أن السنة تبين مجمل القرآن وتفسر مشكله وتقيد مطلقه فلو سلمنا بوجود الإشكال بين الآيتين لم نسلم بصحة الشبهة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن الأمر بقوله: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[4].

فالذي يملك هو ما يكون تحت مقدوره والذي لا يملكه هو ما يكون خارجاً عن ذلك.

---

(١) سورة النساء : آية ٢.

(٢) «المرأة بين الفقه والقانون»: ص٩٩، «شرح أحكام الأحوال الشخصية» شقفة: (٢٩٥/١)، «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: ص٢٥٥.

(٣) «تفسير ابن كثير»: (٤٥٠/١)، «تفسير القرطبي»: (١٧/٥).

(٤) سبق تخريجه.

ومما تعلق به هؤلاء القائلين بهذه الشبهة أن الإسلام قد جاء بما فيه من أحكام ليحقق الخير للبشرية و يقضي على الفوضى التي كانت موجودة في الجاهلية فقيد العدد وجعله مشروطاً بوجود العدالة وعليه فلا بأس أن يقوم علماء الإسلام بالنظر في هذا الأمر آخذين في الحسبان ما يترتب على التعدد من مفاسد ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولا ريب أن التعدد يتعلق به مفاسد كثيرة منها:

١ ـ إساءة الأزواج معاملة الزوجات في حالة التعدد وحرمانهنَّ من حقوقهنَّ المشروعة.

٢ ـ أن التعدد يؤدي إلى التناحر والتباغض بين الزوجات نظراً لاستحالة تحقيق العدل في المحبة والعاطفة والمرأة ترغب في أن تختص بعاطفة زوجها ومودته.

٣ ـ انتقال جو العداء والحسد والتنافس من الأمهات إلى الأبناء فينشأ كل منهم في كراهة إخوانه من غير أمه، وهذا ما يحيل الأسرة إلى جحيم ويجعلها تفتقر إلى الاستقرار والسعادة.

٤ ـ أن علاقة التباغض بين الزوجتين أو الزوجات تكدر صفو الزوجية، وذلك يشغل الزوج بإنهاء خلافات الزوجات، مما يؤدي إلى غياب جو السكن والصفاء وهو عنوان الأسرة المسلمة.

٥ ـ أن التعدد يفضي إلى الفقر نظراً لكثرة الأولاد، مما يفتح الباب أمامهم للتشرد والضياع.

٦ - أن فكرة التعدد لا تليق بروح العصر الحديث الذي أعطى المرأة حقوقها، واعترف لها بمساواتها للرجل، فيشكل التعدد إضراراً وإيذاءً لها[١].

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن القائل لهذه المقولة لا يخلو من أحد أمرين إما أنه لا يعترف بالسنة دليلاً ولأن الله هو العالم بما يصلح بني الإنسان وكلا الأمرين من الخطورة بمكان ولا شك أن السنة صريحة في إباحة التعدد فقد عدد صلى الله عليه وسلم وأقر الصحابة على ذلك وأمر من أسلم وعنده أكثر من أربع بمفارقة ما زاد على ذلك والسنة قول وفعل وتقرير، ولا شك أن الله الذي شرع التعدد هو العالم بما يترتب عليه من المصالح والمفاسد.

الوجه الثاني: أن دعوى منع التعدد خشية الظلم المتوقع على المرأة لا يصح الاعتماد عليه في إبطال الأحكام الشرعية إلا من أصحاب النفوس المريضة أو الأفهام القاصرة ذلك أن الظلم المزعوم لو وقع فعلاً فهو من المنتسب إلى شريعة الإسلام ولا يصح إبطال الأحكام بسبب قصور المنتسبين إليها لأنه خطأ، من يتعامل بالتشريع لا خطأ التشريع ذاته وعلاج هذا الخطأ يكون بإصلاح النفوس التي تمارس التشريع لا بإلغاء التشريع، ومن جهة أخرى لا يجوز لأحدٍ الاعتراض على التعدد والمطالبة بإلغائه وإذا حصل للزوجة ظلم بسبب التعدد كان في مقدورها رفع أمرها

---

(١) «قضايا إنسانية في أعمال المفسرين» عفت الشرقاوي: ص١٩٣-١٩٧، «الإسلام والأسرة والمجتمع» محمد سلام مدكور: ص٧٩، «الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين» محمد الدجوي: ص٥٦٢-٥٦٧، «المرأة بين الفقه والقانون»: ص٨٣-٩٠، «شرح أحكام الأحوال الشخصية» شقفة: (٢٩٥/١)، «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: ص٢٥٤.

إلى الحاكم الشرعي لإنصافها ورفع الظلم عنها، وهذا الاحتمال موجود حتى مع عدم التعدد فمن الممكن ظلم الرجل للمرأة حتى وإن كانت وحيدته نتيجة لضعف دينه أو عقله أو أمور أخرى.

الوجه الثالث: القول بأن التعدد يفضي إلى الخلاف والتنافس بين الزوجات مردود لأربعة أمور:

(١) أنه إذا كان الزوج يرغب في الزواج وحلنا بينه وبين ذلك بمنعه من التعدد فإن ذلك سوف يصرف عواطفه عنها سرًّا فيميل لغيرها، وإذا كان يكرهها ومنع من التعدد فإنه ينغص عيشها إذ لا تملك إجباره على حبها، وحينئذٍ ليس أمامها إلا أن تخسر الزوج كليةً بالطلاق، أو أن تخسر نصفه بالتعدد.

(٢) إن المنافسة لأجل المصالح توجد في شتى ميادين الحياة، وربما وقع من غير الزوجات كالموظفين في إرضاء المدير.

(٣) أن علاج ظاهرة التنافس والكيد من الزوجات يعالج بأن تشرب القلوب والنفوس روح الإسلام ومبادئه وعندها تسمو على الأنانية، وتنظر الزوجة إلى المسألة نظرة واقعية، تعامل الزوجة الثانية بأخوة ومحبة.

(٤) إن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم جميعاً قد عددوا بصورة واسعة ولم تعرف عنهم ظاهرة تأذي الزوجة بزواج الرجل من أخرى، وإنما عرفت هذه الروح في عصرنا بعد أن ضعفت العقيدة في النفوس، وجد الجهل بأحكام

الإسلام وتعاليمه[1].

الوجه الرابع: القول بأن التعدد يكثر النسل ومنعه يؤدي إلى قلة الأولاد وبالتالي يحصل التمكن من تنظيم تربيتهم والعناية بهم بشكل أفضل، مردود، ذلك أن تكثير النسل هدف من أهداف الإسلام التي حث عليها لما فيه من تقوية الأمة الإسلامية والله قد تكفل برزق كل مخلوق ومما يدعو إلى الاستغراب أن الملاجيء ودور الحضانة تمتليء باللقطاء والأولاد غير الشرعيين ولا نسمع كلمة من هؤلاء حيال هذه القضية بينما نجدهم يعترضون على هذا التشريع الربّاني ونحن نسأل هؤلاء هل عدم التعدد يقلل النسل؟ مع كثرة الأولاد غير الشرعيين.

الوجه الخامس: لا نُسَّلم بأن التعدد يورث العداوة بين الأخوة وذلك لثلاثة أمور:

(١) إنه ليس من الإنصاف بل ليس من العقل أن نحكم بإبطال حكم شرعي بمجرد الوهم وربما كان الأمر عكسي هذا والواقع شاهد بذلك فقد رأينا أخوة من أمّين أفضل من الأخوة الأشقاء اتفاقاً ومحبة.

(٢) إن التنافس بين بني الإنسان أمر طبيعي حتى الأخوة الأشقاء فقد يحصل الخلاف بينهم لأ بسط الأمور.

(٣) إن التحلي بالأخلاق الفاضلة والتخلق بروح الإسلام والاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله جدير بالقضاء على هذه الأوهام والوساوس التي يروجها بعض أعداء الإسلام أو المقلدون لهم[2].

---

(١) «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: (١/٢٥٧).

(٢) «الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق»: ص١٠٠، «المرأة بين الفقه والقانون»: ص٩٠.

الوجه السادس : لا نُسَلم ولا يسلم معنا العقلاء وأهل العدل والإنصاف بأن التعدد يفضي إلى تشريد الأ بناء أو وجود هذه الظاهرة بينهم وذلك لسببين:

(١) إن هذه الظاهرة المتوهمة تنتشر عادة في المدن و بين الأ يتام والتعدد إنما يكون غالباً في البوادي والقرى وهؤلاء معروفون بالالتزام والعمل فالآباء فيها يكثرون الإنجاب للاستعانة بالأ ولاد في أعمالهم فلا أثر لهذه الظاهرة المزعومة لهذا المعنى.

(٢) من المعلوم أن ظاهرة التشرد بين الأ ولاد تعود إلى عوامل طبيعية لا علاقة لها بالتعدد كالخلاف بين الأ بو ين أو الانحراف الخلقي أو السلوكي فلا يصح جعله دليلاً لإبطال حكم شرعي ثابتٍ بأصل الشرع.

الوجه السابع : لا نسلم بأن التعدد سبب لانتشار الفقر وذلك أن العنصر البشري دعامة رئيسية للقوة الاقتصادية وفي الوقت الذي نجد فيه أعداء التعدد يدعون إلى منعه، نجدهم ينادون بخروج المرأة إلى العمل لتعو يض النقص في الأ يدي العاملة. وأيضاً الأمة الإسلامية هي أمة الجهاد وهي أحوج ما تكون إلى العنصر البشري لا سيما بعد الهجمة الصهيونية التي تتعرض لها هذه الأمة مستهدفة تاريخها ووجودها وشخصيتها المستقلة[١].

هذا ما يمكن أن يجاب به عن هذه الشبهة الساقطة ولولا الخوف من

---

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة»: ص٢٠٩، ٢١١، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»: ص٤٣، «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: (٢٥٩/١).

أن يغتر بها بعض بسطاء المسلمين عن حسن نية ما تعرضنا لها ولا أضعنا الوقت في كتابتها.

الشبهة الثانية: إن التعدد فيه إهدار لكرامة المرأة واعتداء على شخصيتها وظلمٌ لها:

وهذه دعوى باطلة لا يعرف أصحابها المكانة التي أعطاها الإسلام للمرأة فقد رفع مكانتها وأعلى من شأنها وحفظ لها كرامتها وأزال عنها الظلم الذي كان عليها في العصور المظلمة ومن مظاهر هذا التكْريم إباحة تعدد الزوجات، فهو دون شك خير من منعه الذي يكمن فيه الغض من كرامتها، لأنه يحملها على ارتكاب الحرام، وأي كرامة تبقى للمرأة بعد أن ابتذلت بوقوعها في حبال الغواية وفريسة التشرد لحرمانها من الزواج.

والتعدد لا ينطوي على ظلم للزوجة لأن الإسلام حين أباحه، حده بشروط، وأحاطه بقيود، من شأنها استئصال كل معنى للظلم فيه [١].

فيا ليت شعري كم جرت هذه الدعوى على النساء من الويلات تبقي الفتاة عانساً في بيت أهلها حتى يذهب عمرها ولو تقدم لخطبتها من هو مرضي الدين والخلق وكامل الأخلاق والأوصاف وليس له ذنب إلا أنه عنده زوجة وكم من امرأة رغبت عن الزواج بسبب هذه الدعوى وذهبت تبحث عن الأخدان فوقعت في جريمة الزنا فجرت العار والخزي على نفسها في الدنيا والآخرة وقد يعلق بها حمل فتلد ولداً ليس له أب يعيش مشرداً في المجتمع أو تعلق بها الأمراض التي يتعثر أو يتعذر علاجها فتنقلها إلى

---

(١) «أحكام الأحوال الشخصية»: ص٤٢، ٤٣، «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: ص٢٥٩.

المجتمع، فلو سلم النساء من هذه الدعوة الظالمة لتزوجن زواجاً شرعياً وعشن في كنف أزواج يقومون عليهنَّ ويحققون ما تريده المرأة من حقوق وواجبات.

الشبهة الثالثة : إن زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج شهواني ليس له هدف إلا إشباع الرغبة الجنسية

والجواب عن هذه الفرية بما يلي :

(١) إنها فرية ينقصها الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يثيرها إلا مغرض للإسلام والمسلمين أو أن نفسه مريضة تحتاج إلى العلاج الربَّاني، وقد أجمع المسلمون خلفاً عن سلف على وجوب التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا المعنى يقول الحق عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون، إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم)[١].

فليس من الأدب والاحترام بل ليس من الإيمان أن ننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الفرية.

(٢) إن أول امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم خديجة أم المؤمنين وكان سنها أربعين عاماً وسنه صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين عاماً فلو

---

(١) سورة الحجرات : آية ٢.

كان زواجه لمجرد الشهوة لتزوج بكراً في سنه أو قريباً من سنه فلما لم يفعل؟ وتزوج امرأة ثيباً تفوقه في السن بما يقارب النصف وهذا يدل على أن زواجه صلى الله عليه وسلم كان لمصالح دينية واجتماعية.

(٣) أن معظم من تزوجهنَّ كن نساء ثيبات تقدمت بهنَّ السن، ولا مطمع فيهنَّ لشهوة، وكان بمقدوره الزواج بالصغيرات الأبكار وكيف يمكن القول بأن زواجه لمجرد الشهوة؟

(٤) أن تعدد زوجاته بما زاد عن الأربع خصوصية له كما اختص بأمور أخرى كقيام الليل وجوباً، ومغفرة ذنوبه المتقدمة والمتأخرة. وقد ذكر أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم فرضت عليه أشياء لم تفرض على الأمة، وحرمت عليه أمور لم تحرم عليهم، وأبيحت له خصال اختص بها دون الأمة فمقدار ما فرض عليه دون أمته تسع خصال ومقدار ما حرم عليه دونهم عشرة أحكام أما ما أحل له دون غيره فجملته ستة عشر منها الزيادة في عصمته على أربع نسوة[1].

(٥) أن زواجه صلى الله عليه وسلم كان يتم بأمر الله وبمقتضى حكمته بدليل أن القرآن الكريم وضع حداً لهذا التعدد بقوله سبحانه: (لا يحل لك النساء من بعد، ولا أن تتبدل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنَّ)[2].

(٦) أن لزواجه عليه الصلاة والسلام حكمة ترتبط بكل زوجة على حدة

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي: (٢١١/١٤).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٢.

كما أن هناك حكم عامة منها:

١ ـ **التعليم:** حيث كانت زوجاته يتولين تعليم نساء المسلمين في حياته صلى الله عليه وسلم كما أصبحن مرجعاً يتلقى عنه المسلمون أحكامهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ **التشريع:** فقد كان التعدد يرمي إلى تقرير وتثبيت أحكام شرعية كإبطال التبني بزواجه من زينب.

٣ ـ **تحقيق مقاصد تتعلق بخدمة الدعوة الإسلامية،** كزواجه من صفية بنت حيي بن أخطب زعيم بني النضير وغيرها طمعاً في إسلام أقوامهنَّ وقد تحقق له ما أراد.

٤ ـ **تكريم هؤلاء النساء بانتسابهنَّ إليه،** ونيل شرف صحبته في الدنيا وأن يحشرن في عداد أزواجه يوم القيامة.

٥ ـ **توثيق صلته بأصحابه** كما في زواجه صلى الله عليه وسلم من عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

٦ ـ **الضرورات الاجتماعية والاعتبارات الشخصية** كإيوائه بعض العجائز أو الأرامل، رعاية لحقهنَّ ووفاء لأزواجهنَّ الذي مضوا في سبيل الله كزواجه من أم سلمة وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة (١).

---

(١) «شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول» الصابوني: ص٧، ٨، «حقوق النساء»: ص٩٣، ٩٨، «المرأة المسلمة»: ص١٦٥، ١٦٦، «نظام الأسرة في الإسلام» محمد عقلة: ص٢٦٠.

وهكـذا يجـد كل منصف يرى بعين بصيرته أن كل زواج أقدم عليه رسـول الله صلى الله عـليه وسلم لم يكن الدافع له شهوانياً ولا دنيو ياً وإنما كـان الهـدف الأصلي خـدمـة الـدعـوة وجـذب الـقلوب إليها وحماية المرأة المؤمنة من فتنة قومها المشركين وإيذائهم إياها، وحماية الأ يتام من الضياع وحمل أعباء أصحابه الذين يقتلون في سبيل الله وحماية العقيدة.

ومـن حِكم تعدد زوجاته عليه الصلاة والسلام أنه علم أتباعه احترام المـرأة وإيواء الأ يتام، ورسم لهم الطريق المثالي في تعدد الزوجات حتى لا يـكـون مجرد الشهوة البهيمية هو الدافع إليه ومن الحكم أيضاً أن ترك بعده تـسع أمهات للمؤمنين يعلمن المسلمات من الأحكام والتعاليم الإسلامية مـا يليق بهنَّ مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة ما كانت تغني في الأمة غناء التسع.

ولـو كـان صلى الله عـليـه وسـلـم يـريـد بـزواجه ما يتهمه به أعداؤه المـسـتـشـرقـون وأتـبـاعـهـم لاخـتـار الأ بكار الحسان على أولئك الثيبات المكتهلات ذوات العيال.

ولـو نـظـر هـؤلاء إلى تـعدده عليه الصلاة والسلام لوجدوا أنه لم يكن لمـجـرد الـشـهوة ولكفوا عن ترو يج هذه الفرية ألا يرى هؤلاء كيف وسع عـدلـه أزواجـه الـتـسع فلم يميز إحداهنَّ بشيء سوى العاطفة القلبية التي مال بها إلى عائشة واعتذر إلى ربِّه عن ذلك على ما بيَّنا قريباً.

وقـد بلغ من عدله بينهنَّ أنه كان يقرع بينهنَّ إذا أراد سفراً على ما مر وكـان يطاف به على بيوت زوجاته حفظاً للعدل بينهنَّ وذلك أثناء مرضه ولم يقم عند عائشة إلا بإذن منهنَّ جميعاً و برضاهنَّ فأي تعبير عن إنسانية

الإسلام وأخلاق نبي الإسلام ومثاليتها في تعدد الزوجات أبلغ من هذا؟ ومع كل هذا فأي عظمة تلك التي كان عليها صلى الله عليه وسلم؟ يربي أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلاً ويحارب أعداء يخوض ضدهم عديداً من المعارك و يتهجد نافلة من الليل عابداً لربه خاشعاً أمام جلال عظمته، ويحفظ قرآناً يعلمه الناس[1].

(١) «تعدد الزوجات في الإسلام» عبد التواب هيكل: ص١٤١.

الفصل الرابع
في نشوز الزوجة وحق الزوج في تأديبها

ويحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : معنى النشوز لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني : حكم نشوز الزوجة
- المبحث الثالث : في تأديب الزوجة
- المبحث الرابع : في بعث الحكمين

وإليك التفصيل :

□ المبحث الأول:

معنى النشوز لغة واصطلاحاً

النشوز له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح. فهو لغة: من النشز بوزن الفلس وهو المكان المرتفع من الأرض وجمعه نشوز. وكذا النشز بفتحتين وجمعه أنشاز ونشاز بالكسر كجبل وأجبال ونشز ارتفع في المكان وبابه ضرب ونصر وفي القرآن (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) (١) وإنشاز عظام الميت رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض ومنه قريء (كيف ننشزها) (٢) ونشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها وفي القرآن (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) (٣) أي تركها وجفاها فأصل النشوز الارتفاع والامتناع يقال: نشز من مكانه نشوزاً إذا ارتفع عنه (٤).

وأما معناه في الاصطلاح فهو: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته (٥).

---

(١) سورة المجادلة: آية ١١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٩.

(٣) سورة النساء: آية ١٢٨.

(٤) «لسان العرب»: (٧/٢٨٤)، «المصباح المنير»: (٢/٦٠٦)، «مختار الصحاح»: ص٦٦٠، «القاموس الفقهي» سعدي أبو حبيب: ص٣٥٢.

(٥) «المغني»: (٧/٤٦).

ومنه يتبين ما بين المعنيين من العلاقة وهي علاقة عموم وخصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي ومعلوم أن أساس العشرة بين الزوجين المودة والمحبة. و بالنشوز ينعدم هذا المعنى وتترتب عليه آثار سيئة لا تقتصر نتائجها على الزوجين بل يتعدى الأمر إلى الأ ولاد بل إلى الأسرة بكاملها وقد تحصل الفرقة بسبب النشوز فتنهار الأسرة و يذهب كيانها.

□ المبحث الثاني :

حكم نشوز الزوجة

عرفت فيما سبق عند الكلام على حق الزوج على زوجته وجوب طاعتها لزوجها ما لم يأمرها بمعصية الله وكان أمره لها بما يكون في مقدورها وتحت استطاعتها وعرفت هنالك الأدلة الدالة على هذا المعنى وهي كثيرة يصعب حصرها حتى إن إحدى الصحابيات امتنعت من الزواج لما علمت عظم حق الزوج على زوجته وبناء عليه فليس للزوجة النشوز والامتناع عن طاعة زوجها وليس لها الامتناع من أداء حقوقه الواجبة عليها فإن فعلت فهي آثمة اللهم إلا أن يأمرها الزوج بمعصية الله أو يكون فيه ما يحمل الزوجة على النشوز وذلك من الأمور الخُلقية أو الخَلقية التي يتعذر أو يتعثر بقاء الحياة الزوجية مع وجودها ولا تستطيع الزوجة السيطرة على نفسها وقهرها طاعة لزوجها وتحملاً لما يكون منه من الأسباب التي تكدر استمرار العلاقة الزوجية وعلى أي حال فالزوجة مدعوةٌ إلى طاعة زوجها بنص الشارع والمؤمنة لا يسعها إلا امتثال الأ وامر بفعلها واجتناب النواهي بتركها ولتتذكر الزوجة المؤمنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه. ولفظ مسلم «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1].

(١) سبق تخريجه عند الكلام على الفصل الثاني.

ولعظم هذا الحق قال عليه الصلاة والسلام: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[1].

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على حق الزوج على زوجته.

□ المبحث الثالث :

في تأديب الزوجة

متى ما ظهر من الزوجة علامات النشوز كأن تتثاقل إذا دعاها زوجها ولا تصير إليه إلا بتكره وتبرم ونحو ذلك مما يدل على امتناعها من طاعته وعصيانها لأمره فله تأديبها وهذا لا يخلو من أمور ثلاثة مرتبة على النحو الآتي:

الأمر الأول : أن يعظها فيخوفها الله سبحانه و يذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح من ضربها وهجرها[1] .

وفي هذا يقول الحق عز وجل: (واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ)[2] . أي ذكروهنَّ بكتاب الله وما أوجب الله عليهنَّ من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، فإن أطاعت وامتثلت فذلك هو المراد وإن أظهرت النشوز والعصيان والامتناع من فراش الزوج والخروج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع وهو الأمر الثاني ولا ينتقل إليه إلا بعد الأمر الأول وهو الوعظ

---

(١) «المغني»: (٤٦/٧)، «تفسير ابن كثير»: (/٤٩٢)، «تفسير القرطبي»: (١٧١/٥).

(٢) سورة النساء : آية ٣٤.

والتخويف والتذكير بالله عز وجل.

الأمر الثاني: أن يهجرها في المضجع حين لا ينفع الأمر الأول والهجر في المضجع هو أن يضاجعها و يوليها ظهره ولا يجامعها.

روي عن ابن عباس وغيره، وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة: الهجر هو أن لا يضاجعها(١).

وقال بعض السلف منهم: ابن عباس في رواية والسُّدي والضحاك وعكرمة ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها وذلك عليها شديد(٢).

و بالهجر ورد القرآن والسنة فمن القرآن قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع)(٣).

والهجران في اللغة مأخوذ من البعد يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها(٤).

ولا شك أنه ورد في الآية مقيداً بالهجر في المضجع ولهذا اختلف السلف في المراد به وقد ورد في السنة ما يدل على أن المراد الهجر في المضاجع كما ورد في القرآن وفسره بعض الرواة بالنكاح. من ذلك:

(١) ما أخرجه أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤٩٢/١)، «تفسير القرطبي»: (١٧١/٥).

(٢) «تفسير ابن كثير»: (٤٩٢/١).

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤) «تفسير القرطبي»: (١٧٧/٥).

سلمة عن علي بن زيد عن أبي مرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن خفتم نشوزهنَّ فاهجروهنَّ في المضاجع» قال حماد: يعني النكاح[1]

(٢) حديث معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[2] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

والأولى حمل هذه النصوص على ما دلت عليه من العموم فإن هجرها في الكلام فلا يزيد على ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[3] متفق عليه.

تلك هي المرحلة الثانية من مراحل تأديب الزوجة إذا ظهرت منها علامات النشوز فإن لم تؤت ثمارها انتقل الزوج إلى الأمر الثالث وهو الضرب وهذا إذا لم ترتدع بالموعظة والهجران فللزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والمراد بالضرب غير المبرح هو: الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الإتلاف[4].

---

(١) «سنن أبي داود»: (٦٠٧/٢) باب في ضرب النساء.

(٢) «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (٢٣١/١٦)، «سنن أبي داود»: (٢/ حديث ٢١٤٢)، «سنن الترمذي»: (٣١٥/٢)، «سنن ابن ماجه»: (١/ حديث ١٨٥).

(٣) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٤٩٢/١٠)، «صحيح مسلم»: (٤/ حديث ٢٥٦٠).

(٤) «المغني»: (٤٦/٧)، «تفسير ابن كثير»: (٤٩٢/١)، «تفسير القرطبي»: (١٧٢/٥).

والدليل على هذا الأمر الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)[١].

أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهنَّ ضرباً غير مبرح.

ومن السنة ما يأتي:

(١) ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء فإنهنَّ عندكم عوان ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ولهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[٢].

وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضرباً غير مبرح قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية[٣].

(٢) ما رواه أحمد وغيره بالسند المتصل عن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال: «يا أشعث

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

(٢) «صحيح مسلم مع شرح النووي»: (١٧١/٨).

(٣) «تفسير ابن كثير»: (٤٩٢/١).

احفظ عني ثلاثاً حفظتهنّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر ونسي الثالثة»[1].

قال بعض أهل العلم: الحكمة من عدم سؤال الرجل فيما ضرب امرأته لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب[2].

(٣) ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرت النساء على أزواجهنّ فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهنّ فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهنّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهنّ ليس أولئك بخياركم»[3].

والمراد بذلك الذين يكثرون من الضرب لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»[4].

ولا يزيد في ضربها عن عشرة أسواط لقول رسول الله صلى الله عليه

---

(١) «مسند أحمد»: (١/ ٢٠)، «سنن أبي داود»: (٢/ حديث ٢١٤٧)، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩٨٦، «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٠٥).

(٢) «المغني»: (٧/ ٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ حديث ٢١٤٦)، «سنن ابن ماجه»: حديث ١٩٨٥.

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٩/ ٣٠٢) النكاح، «صحيح مسلم»: (٤/ حديث ٢٨٥٥).

وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[1] متفق عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز له ضربها حتى يتأكد من نشوزها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، و ينبغي للزوج ملاطفة زوجته ولا يعد كل تصرف يكرهه نشوزاً فيقوم بالهجر والضرب.

وللنشوز أمارات لا تخفى على أحد كأن تتثاقل إذا دعاها أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه أو تجيبه في صوت فيه غلظة كأن تصرخ في وجهه أو لا تجيبه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من بيته بدون إذنه أو رضاه إلى غير ذلك.

والأولى أن يهجرها في البيت لأنه إبقاء للمودة فلعلها تتصرف تصرفاً مؤثراً في نفسه فيزول ما في النفوس ومعلوم أنه لا يوجد بيت في الدنيا خالٍ من المشاكل فالنقص من طبيعة النفوس البشرية ولا ينبغي أن تحمل المرأة تبعة المشاكل التي قد تحدث في البيت و بحسن تصرف الزوجين تدوم العشرة وتقوى الروابط[2].

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١٢/١٧٥)، «صحيح مسلم»: (٣/ حديث ١٧٠٨).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٣٣٤)، «قوانين الأحكام»: ص٢٢٢، «مغني المحتاج»: (٣/٢٥٩)، «المجموع»: (١٥/٦٠١)، «كشاف القناع»: (٣/١٢٤).

□ المبحث الرابع :

في بعث الحكمين

عرفت في المبحث الآنف الذكر أن للزوج حق تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية وأن الله عز وجل قد أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهنَّ وعدم الأنقياد بالموعظة. بل قال بعض أهل العلم لو تلفت بالضرب فلا ضمان عليه بشرطه المشار إليه وهو ألا يكون ضرباً مبرحاً لأن الضرب مأذون فيه شرعاً و به قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية بالضمان لأن استيفاء الحق مقيد بشرط السلامة للآخرين [١].

والمراد بذلك انقيادها لطاعة الزوج فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله تعالى: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا) [٢].

ومعلوم أن المرأة الصالحة لا تحتاج إلى تأديب لقوله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) [٣] وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب.

---

(١) راجع «مغني المحتاج»: (٢٦٠/٣)، «المغني»: (٤٧/٧)، «رحمة الأمة»: ص٣٠١، «بلغة السالك»: (٤٣٩/٢)، «مواهب الجليل»: (١٥/٤).

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) سورة النساء : آية ٣٤.

وقد عرفت أن التأديب على ثلاثة أضرب: موعظة وهجر وضرب، فإن حصل الانقياد بهذه الأمور الثلاثة أو بواحد منها فذلك المطلوب وإن لم يحصل النفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لواحد منهما انتقل الأمر إلى مرحلة أخرى وهي الرفع إلى القاضي ليقوم القاضي بدوره في إعادة الأمور إلى مجاريها وذلك ببعث حكمين كما أمر الله عز وجل حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح أو التفريق و يكون الحكمان حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر [(١)].

ولا خلاف بين علماء المسلمين في مشروعية بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين [(٢)] إذا وقع التشاجر بينهما وجهلت أحوالهما في التشاجر فلم يعرف المحق من المبطل لقوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)[(٣)].

كما أنه لا خلاف بينهم أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان [(٤)].

واختلفوا هل لهما حق التفريق بين الزوجين بدون إذنهما أو إذن أحدهما أو أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما؟

---

(١) «المغني»: (٤٩/٧)، «مغني المحتاج»: (٢٦١/٣)، «المنتقى» للباجي: (١١٣/٤).

(٢) «الهداية مع فتح القدير»: (٣١٣/٧)، «بداية المجتهد»: (٩٨/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٦١/٣)، «المغني»: (٤٩/٧).

(٣) سورة النساء : آية ٣٥.

(٤) «تفسير ابن كثير»: (٤٩٣/١)، «بداية المجتهد»: (٩٨/٢)، وانظر: هامش ٣.

والمنقول في ذلك قولان :

(١) إن الحكمين وكيلان عن الزوجين فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه و به قال عطاء والحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في أصح الروايتين[١] لأن البضع حقه والمال حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما[٢].

قالوا: والمنقول عن علي يفيد هذا المعنى وهو قوله للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به. فدل على أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج واحتجوا أيضاً بأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه[٣].

(٢) إنهما حاكمان لهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض و بغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس و به قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين ونسبه ابن كثير في تفسيره إلى الجمهور وقال مالك: أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٣٣٤/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٦١/٣)، «المغني»: (٤٩/٧)، «الإنصاف»: (٣٨٠/٨).

(٢) «المغني»: (٤٩/٧).

(٣) «تفسير القرطبي»: (١٧٧/٥).

والاجتماع[1].

وهذا القول هو الأرجح دليلاً عندي وذلك لما يأتي:

(١) قوله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)[2].

وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى فإذا بيَّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر[3].

ولا شك أن الله سماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية[4].

(٢) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: شهدت عليّاً جاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليَّ وقال الزوج: أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك[5].

---

(١) «المغني»: (٤٩/٧)، «تفسير ابن كثير»: (٤٩٣/١)، «تفسير القرطبي»: (١٧٦/٥)، «مغني المحتاج»: (٢٦١/٣)، «المنتقى مع الموطأ»: (١١٣/٤).

(٢) سورة النساء : آية ٣٥.

(٣) «تفسير القرطبي»: (١٧٦/٥).

(٤) «تفسير ابن كثير»: (٤٩٣/١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق»: (٥١٢/٦).

قال ابن كثير: رواه ابن أبي حاتم ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد عن علي مثله ورواه يعني - ابن جرير - من وجه آخر عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به[1].

قال القرطبي: وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة قاله أبو عمر[2].

وظاهر هذا جواز تفريق الحكمين من غير إذن ولا توكيل من الزوجين، إذ لو كان الحكمان وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما عليٌّ: «أتدريان ما عليكما» إنما كان يقول: «أتدريان بما وكلتما».

(٣) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا[3].

وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر عليَّ وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال: على يسارك في النار إذا دخلتِ فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك فأرسل ابن عباس

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤٩٣/١).

(٢) «تفسير القرطبي»: (١٧٧/٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: (٥١٢/٦).

ومعاوية فقال ابن عباس: لأفرقنّ بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا[1].

(٤) إنه وقع الشقاق بين الزوجين واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما كما لو قذفها وتلاعنا[2].

(٥) لا تمتنع الولاية في الشرع على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق بدليل أنه يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع من قضائه و يطلق الحاكم على المولى إذا امتنع من العود.

إذا ثبت هذا فاعلم أن المستحب كون الحكمين من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة وهو منصوص عليه في القرآن (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)[3] ولأنهما أشفق وأعلم بالحال فيما إذا كان من أهلهما فإن كان الحكمان من غير أهلهما جاز لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة فكان الأمر الوارد في القرآن بذلك على سبيل الإرشاد والاستحباب[4].

هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة والأصل المتفق عليه عند علماء الإسلام أن الطلاق بيد الزوج إلا أن يقوم دليل على خلاف هذا الأصل والذين أوقعوا الطلاق بفعل الحكمين دون رضا الزوجين ألحقوا ذلك

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: (٥١٣/٦).

(٢) «المهذب مع شرحه»: (٣٢٧/١٥).

(٣) سورة النساء: آية ٣٥.

(٤) «المغني»: (٥٠/٧)، «مغني المحتاج»: (٢٦١/٣)، «تكملة المجموع»: (٣٢٧/١٥)، «بداية المجتهد»: (٩٨/٢).

بتفريق السلطان والسلطان يطلق على الزوج إذا تبين الضرر وكلا الفريقين يحتج بالأثر المروي عن علي المشار إليه آنفاً فأصحاب القول الأول يرون اعتبار إذن الزوج، إذ أن علياً رضي الله عنه ألزمه بالموافقة على قول المرأة وهو الرضا بكتاب الله بما عليه وله أما دلالته للفريق الثاني فلا إشكال فيها على ما بيّنّا والذي عليها القضاء عندنا في هذه البلاد هو أنهما وكيلان ليس لهما حق التفريق إلا بإذن الزوج.

الفصل الخامس
الطـلاق حـق للـزوج

يتضمن هذا الفصل ستة مباحث:

- المبحث الأول : معنى الطلاق
- المبحث الثاني : الأصل في الطلاق
- المبـحـث الثالث : الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة عند بعض أهل العلم
- المبحث الرابع : الطلاق بيد الزوج
- المبحث الخامس : لماذا كان الطلاق بيد الزوج دون الزوجة
- المبحث السادس : في الطلاق السني والبدعي

وإليك البيان.

▫ المبحث الأول :

معنى الطلاق

الطلاق له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

فهو لغة : التخلية والإرسال والترك.

تقول: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد أو شرط، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، وأطلقت الناقة من عقالها، وناقة طلق بضمتين بلا قيد وناقة طالق أيضاً مرسلة ترعى حيث شاءت.

وتقول: طلق الرجل امرأته فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب[1].

أما معناه في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات أهل العلم بالنسبة لاعتبار بعض القيود وعدم اعتبارها.

فعرفه الجمهور بأنه رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص[2].

---

(١) «المصباح المنير»: (٣٧٦/٢).

(٢) «فتح القدير»: (٤٦٣/٣)، «مغني المحتاج»: (٢٧٩/٣)، «المغني»: (٣٦٣/٧).

وعرفه المالكية: بأنه إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[١].

فالنية عند المالكية معتبرة في أي لفظ يريد به الطلاق ولا يوجد هذا القيد عند الجمهور مع لفظ الطلاق الصريح وإنما تقع الفرقة و ينحل قيد النكاح مع لفظ الطلاق وما تصرف منه سواء وجدت النية أو لم توجد. والعلاقة بين المعنيين ظاهرة وهي علاقة عموم وخصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٣٤٧/٢).

□ المبحث الثاني :

الأصل في الطلاق

لا ريب أن الطلاق مكروه في الشريعة الإسلامية إلا أن تدعو الحاجة إليه كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض بها، قال الوزير: أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال[1].

فإن وجدت الحاجة إليه وتعذر العلاج شرع الطلاق والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والنظر.

فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[2].

(٢) قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهنَّ)[3].

(٣) قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ)[4].

---

(١) «شرح العناية مع فتح القدير»: (٤٦٣/٣)، «حاشية الروض المربع»: (٤٨٢/٦).

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق : آية ١.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٧.

فهذه الآيات وأمثالها دالة على مشروعية الطلاق.

ومن السنة :

(١) عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» [(١)] أخرجه أبو داود.

(٢) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» [(٢)] أخرجه أبو داود وابن ماجه.
وقد اختلف أهل العلم في وصله وإرساله وسيأتي مزيد بيان لذلك وهو دليل على أن الطلاق مكروه في الشريعة الإسلامية إلا أن تدعو الحاجة إليه جمعاً بين النصوص الواردة في هذا الباب.

(٣) عن عمر بن الخطاب «أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها» [(٣)] أخرجه ابن ماجه.

وقد أجمع أهل العلم على جواز الطلاق [(٤)]؛ لأن الضرورة تقتضيه والحاجة تدعو إليه وذلك فيما إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين وفسدت الحياة الزوجية.

والنظر يؤيد هذا المعنى فربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزواج مفسدة وضرر بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل حل

---

(١) «سنن أبي داود»: طلاق باب ٧.
(٢) «سنن أبي داود»: طلاق باب ٧، «سنن ابن ماجه»: حديث ٢٠١٨.
(٣) «سنن ابن ماجه»: حديث ٢٠١٦.
(٤) «الإجماع» سعدي أبو حبيب: (٧٠١/٢)، «المبدع»: (٢٤٩/٧).

النكاح لتزول تلك المفسدة الحاصلة منه(١) .

وقبل الإقدام على الطلاق ندب الشرع الأ زواج إلى الصبر وتحمل ما قد يحصل من الزوجة وفي هذا يقول الحق عز وجل (وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)(٢) .

و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»(٣) .

فالشرع ندب الأ زواج ألا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استنفاذ جميع وسائل الإصلاح من الوعظ والإرشاد والهجر والضرب والإعراض و بعث الحكمين وما يقدم عليه بعض الجهلة من المسارعة إلى الطلاق لطيش أو حماقة أو غضب أو شهوة مخالف لتعاليم الإسلام وآدابه، والطلاق إنما شرع للحاجة إذا لم يوجد حل غيره.

---

(١) «المبدع»: (٢٤٩/٧).

(٢) سورة النساء : آية ١٩.

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على حق الزوجة.

◻ المبحث الثالث :

الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة

يرى بعض أهل العلم أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة: واجب وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة وهي الوطء بعد الأربعة الأشهر، وطلاق الحكمين في الشقاق ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة وذلك بأن كانت حال الزوجين مستقيمة يحققه الحديث المشهور «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وفي رواية «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» [(١)]. وهو يدل على أن الطلاق مكروه في الجملة.

وقد اختلف المحققون في تصحيحه وتضعيفه فصححه الدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي وقال المنذري: المشهور فيه المرسل وهو غريب وضعفه الشيخ الألباني موصولاً وصحح إرساله [(٢)]. وعلى أي حال فهو حجة عند الفقهاء سواء كان مسنداً أو مرسلاً.

ومن جهة المعنى النكاح يشتمل على مصالح عظيمة ندب الشرع إليها فإزالته تفوت هذه المصالح و يكون الطلاق مباح عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها والتضرر بها. ومندوب إليه وهو عند

---

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل.

(٢) «سنن الدارقطني»: (٣٥/٤)، «مستدرك الحاكم»: (١٩٦/٢)، «هامش سنن أبي داود»: (٦٣٢/٢)، «إرواء الغليل»: (١٠٧/٧).

تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ولم يستطع الزوج إجبارها أو كانت غير عفيفة ومن المندوب إليه كذلك الطلاق في حال الشقاق وفي حال المخالعة من المرأة لتزيل عنها الضرر. و يكون الطلاق محرم في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه [1] كما سيأتي في المبحث السادس.

---

(١) «المبدع»: (٢٤٩/٧)، «الفروع»: (٢٦٣/٥)، «حاشية الروض»: (٤٨٢/٦).

◻ المبحث الرابع :

الطلاق بيد الزوج

لا شك أن الطلاق حق خاص بالزوج لا يشاركه فيه غيره ولا ينتقل عنه إلا بوكالة أو لأسباب سنذكرها، ولهذا أضاف الله في كتابه العزيز الطلاق إلى الأزواج.

وفي هذا يقول الحق: (وإذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهنَّ وأحصوا العدة) [1].

وقال: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضة) [2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [3] أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

والنصوص في هذا المعنى كثيرة والكلام في هذا المبحث ينحصر في خمسة مطالب:

* المطلب الأول : من يقع طلاقه اتفاقاً

---

(١) سورة الطلاق : آية ١.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٦.

(٣) «سنن ابن ماجه»: (١/ حديث ٢٠٨١)، «السنن الكبرى»: (٣٧٠/٧)، «سنن الدارقطني»: (٣٧/٤).

* المطلب الثاني : طلاق الصغير
* المطلب الثالث : طلاق المجنون
* المطلب الرابع : طلاق المكره
* المطلب الخامس : طلاق السكران

وإليك التفصيل :

*** المطلب الأول : من يقع طلاقه اتفاقاً**

اتفق علماء الإسلام على وقوع الطلاق من الزوج المكلف البالغ العاقل المختار فلا يصح الطلاق من غير الزوج إلا أن يوكل غيره فيه لأن الطلاق حل قيد النكاح فلا يصح من الأجنبي.

*** المطلب الثاني : طلاق الصغير**

اتفق الفقهاء على عدم وقوع الطلاق من الصغير الذي لا يعقل معناه [1].

واختلفوا في وقوعه من الصبي الذي يعقل معناه و يعلم أن زوجته تبين به على قولين:

(١) لا يقع طلاقه حتى يحتلم والمراد بذلك البلوغ و به قال النخعي والزهري والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والثوري وحماد وروي نحو ذلك عن ابن عباس [2] وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بالمنقول والنظر.

---

(١) «بداية المجتهد»: (٨١/٢)، وانظر هامش رقم ٢.

(٢) «فتح القدير»: (٤٨٧/٣)، «شرح الخرشي»: (٣١/٤)، «المهذب»: (٩٨/٢)، «المغني»: (١٧/٧)، «المبدع»: (٢٥١/٧).

فمن المنقول: قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» (١).

أما النظر: فهو أن الصغير غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون (٢).

(٢) القول الثاني رواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر الخلال وأبو القاسم الخرقي وابن حامد وهو وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل معنى الطلاق وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق واختاره أكثر فقهاء الحنابلة وذكره ابن هبيرة ظاهر المذهب (٣) ودليل هذا القول ما يأتي:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» (٤) رواه ابن ماجه والدارقطني وفي إسناده عند ابن ماجه وابن لهيعة وعند الدارقطني رشدين بن سعد وعصمة بن مالك وفيهم مقال كما نص على ذلك كثير من المحققين (٥) وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء. والمراد بذلك الزوج.

٢ - قول علي: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» (٦) ذكره البخاري تعليقاً، ورواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً بإسناد فيه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني»: (١١٧/٧).

(٣) «المغني»: (١١٦/٧)، «المبدع»: (٢٥١/٧)، «الإنصاف»: (٤٣١/٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «مصباح الزجاجة»: (١٣٠/١)، «إرواء الغليل»: (١٠٨/٧).

(٦) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٨٨/٩).

ضعف[1].

٣ - قول علي: «اكتموا الصبيان النكاح»[2] فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا.

٤ - إنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ[3] والأصل أن الطلاق حق للزوج فإذا أقدم عليه مع علمه بوقوعه وأن زوجته تبين منه بذلك فلا أرى مانعاً من وقوعه عليه لتوفر القصد والإرادة ومعرفة المعنى الذي يفيده هذا اللفظ.

* المطلب الثالث : طلاق المجنون ومن زال عقله بغير سكر

العقل هو مناط التكليف وزائل العقل لعذر لا يخاطب بشيء من الأحكام لفقده الآلـه التي علق عليها الشارع الثواب والعقاب وعلى هذا فهل يقع طلاق المجنون ومن زال عقله لسبب بعذر فيه؟

أقول : أجمع علماء الإسلام على أن الزائل العقل بغير سكر كالجنون وما في معناه لا يقع طلاقه وبه قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الأنصاري وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والثوري[4] وأجمعوا على

(١) «سنن الترمذي»: (٣٣١/٢)، «السنن الكبرى»: حديث (٣٥٩/٧).

(٢) «المغني»: (١١٧/٧).

(٣) «المغني»: (١١٧/٧).

(٤) «الهداية مع فتح القدير»: (٤٨٧/٣)، «شرح الخرشي»: (٣١/٤)، «المهذب»: (٩٨/٢)، «المغني»: (١١٣/٧).

أن الرجـل إذا طـلـق في حـال نومه لا طلاق له[1] ودليل هذه المسألة ما يأتي:

(١) قـولـه صلى الله عـلـيـه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»[2].

(٢) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا طلاق في إغلاق»[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

والإغـلاق كـل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن أو إكراه أو نحوها[4].

(٣) مـا أخـرجـه الـتـرمذي عن أبي هريرة: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

قـال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث.

والـعـمـل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلـم وغـيرهم: أن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً، يفيق أحياناً فيطلق في حال إفاقته[5].

(٤) إن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع.

(٥) إن الـطلاق تصرف يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر وهذا لا يتوفر

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر: ص١٠١.

(٢) «سنن أبي داود»: (٤/ حديث ٤٣٩٨)، «سنن ابن ماجه»: (١/ حديث ٢٠٤١).

(٣) «مسـنـد أحمد مع الفتح الرباني»: (١١/١٧)، «سنن أبي داود»: (٢/ حديث ٢١٩٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ حديث ٢٠٤٦).

(٤) «لسان العرب»: (١٦٥/١٥).

(٥) «سنن الترمذي»: (٣٣١/٢).

في المجنون وكل من زال عقله بنوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل(١).

* المطلب الرابع : طلاق المكره

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق من المكره عليه والمنقول في ذلك قولان:

القول الأول : يقع طلاقه وبه قال الحنفية والشعبي والنخعي والثوري لأنه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض بالأثر المترتب عليه كالهازل فإن طلاقه يقع(٢).

لحديث: «ثلاث جدهنَّ جد وهزلهنَّ جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

القول الثاني : لا يقع طلاق المكره وبه قال علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وشريح وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وابن عون وأيوب السختياني والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور أهل العلم.

والمراد أن يكون إكراه بغير حق أما إن كان بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق فإنه يقع طلاقه لأنه قول حمل عليه بحق فصح

---

(١) «المغني»: (١١٤/٧).

(٢) «فتح القدير»: (٤٨٨/٣).

(٣) «سنن أبي داود»: (٢/ حديث ٢١٩٤)، «سنن الترمذي»: (٢/ حديث ١١٩٥)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ حديث ٢٠٣٩).

كالحربي إذا أكره على الإسلام[1].

وهذا هو الأرجح دليلاً لما يأتي:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] أخرجه ابن ماجه والبيهقي.

(٢) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا طلاق في إغلاق»[3].

قال أبو عبيد: معناه في إكراه. وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه[4].

(٣) إن هذا القول مروي عن عدد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً.

(٤) إنه حمل على الطلاق بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها[5].

فإن الله تعالى يقول: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)[6].

---

(١) «شرح الخرشي»: (٣٣/٤)، «المهذب»: (٩٩/٢)، «فتح القدير»: (٤٨٨/٣)، «المغني»: (١١٨/٧).

(٢) «سنن ابن ماجه»: (١/ حديث ٢٠٤٣)، «سنن البيهقي»: (٣٥٦/٧).

(٣) سبق تخريجه في هذا الفصل.

(٤) «المغني»: (١١٨/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة النحل: آية ١٠٦.

فإذا كان الله لم يعتبر كلمة الكفر مع الإكراه فعدم اعتبارها في الطلاق أولى.

إذا ثبت هذا فاعلم أن الإكراه الذي قال جمهور أهل العلم بعدم اعتبار الطلاق معه لابد فيه من مراعاة الشروط الآتية:

(١) أن يكون المُكْرِه قاهراً له لا يقدر على دفعه.

(٢) أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به.

(٣) أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستحقاق بمن يغض منه ذلك من ذوي الأقدار لأنه يصير مكرهاً بذلك وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستحقاق بمن لا يغض منه أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه أو الحبس القليل فليس بإكراه [١].

والوعيد الشديد داخل في الإكراه بأن خاف القتل أو الضرب الشديد لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه دفعاً لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد [٢].

* المطلب الخامس : طلاق السكران

لا شك أن السكران زائل العقل ومعلوم أن الشارع جعل العقل مناطاً للتكليف والسكر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سكر غير محرم: لا يأثم فاعله وإن وصل إلى درجة

---

(١) «المهذب»: (١٠٤/٢)، «المغني»: (١٢٠/٧).

(٢) «المغني»: (١١٩/٧).

الهذيان وخلط الكلام ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره وهذا لا يقع طلاقه باتفاق أهل العلم كمن شرب مسكر للضرورة أو للإكراه أو لتناول بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه فهو كالنائم[1].

القسم الثاني: السكر بطريق محرم: وهو الغالب بأن شرب الخمر عالماً به مختاراً لشربه و بلغ به الحال إلى الخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره فإذا طلق زوجته والحالة هذه فهل يقع طلاقه أو لا؟

سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين:

القول الأول : يقع طلاقه و به قال سعيد بن المسيب وسليمان بن حرب والثوري والأوزاعي وعطاء وابن شبرمة ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والمالكية والشافعي في الجديد واختاره أكثر أصحابه والحنابلة في إحدى الروايتين اختارها أبوبكر الخلال والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والشيرازي وهي المذهب[2].

وأدلة هذا القول على النحو الآتي :

(١) أن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا النائم وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب كما

---

(١) «الهداية مع فتح القدير»: (٤٨٩/٣)، «شرح الخرشي»: (٣١/٤)، «المهذب»: (٩٩/٢)، «المغني»: (١١٦/٧)، «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٣٦٦/٧).

(٢) «الهداية مع فتح القدير»: (٤٨٩/٣)، «شرح الخرشي»: (٣١/٤)، «المهذب»: (٩٩/٢)، «المغني»: (١١٦/٧)، «الإنصاف»: (٤٣٣/٨).

ذكره الصحابة[1].

ورد هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: أن الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.

الأمر الثاني: أنه لو كان مكلفاً لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به.

فإن قيل: السكران مخاطب بخطاب الشرع ولهذا نهي عن الصلاة حال سكره قيل: هذا محمول على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة، أما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى ولا يرد عليه إلزامه بالجناية إذ هذا الأمر محل خلاف بين أهل العلم لا محل اتفاق ومعلوم أن القياس لا يسلم به عند التنازع إلا أن يكون على أصل مجمع عليه وقد قال عثمان البتى: لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط وهذا أحد الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل[2].

(٢) من الاستدلال أن إيقاع الطلاق عقوبة له على فعل جريمة السكر والقول بعدم إيقاع الطلاق حال سكره غير مناسب لقواعد الشريعة فلو أسقطنا أفعاله كان ذلك ذريعة إلى تعطيل القصاص إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحرابة سكر وفعل ذلك فإيقاع الحد عليه عقوبة له وكذلك إيقاع الطلاق عليه عقوبة له ومعاملة له

---

(١) «مجموعة الفتاوى»: (١٠٥/٣٣).

(٢) «زاد المعاد»: (٢١٢/٥).

بنقيض قصده ورد بأن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولم يعهد في الشريعة أن الطلاق والتفريق بين الزوجين عقوبة.

(٣) إن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر. ورد بأن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً أو جاهلاً بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ولم يقل به أحد وكون طلاق السكران سبباً يربط به الحكم الشرعي وهو إيقاع الطلاق موضع خلاف بين أهل العلم.

(٤) إن الصحابة أقاموا السكران مقام الصاحي في كلامه كما في قصة أبي وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال [١].

ورد بأنه خبر ضعيف بل قال ابن حزم: إنه خبر مكذوب قد نزه الله علياً وعبد الرحمن بن عوف منه ثم قال: وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهازي لا حد عليه [٢].

(٥) حديث: «لا قيلولة في الطلاق» ولفظه عن رجل من أصحاب

---

(١) «سنن البيهقي»: (٨/٣٢٠).

(٢) «المحلى»: (١٠/٢١١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له: طلقني أو لأذبحنّك. فناشدها فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا قيلولة في الطلاق» [(١)] رواه سعيد بن منصور في سننه.

ورد بأنه خبر لا يصح فإن في إسناده الغازي بن جبلة قال البخاري: حديثه منكر في طلاق المكره وصفوان بن عمران قال أبو حاتم: ليس بقوي وقال البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه [(٢)].

ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي [(٣)].

(٦) ما روى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» [(٤)].

ورد بأنه من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب [(٥)] ولو صح لكان في المكلف وجواب آخر: أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه وقالوا: المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به [(٦)].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور»: (٣١٥/١).

(٢) «هامش الهدي النبوي»: (٢٠٨/٥).

(٣) «زاد المعاد»: (٢١٤/٥).

(٤) «سنن الترمذي»: (٣٣١/٢) حديث ١٢٣.

(٥) «زاد المعاد»: (٢٠٩/٥).

(٦) المصدر السابق: ص٢١٤.

(٧) إن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق كما رواه أبوعبيد عن عمر ومعاوية ورواه غيره عن ابن عباس قال أبوعبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي لبيد أن رجلاً طلق امرأته وهوسكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما [1].

قال: وحدثنا بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن معاوية أجاز طلاق السكران [2].

ورد بأن الصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان أنه لم يوقعه عليه كما سيأتي وأما أثر ابن عباس فلا يصح عنه لأنه من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطأة وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى وأما ابن عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان بن عفان [3].

هذا ما استدل به أصحاب هذا القول وما أورد عليه وستعرف المزيد إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران وبه قال عثمان وعمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري وعطاء والليث والعنبري وإسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم واختاره المزني والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز وابن عقيل ومال إليه ابن قدامة

---

(١) «السنن الكبرى»: (٢٠٩/٧)، «المحلى»: (٢٠٩/١٠)، «زاد المعاد»: (٢١٢/٥).
(٢) «المحلى»: (٢٠٩/١٠)، «زاد المعاد»: (٢١٢/٥).
(٣) «زاد المعاد»: (٢١٤/٥).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رزين في شرحه [1].

قال ابن القيم: وهي التي استقر عليها مذهبه ـ يعني أحمد ـ وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب «الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا» وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال: وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه [2].

وهذا مذهب الظاهرية واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي [3].

وهذا القول هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة وذلك لما يأتي:

(١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) [4].
فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول فعبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق علماء الإسلام على هذا بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ومعلوم أن

---

(١) «المهذب»: (٩٩/٢)، «المغني»: (١١٥/٧)، «مجموعة الفتاوى»: (١٠٢/٣٣)، «الإنصاف»: (٤٣٢/٨)، «زاد المعاد»: (٢١٢/٥).

(٢) «زاد المعاد»: (٢١٠/٥).

(٣) «الهداية مع فتح القدير»: (٤٨٩/٣)، «المحلى»: (٢٠٨/١٠)، «زاد المعاد»: (٢١٠/٥).

(٤) سورة النساء: آية ٤٣.

صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول.

فعلى هذا نقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما[1].

(٢) وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه[2].

وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً فلما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم دل على عدم اعتبار قول السكران الذي لا يعقل.

(٣) ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى[3].

(٤) ما صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه بن أبي شيبة والبيهقي والبخاري تعليقاً[4]. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه. وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح

---

(١) «مجموعة الفتاوى»: (١٠٦/٣٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (١٤٤/٧، ٢٤٥) مغازي.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٩٩/١١).

(٤) «صحيح البخاري»: (٣٤٢/٩)، «السنن الكبرى»: (٣٥٩/٧)، «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣٩/٥).

يعني من حديث علي وحديث الأعمش منصور لا يرفعه إلا علي[1].

(٥) إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[2] فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم و يتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات ملك أو إزالته وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له[3].

(٦) إن العقود وسائر التصرفات مشروطة بالمقصود لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى»[4].

---

(١) «المغني»: (١١٥/٧)، «إرواء الغليل»: (١١١/٧).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١٢٦/١)، «صحيح مسلم»: (٣/ حديث ١٥٩٩).

(٣) «مجموعة الفتاوى»: (١٠٦/٣٣).

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٩/١)، «صحيح مسلم»: (٣/ حديث ١٩٠٧).

□ المبحث الخامس :

لماذا كان الطلاق
بيد الزوج دون الزوجة؟

من المعلوم أن الشارع جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة بالرغم أنها شريكة حياته يأنس بها و يطمئن إليها وذلك لأسباب اعتبرها الشارع الذي يعلم ما يصلح البشرية وفي هذه الأسباب إحاطة الحياة الزوجية بهالةٍ عظيمة تحفظ بقاءها واستمرارها على طريقةٍ من الحب والمودة والا تفاق.

ولأهمية هذه الأسباب ألخص بعضها فيما يلي ليكون القاريء على علم تام بمحاسن شريعتنا المنزلة على سيد الأنبياء والمرسلين التي جعلها الله خاتمة الشرائع أجمعين:

(١) إن في جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة حفاظاً على الزواج وتقديراً لمخاطره وما يترتب على الفرقة من الآثار السلبية على الذرية بل على الزوجين أنفسهما من التشريد والضياع وعدم الاستقرار فالرجل الذي تحمل نفقات هذا الزواج و يعلم ما يترتب على إنهائه من الأخطار لا يمكن أن يتسرع في إنهائه دون تأمل وتروي ولا شك أنه أكمل عقلاً من المرأة غالباً ولهذا جعل الحق شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل يحققه قوله تعالى: (فاستشهدوا شهيدين

من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)[1].

فهو قد دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت فيكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً بخلاف المرأة فإن تركيبها الفطري وعدم تحملها لما تقدم قد يحملها على التسرع وعدم النظر في المصلحة فيما لو جعل الطلاق بيدها فهي أشد عاطفة من الرجل فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

(٢) إن الطلاق يستتبعه أمور مالية مسؤول عنها الرجل كدفع مؤجل المهر ونفقة العدة والمتعة وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق بخلاف الزوجة التي قد يكون إيقاع الطلاق من مصلحتها لما يحصل لها من الأمور المالية أو تخلية سبيلها فيما إذا تزوج عليها، فمن الخير والمصلحة جعل الطلاق في يد من هو أحرص على الزوجية، ولا يخفى على كل منصف سرعة تأثر المرأة وانفعالها مما يحملها على عدم التروي في إيقاع الطلاق.

(٣) إن المرأة قبلت الزواج مع علمها بأن الطلاق بيد الرجل ودخلت على هذا الأساس فلماذا ترتفع الأصوات المغرضة وتفكر العقول المصابة في نقل هذا الحق ممن هو له وهو الزوج وتحويله إلى المرأة التي رضيت به ابتداء ومن حقها أن تشرطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢.

بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر أو لسوء العشرة والأضرار أو لغيبة الزوج أو حبسه أو لعدم الإنفاق.

فالشريعة الإسلامية لم تهمل جانب الزوجة بل راعت الجانبين فالطلاق حق للزوج لكونه أكمل عقلاً من المرأة ولما يترتب عليه من تبعات مالية، كما راعت جانب المرأة وذلك بإزالة الضرر عنها اللاحق لها بسبب الزواج وذلك بتمكينها من المطالبة بفسخ نكاحها وهذا أمر معروف من صنيع الشريعة فهي لا تدفع الضرر عن أحدٍ على حساب الآخر.

وقد ارتفعت في هذا العصر بعض الدعوات التي تطالب بجعل الطلاق إلى القاضي وهذه الدعوى لا ينبغي أن تسمع من عقلاء المسلمين وهي عديمة الفائدة لمصادمتها المقرر شرعاً والمنصوص عليه في الكتاب والسنة، وقد عرفت ذلك في بداية هذا الفصل، ولأن الرجل يعتقد ديانةً أن الحق له فإذا أوقع الطلاق حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي وليست هذه الدعوة من مصلحة المرأة نفسها لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي[1].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي : (٣٦٠/٧)، «الأحوال الشخصية» لأحمد الحصري: ص٢٠٨ وما بعدها.

هذه ثلاثة أسباب يمكن استنباطها واعتبارها من الحكم التي من أجلها جعلت شريعة الإسلام الطلاق بيد الزوج دون الزوجة والأمر الذي نتفق عليه جميعاً أن المصدر الأول وهو القرآن والثاني وهو السنة قد اتفقا على جعل الطلاق بيد الزوج فليس لأحد الاعتراض على ذلك.

فإن قيل: أين الدليل من الكتاب والسنة على جعل الطلاق حقاً للزوج دون الزوجة؟

قيل: الأدلة التي تفيد هذا المعنى مشهورةٌ معروفة عند أهل العلم ومن ذلك:

(١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنَّ) [١].

(٢) قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروف أو سرحوهنَّ بمعروف) [٢].
فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة.

(٣) حديث ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني و بينها قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [٣].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٣) سبق تخريجه في هذا الفصل.

قال ابن القيم في الهدي: وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس[١].

هذا وقد عرفت مزيداً من الأدلة والأحكام لهذه المسألة عند الكلام على المبحث الرابع كما عرفت كلام أهل العلم من تصحيح وتضعيف لحديث ابن عباس وتبين أنه لا ينحط عن درجة الحسن فهو صالح للاستدلال به على المراد لاسيما وأن ظاهر القرآن يعضده على ما قال ابن القيم.

---

(١) «زاد المعاد»: (٢٧٩/٥).

◻ المبحث السادس :

في الطلاق السني والبدعي

اعلم أن لأهل العلم تفاصيل وقيود لمعرفة الطلاق السني والبدعي وهذه التفاصيل وتلك القيود لم تكن موضع اتفاق فما يراه البعض قد لا يراه البعض الآخر، وحرصاً على نفع القاريء فسأذكر أهمها:

(١) **الحنفية :** يرى الحنفية أن التقسيم ثلاثي أحسن الطلاق والطلاق الحسن والطلاق البدعي.

فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، و يتركها حتى تنقضي عدتها لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة ولأنه أبعد من الندامة لتمكنه من التدارك وأقل ضرراً بالمرأة.

والطلاق الحسن: هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، في كل طهر تطليقه يستقبل الطهر استقبالاً عملاً بأمره صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتقدم.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد، لأن الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع

الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث أو في طهر واحد لأن الحاجة تندفع بالواحدة وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار والزيادة إسراف فكان بدعة فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة منه وكان آثماً عاصياً والطلاق مكروه تحريماً لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه، لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس على الأصح رفعاً للمعصية وللأمر السابق «مره فليراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء أو أمسكها».

وطلاق السنّة: إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها. والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وأما غير المدخول بها فيطلقها في حال الطهر أو الحيض على حد سواء، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها طلاق السنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر وبالأيام إن كان في وسط الشهر كما هو المقرر في العدة. ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل وطلاق

السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة[1].

(٢) **المالكية :** يرى المالكية أن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط وهي: أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة، وألا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة، لأن الأصل في الطلاق هو الحظر، والطلاق البدعي: ما نقصت منه هذه الشروط أو كلها والطلاق البدعي إما حرام وإما مكروه فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس و يكره وقوعه بغير حيض ونفاس ولو أوقع ثلاثاً.

ويجوز طلاق الحامل في الحيض أي إن حاضت لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض لعدم العدة من أصلها[2].

(٣) **الشافعية :** يرى الشافعية أن الطلاق قسمان : سني وبدعي وقسم ثالث لا سني ولا بدعي وهو طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها من الزوج وغير المدخول بها فهذا لا سنة فيه ولا بدعة لأنه لا يكون فيه تطويل العدة، وأما الطلاق

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٣/٨٨)، «الهداية مع فتح القدير»: (٣/٤٦٦).

(٢) «القوانين الفقهية»: ص١٩٥، «الشرح الصغير»: (٢/٥٣٧).

السني فهو المستحب شرعاً وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره صلى الله عليه وسلم أنها تبين باللعان[1] فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها طلقها البتة[2].

قال الشافعي رحمه الله يعني والله أعلم ثلاثاً: ولم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون، لكن يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الأقراء وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم فإن لم يقتصر على طلقة، فليفرق الطلقات على الأ يام، و يفرق الطلاق على الحامل بطلقة في الحال و يراجع وأخرى بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض[3].

(٤) **الحنابلة :** يرى الحنابلة أن طلاق السنة ما وافق أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها

---

(١) «صحيح البخاري»: (/٦٩) باب اللعان، «صحيح مسلم»: في اللعان حديث ١٤٩٢، «سنن أبي داود»: حديث ٢٢٤٥، «سنن ابن ماجه»: حديث ٢٠٦٦.

(٢) «صحيح مسلم»: (١٩٥/٤)، «سنن أبي داود»: حديث ٢٢٨٤، «سنن النسائي»: (٧٤/٢)، «مسند أحمد»: (٤١٢/٦).

(٣) «المهذب»: (١٠١/٢)، «مغني المحتاج»: (٣٠٧/٣).

حتى تنقضي عدتها ولا خلاف عندهم أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها ومن السنة طلاق الحامل التي استبان حملها لأنه قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست بمرتابة لعدم اشتباه الأمر ولهم في طلاق الثلاث بلفظ واحد روايتان إحداهما: أنه طلاق سنة كمذهب الشافعية اختارها أبو القاسم الخرقي. والثانية: أنه بدعة كمذهب الحنفية والمالكية اختارها أبو بكر الخلال وأبو حفص وهي قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وأما طلاق البدعة فهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الإقراء الحيض وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الإقراء[١].

هذه بعض التفاصيل التي يراها أهل العلم للفرق بين الطلاق السني والبدعي وهي كما ترى لم تكن موضع اتفاق إلا أنه لا يوجد خلاف بينهم في تحريم الطلاق زمن الحيض أو الطهر الذي واقعها فيه ولا يخفى عليك أن كون طلاق الثلاث بلفظ واحد في طهر لم يمسها فيه طلاق بدعي هو قول الأكثر من العلماء و به قال خمسة من الصحابة وهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر[٢].

(١) «المغني»: (٧/٩٨، ١٠٢)، «المبدع»: (٧/٢٥٩).

(٢) «المغني»: (٧/١٠٢).

وعندي أنه طلاق سني لا بدعي لما عرفت من الأدلة ولما تقرر عن بعض أهل العلم من أن طلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة وليس استقصاء الأدلة في هذه المسألة من غرضنا وإنما نكتفي بالإشارة.

والحاصل أن المطلقة إما أن تكون مدخول بها أو غير مدخول بها فإن كانت مدخولاً بها فلا يخلو إما أن تكون طاهراً أو حائضاً وإن كانت طاهراً لا يخلو إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت غير حامل فإما أن يكون الزوج قد واقعها في طهرها أو لم يكن كذلك فهنَّ أربعة أمور أمران يجوز فيهما الطلاق إجماعاً وهما: أن يطلق الزوج امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها والأمران الآخران يحرم الطلاق فيهما و يأثم الزوج فيما إذا أوقع الطلاق على زوجته في هذين الأمرين وهما أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه[1].

ودليل تحريم الطلاق في هذين الأمرين وجوازه فيما عداهما السنة والإجماع.

فمن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء يطلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[2] متفق عليه.

---

(١) المصادر السابقة، «زاد المعاد»: (٢٧٩/٥).

(٢) «صحيح البخاري»: (٣٠١/٩ وما بعدها)، «صحيح مسلم»: حديث ١٤٧١.

ولمسلم «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وفي لفظ «إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى» وفي لفظ للبخاري «مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها» [1].

فهذا الحديث المتفق على صحته نص في تحريم الطلاق زمن الحيض أو زمن الطهر الذي حصل فيه الجماع كما يدل بالنص على جواز الطلاق في حالة الحمل والطهر الذي لم يواقعها فيها.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون خلف عن سلف على تحريم الطلاق في حالتين، حالة الحيض والطهر الذي حصل فيه الجماع [2].

هذا في المدخول بها أما غير المدخول بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً [3] وذلك للكتاب والنظر.

فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضة) [4].
(٢) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها) [5].
(٣) قوله تعالى: (فطلقوهنَّ لعدتهنَّ) [6].

---

(١) المصدرين السابقين.
(٢) المصادر السابقة، «زاد المعاد»: (٥/٢٧٩).
(٣) «زاد المعاد»: (٥/٢٧٩).
(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٦.
(٥) سورة الأحزاب : آية ٤٩.
(٦) سورة الطلاق : آية ١.

وغير المدخول بها لا عدة لها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (١).

وأما النظر: فهو أن طلاق المدخول بها إنما كان حراماً بدعياً في زمن الحيض أو الطهر الذي مسها فيه لما يحصل لها من الضرر وهو إطالة العدة عليها وهذا المعنى لا يوجد في غير المدخول بها إذ أنها لا عدة عليها بنص كتاب الله فيجوز طلاقها زمن الحيض ومن جهة أخرى لا يتصور وطؤها في الطهر لعدم الدخول.

---

(١) سبق تخريجه في هذا المبحث.

الفصل السادس
الخلع حق للزوجة

يحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : الخلع والأصل في مشروعيته**
- **المبحث الثاني : في حكمه الفقهي ووقته وعدم افتقاره إلى القضاء**
- **المبحث الثالث : في أركانه وشروطه**
- **المبحث الرابع : في مقدار الفدية**
- **المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الخلع**

وإليك التفصيل :

□ المبحث الأول :

معنى الخلع والأصل في مشروعيته

ويحتوي على مطلبين :

* المطلب الأول : معنى الخلع

الخلع له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

فهو لغة: النزع والإزالة تقول خلعت النعل وغيره خلعاً نزعته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً. والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[1].

أما معناه في الاصطلاح: فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء على النحو الآتي:

(١) **الحنفية :** عرفوه بأنه: أخذه المال بإزاء ملك النكاح. وعرفه بعضهم بأنه إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع. وعرفه آخرون بأنه إزالة ملك النكاح ببدل، قال الكمال: لابد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه و ببدل فيما يليه فالصحيح إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع[2].

---

(١) «المصباح المنير»: (١٧٨/١).

(٢) «شرح فتح القدير»: (٢١٠/٤).

(٢) **المالكية :** عرفوه بأن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن ·طلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه [١].

وهو يدل على أن الخلع نوعان :

النوع الأول : ما كان في نظير عوض.

النـوع الثاني : ما وقع بلفظ الخلع في مقابل إسقاط حق من الحقوق أي كان.

(٣) **الشـافعية :** عرفوه بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بـلـفـظ طـلاق أو خـلـع كـقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل [٢].

(٤) **الحنابلة :** عرفوه بأنه فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة[٣]

هـذا مـعـنـى الخـلـع في اصـطلاح أهل العلم وهو كما ترى يدور على ثلاثة أمور:

(١) الصيغة الصادرة من الزوج لحل قيد النكاح.

(٢) المال الذي تبذله الزوجة مقابل تخليصها من الزوج.

(٣) فيما لو كان المال من غير الزوجة.

وعـنـدي أن تـعريف الشافعية أسلم من غيره فهو جامع مانع أما غيره فـلا يخلو من نظر، والعلاقة بين المعنيين ـأي اللغوي والاصطلاحي- وثيقة فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي إذ هو شامل له وزيادة.

---

(١) «القوانين الفقهية»: ص٢٠١.

(٢) «مغني المحتاج»: (٣/٢٦٢).

(٣) «الروض مع حاشيته»: (٦/٤٥٩).

وفائدة الخلع تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها[1].

* المطلب الثاني : الأصل في مشروعية الخلع

الخلع جائز عند جمهور أهل العلم [2].

ونقل بعضهم الإجماع على ذلك قال ابن قدامة: وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام وقال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه[3] وحكى في حاشية الروض الإجماع على جوازه عن غير واحد من أهل العلم وكذا حكاه الشوكاني في النيل[4].

والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والنظر.

فمن الكتاب : قوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[5].

قال ابن كثير: أي لا يحل لكم أن تضاجروهنَّ وتضيقوا عليهنَّ ليفتدين منكم بما أعطيتموهنَّ من الصداق أو بعضه ... ثم قال: وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على

---

(١) «الروض مع حاشيته»: (٦/٤٥٩).

(٢) «شرح فتح القدير»: (٤/٢١٠)، «القوانين الفقهية»: ص٢٠١، «مغني المحتاج»: (٣/٢٦٢)، «حاشية الروض»: (٦/٤٥٩).

(٣) «المغني»: (٧/٥١).

(٤) «حاشية الروض»: (٦/٤٥٩)، «نيل الأوطار»: (٦/٢٧٨).

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها[١].

ومن السنة ما يلي:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢] رواه البخاري.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»[٣] رواه ابن ماجه.

وأما دليله من طريق النظر فهو: حاجة الناس إليه لوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين في بعض الأحيان فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خلقية أو خُلقية دينية أو

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٢٧٢/١).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٩٤/٩).

(٣) «سنن ابن ماجه»: حديث ٢٠٥٦.

صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته فكان تشريع الخلع لمصلحتها بإزالة الضرر عنها وهذا إنما هو في مقابلة الطلاق الذي هو خاص بالرجل والذي جعله الله طريقاً للخلاص من الحياة الزوجية عند الحاجة إليه فكان تشريع الخلع مناسباً لرفع الحرج عن المرأة ورفع الضرر عنها ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج [1].

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٤٨١/٧).

□ المبحث الثاني :

في حكمه الفقهي ووقته
وعدم افتقاره إلى القضاء

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : في إجابة الزوج طلب زوجته الخلع
* المطلب الثاني : في وقت الخلع
* المطلب الثالث : في افتقاره إلى القاضي أو عدم افتقاره

وإليك البيان :

* المطلب الأول : في إجابة الزوج طلب زوجته الخلع

لا ريب أن الخلع حق ثابت للمرأة فيما إذا وجدت أسبابه ودواعيه فإذا طلبت الخلع فللزوج إجابتها إلى طلبها وذلك بمخالعتها بحل قيد النكاح وإنهاء العلاقة الزوجية لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهي ثابتة لا كلام لأحد في صحتها قد أخرجها الإمام البخاري وغيره وقد عرفت أن الكتاب والسنة والإجماع متفقة على إثبات هذا الحكم حقاً للزوجة وعلى المؤمنة أن تراعي حال زوجها فإن كان له ميلٌ نحوها ومحبة لها فالمستحب لها هو الصبر وعدم الافتداء ولتعلم أن طلبها الخلع مع استقامة الحال مكروه لحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[1] رواه أهل السنن إلا النسائي. ولأنه عبث فيكون مكروهاً.

و يقع الخلع عند الجمهور لما تقدم من النصوص ولقوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[2].

و يرى الحنابلة في إحدى الروايتين المذهب غيرها تحريم الخلع من غير حاجة وعليه لو طلبت الخلع من غير حاجة أثمت ولم يصح الخلع و به قال داود وابن المنذر[3].

وذلك للمنقول والمعقول.

فمن المنقول:

(١) قوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[4].
فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ثم غلظ بالوعيد قال: (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[5].

(٢) حديث ثوبان السابق.

---

(١) «سنن أبي داود»: حديث ٢٢٢٦، «سنن الترمذي»: حديث ١١٩٨، «سنن ابن ماجه»: حديث ٢٠٥٥.

(٢) سورة النساء: آية ٤.

(٣) «المغني»: (٥٤/٧).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٣) حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات»(١) رواه أحمد.

أما المعقول فهو: أن الخلع من غير حاجة إضرار بالمرأة و بزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(٣).

ولا يخفى عليك قوة أدلة القائلين بالتحريم وإن كان جمهور أهل العلم على وقوعه ويجدر بالمؤمنة ألا تسأل زوجها الخلع من غير سبب فإن طلبته من غير مبرر فقد عرضت نفسها للوعيد الوارد في النصوص الآنفة الذكر. وعلى الزوج المؤمن أن يتقي الله في زوجته بأن يعاملها معاملة إسلامية و يؤدي إليها حقوقها كاملة حسب الاستطاعة وليعلم أنه إذا عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك كما لو نقصها شيئاً من ذلك ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها لقوله تعالى: (ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ)(٤).

ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهنَّ على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد إلا أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته فيقع رجعياً ولم تبن منه لفساد العوض(٥).

---

(١) «مسند أحمد مع الفتح الرباني»: (١٥/١٧).

(٢) «المغني»: (٥٤/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٥) «القوانين الفقهية»: ص٢٠١، «مغني المحتاج»: (٣٦٢/٣)، «الإنصاف»: =

* **المطلب الثاني : وقت الخلع**

عرفت قريباً اتفاق أهل العلم على تحريم الطلاق زمن الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه وذلك لحصول الضرر اللاحق بالزوجة أما الخلع فالظاهر جوازه في هاتين الحالتين لأن منع الطلاق زمن الحيض وفي الطهر الذي حصل فيه المسيس من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والمقام مع من تكرهه وتبغضه وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما[1] وهي قد رضيت به مما يدل على رجحان مصلحتها[2] ولذا لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها[3].

* **المطلب الثالث : في افتقاره إلى القضاء**

اعلم أن الخلع لا يفتقر إلى حكم الحاكم بمعنى أنه يجوز وتقع به الفرقة سواء كان من الحاكم الشرعي أو من غيره وذلك للمنقول والمعقول.

أما المنقول فهو: أن ذلك أي وقوع الخلع دون حكم الحاكم مروي عن عمر وعثمان كما ذكره البخاري تعليقاً[4].

= (٣٨٤/٨)، «كشاف القناع»: (٣٣٨/٥).

(١) «المهذب»: (٩١/٢).

(٢) «كشاف القناع»: (٣٣٨/٥).

(٣) «المغني»: (٥٢/٧).

(٤) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٩٤/٩).

ووصل ابن أبي شيبة أثر عمر من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتى عمر في خلع فأجازه[1]. كما وصل أثر عثمان من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن عمها خلعها من زوجها وكان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان[2].

ومعلوم أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصاً من الكتاب والسنة أو قول صحابي آخر ومعلوم أن عمر بن الخطاب وعثمان من الخلفاء الأربعة الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخذ عنهم.

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الخلع معاوضة فلم يفتقر إلى الحاكم قياساً على البيع والنكاح.

الوجه الثاني: أنه قطع عقد بالتراضي فلم يفتقر إلى الحاكم قياساً على الإقالة[3].

ولا ريب أن الحاكم الشرعي نصب لقطع النزاع وفض الخصومات بين الناس فإذا وجد التراضي بين الزوجين على الخلع مال من الزوجة مقابل طلاق من الزوج فلا حاجة إلى حكم الحاكم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: (١١٦/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المغني»: (٥٢/٧).

□ المبحث الثالث :

في أركان الخلع وشروطه

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : في أركانه
* المطلب الثاني : في شروطه

وإليك البيان.

* المطلب الأول : في أركانه

أركان الخلع عند الحنفية اثنان الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول[1] .

أما أركانه عند الجمهور فهي خمسة : القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة.

فالقابل : الملتزم بالعوض.

والموجب : الزوج أو وليه أو وكيله.

والعوض : الشيء المخالع به.

والمعوض : بضع الزوجة أي الاستمتاع بها.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (١٤٥/٣).

والصيغة : اللفظ الذي يقع به الخلع كخالعتك أو خالعتك على كذا[١].

وحقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان فلابد له من هذه الأمور الخمسة[٢].

* المطلب الثاني : في شروط الخلع

يشترط لصحة الخلع ما يلي :

(١) **أهلية الزوج :** يشترط لصحة الخلع من الزوج وجود الأهلية وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور لأن المكلف هو الذي يوجه إليه الخطاب و يكون أهلاً للثواب والعقاب.

وأجاز الحنابلة خلع الصبي المميز إذا كان يعقل معناه فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن، و يصح الخلع من السفيه إذا كان مكلفاً وذلك بأن كان بالغاً عاقلاً لأن السفيه الذي لا يحسن التصرف في المعاملات يصح طلاقه فيصح خلعه فإذا ملك الطلاق وهو بغير عوض فبالعوض أولى.

وقد اختلف أهل العلم في خلع الأب زوجة ابنه الصغير فعند الجمهور ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[٣].

---

(١) «بداية المجتهد»: (٦٧/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٦٣/٣)، «كشاف القناع»: (٢٤٤/٥).

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٤٨٥/٧)، «الأحوال الشخصية» عبد الرحمن تاج: ص٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه في الفصل السابق على هذا الفصل.

وأجاز مالك خلع الأب زوجة ابنه الصغير وابنته الصغيرة لأنه عنده يطلق عن الابن و يزوج الصغيرة و يصح الخلع من الحاكم إذا ولي غير المكلف إذا كان في الخلع مصلحة.

و يصح خلع المريض مرض الموت، لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولى ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء.

و يصح لكل من الزوجين أو من أحدهما التوكيل في الخلع وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً محجوراً عليه لسفه أو رشيداً لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحر الرشيد ولأن الخلع عقد معاوضة كالبيع.

(٢) **أهلية الزوجة :** فلابد أن تكون الزوجة محلاً للخلع وقابلة له ممن عقد عليها عقد زواج صحيح سواء أكانت مدخولاً بها أم لا ولو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة وأن تكون ممن يصح تبرعها أو يطلق تصرفها في المال بكونها مكلفة بالغة عاقلة غير محجور عليها وليس للأب وغيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة عند الجمهور كذلك ليس له خلع ابنته المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه حظ ومصلحة وليس في هذا مصلحة بل فيه إسقاط حقها الواجب لها وعلى هذا لا يصح خلع المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لا بنفسها ولا بوليها ولا بإذنه لأن الخلع تصرف في المال وليست هي من أهله ولأنه ليس للولي الإذن في التبرعات وهذا كالتبرع.

و يصح خلع المحجور عليها لفلس و بذلها للعوض صحيح لأن لها ذمة يصح تصرفها و يرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها وليس للزوج مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانت منه أو باعها شيء في ذمتها.

أما خلع المريضة فيجوز عند الحنفية و يكون العوض في الثلث لأنها متبرعة في قبول المال فيعتبر من الثلث فإن ماتت في العدة فله الأقل من بدل الخلع ومن ميراثه منها [١].

وقال المالكية: يحرم اختلاع المريضة مرض الموت فيحرم عليها أن تخالع كما يحرم الخلع على الزوج لإعانته لها على الحرام لكن ينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً ولو ماتت في عدتها [٢].

وقال الشافعية: إن خالعت الزوجة في مرض موتها وماتت فإن لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال وإن زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث لأنه لا يقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالهبة [٣].

وقال الحنابلة بجواز خلع المريضة لأن الخلع معاوضة كالبيع وإذا خالعته في مرض موتها بميراثه منها فما دون صح ولا رجوع وإن خالعته بزيادة بطلت الزيادة فله الأقل من المسمى أو من ميراثه

---

(١) «بدائع الصنائع»: (١٤٩/٣).
(٢) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»: (٣٥٤/٢).
(٣) «المهذب»

منها لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منه فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له(١).

(٣) **العوض في الخلع** : و يشترط لصحته أن يكون مما يصلح أن يكون مهراً وهو عند الجمهور كل ما يصح تملكه سواء أكان مالاً عيناً أم ديناً أم منفعة تحرزاً من الخمر والخنزير وما أشبه ذلك فإن خالعها بمحرم كخمر أو خنزير أو مغصوب أو مسروق فلا شيء له عليها و بانت منه عند المالكية والحنابلة و يكون كالخلع بلا عوض لأنه قد رضي بالإسقاط بغير عوض فلا يستحق عليها شيئاً.

وقال الشافعية: لو خالعها بمجهول أو حرام بانت منه بمهر المثل لأنه المراد عند فساد العوض ولو خالع بما ليس بمال كالدم وقع الطلاق رجعياً لأنه لم يطمع في شيء.

و يرى الحنفية: أن من شرط صحة عوض الخلع كونه مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع معلوماً أو مجهولاً أو منفعة تقوم بالمال فلا يصح خلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم و يبطل العوض ولا شيء للزوج وتكون الفرقة طلاقاً بائناً لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع وهو كناية وتقع الفرقة بالكنايات بينونة أما لو كان الطلاق على مال و بطل العوض كان طلاقاً رجعياً لأنه بقي لفظ الطلاق وهو صريح، الصريح طلاق رجعي(٢).

---

(١) «المبدع»: (٢٤٢/٧).

(٢) «بدائع الصنائع»: (١٤٧/٣)، «فتح القدير»: (٢٢٠/٤)، «بداية المجتهد»: (٦٧/٢)، =

(٤) من الشروط ألا يجر الخلع إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل.

(٥) أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع[1]. وهذا وما قبله عند المالكية.

(٦) أن لا يكون الخلع من قبيل الهزل، هذا وما بعده عند الحنابلة.

(٧) عدم عضلها إن بذلته.

(٨) وقوعه بصيغته الصريحة أو الكناية والأولى خلعت وفسخت وفديت والثانية بارأتك وأبرأتك وأبنتك.

(٩) عدم نيته طلاقاً.

(١٠) أن يكون منجزاً.

(١١) وقوعه على جميع الزوجة.

(١٢) عدم الحيلة فيحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق أو تعليقه[2].

= «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»: (٣٤٨/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٦٣/٣)، «المهذب»: (٩٠/٢)، «المغني»: (٥٢/٧)، «كشاف القناع»: (٢٣٧/٥)، «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٤٩٠/٧).

(١) «القوانين الفقهية»: ص١٥٤.

(٢) «السلسبيل في معرفة الدليل»: (٧٥٠/٢)، «كشاف القناع»: (٢٣٧/٥).

□ المبحث الرابع :

مقدار الفدية في الخلع

عرفت آنفاً معنى الخلع والأصل فيه وحكمه وأركانه وشروطه، بقي أن تعلم هنا مقدار الفدية التي تختلع بها المرأة من زوجها إذا وجدت أسباب الخلع والمنقول في ذلك قولان:

القول الأول : لا يجوز الخلع بأكثر من مهرها فإن دفعت له شيئاً زائداً عن المهر وجب رد الزيادة و به قال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب وهو مروي عن عليٍّ بإسناد منقطع واختاره أبو بكر الخلال من الحنابلة[1] .

ودليلهم المنقول والنظر :

ومن المنقول ما يأتي :

(١) ما رواه ابن ماجه أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قال: نعم، «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»[2] .

---

(١) «المغني»: (٥٢/٧)، «نيل الأوطار»: (٢٨٢/٦)، «تكملة المجموع»: (٣٣٤/١٥).

(٢) سبق تخريجه في هذا الفصل.

(٢) ما رواه الدارقطني عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته؟» قالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها .. الحديث[١].

قال المجد في المنتقى: رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد[٢].

(٣) ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: بأبي أنت وأمي ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر في الإسلام فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد»[٣] قال البيهقي كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً وأرسله غيره عنه.

(٤) ما أخرجه البيهقي عن عكرمة أن جميلة بنت سلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فلاناً تعني زوجها ثابت بن قيس والله ما أعتب عليه فذكره بمثله إلا أنه قال: ففرق

---

(١) «سنن الدارقطني»: (٣/٣٥٥).
(٢) «المنتقى مع النيل»: (٦/٢٧٧).
(٣) «السنن الكبرى»: (٧/٣١٣).

بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «خذ ما أعطيتها ولا تزدد» [1] قال البيهقي قال عبد الوهاب قال سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة إلا أنه قال: لا حفظ «ولا تزداد».

(٥) ما أخرجه البيهقي كذلك عن عطاء أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا» [2] فقوله «ولا يزداد» في النصوص الآنفة الذكر دليل على عدم الجواز.

استدل بذلك من قال: إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه.

وأما استدلالهم من طريق النظر: فهو أنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة [3].

القول الثاني: يجوز أن يأخذ الزوج أكثر مما أعطاها إذا تراضى عليه فالمرجع في ذلك إلى التراضي إلا أنه يكره له أخذ الزيادة وهو خلاف ما تقتضيه المروءة و بالجواز قال جمهور أهل العلم منهم عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المغني»: (٥٣/٧).

(٤) «شرح فتح القدير»: (٢١٦/٤)، «بداية المجتهد»: (٦٧/٢)، «تكملة المجموع»: (٣٣٤/١٥)، «المغني»: (٥٢/٧)، «نيل الأوطار»: (٢٧٧/٦).

وهذا القول هو الأرجح دليلاً والاستدلال له من جهتين: جهة الجواز وجهة الكراهة.

أما أدلة الجواز فبيانها على النحو الآتي:

(١) قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[1].

وهذا عام في القليل والكثير ومن ادعى قصره على مقدار معين فعليه الدليل.

(٢) إن الجواز مروي عن جمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم إلا ما روي عن علي بسند منقطع فيكون هذا الأمر إجماعاً[2].

قالت الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه[3].

قال ابن قدامة: ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعاً ولم يصح عن علي خلافه[4].

أما أدلة الكراهة فهي ما تقدم لأصحاب القول الأول القائلين بالمنع فإن هذه الأدلة ظاهرها المنع وآية الفدية الدالة على جواز الخلع دالة على الجواز فيجمع بين الآية و بين ما يعارضها بحمل الآية على الجواز وحمل ما يعارضها على كراهة التنزيه وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم وهي أولى

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٢) «المغني»: (٥٣/٧).

(٣) «فتح الباري»: (٣٩٧/٩).

(٤) «المغني»: (٥٣/٧).

لأن فيها أخذاً بالأدلة جميعها ولهذا قال مالك لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق[1].

ولا ريب أن الأحاديث التي ظاهرها عدم جواز الزيادة لا تخلو من مقال لضعف أسانيدها إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن والحسن حجة عند أهل العلم.

قال الشوكاني بعد أن أشار إلى ضعف بعض هذه الأحاديث: وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولاسيما وقد قال الدارقطني أنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف[2].

هذا كله فيما إذا كانت الزوجة كارهة لزوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت ألا تؤدي حقه، أما إن كان النفور والإعراض لغير ما ذكر فإنه يكره الخلع باتفاق أهل العلم بل قال بعضهم بتحريمه على ما تقدم، ودليله قوله تعالى: ﴿وإن أردتم ٱستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[3] ولا يختلف الأمر فيما إذا أكره الزوج زوجته أو اضطرها إلى طلب الخلع بأن ضيق عليها وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على الخلع فإنه لا يحل له أن يأخذ شيئاً منها عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

(١) «المغني»: (٧/٥٣).

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/٢٨٢).

(٣) سورة النساء: آية ٢٠.

(٤) «شرح فتح القدير»: (٤/٢١٦)، «بداية المجتهد»: (٢/٦٧)، «تكملة المجموع»: (١٥/٣٣٤)، «المغني»: (٧/٥٢).

وإمساكها لأجل الإضرار بها حرام عليه لقوله تعالى: (ولا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا)[1] وقوله تعالى: (ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ شيئاً)[2].

فهذا يدل على منع المخالعة لغير حاجة ولما فيه من الإضرار بالزوجة والضرر حرام لقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار»[3].

أما إن كان الكره من الجانبين وخشيا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية فإنه يجوز الخلع ويجوز أخذ البدل اتفاقاً ولم أجد من نص على كراهته من أهل العلم، إلا ما أسلفنا لك عن بكر بن عبد الله المزني[4].

لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[5].

والحاصل أن مكارم الأخلاق ومحاسن العادات تقضي على الزوج بأن يعامل زوجته معاملة حسنة فلا يضيق عليها طمعاً في العوض وإذا كرهته لم يؤخذ شيئاً مقابل طلاقها.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٣.

(٢) سورة النساء : آية ٢٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر المصادر في بداية البحث.

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

□ المبحث الخامس :

الآثار المترتبة على الخلع

عرفت أن الخلع أحد نوعي الفرقة التي يحصل بها حل قيد النكاح وأنه حق للمرأة تفتدى به من الزوج إذا وجدت أسبابه بقي أن تعلم هنا الآثار المترتبة على الخلع و يندرج تحت هذا المبحث الأحكام التالية:

(أ) في اختلاف أهل العلم هل الخلع طلاق أو فسخ؟

وقد اختلف الفقهاء في هذا المطلب على قولين:

القول الأول : إن الخلع يقع به طلقة بائنة ولو بدون عوض أو نية و به قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح والأوزاعي والثوري والحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة في إحدى الروايتين المذهب خلافها[1] وهو مروي عن علي وابن مسعود[2] ودليل هذا القول المنقول والنظر.

أما المنقول فالكتاب والسنة.

---

(١) بدائع الصنائع»: (١٤٤/٣، ١٥١)، «الهداية على فتح القدير»: (٢١١/٤)، «الشرح الصغير»: (٥١٨/٢)، «بداية المجتهد»: (٦٩/٢)، «مغني المحتاج»: (٢٦٨/٣)، «المهذب»: (٩٢/٢)، «المغني»: (٥٦/٧)، «الإنصاف»: (٣٩٢/٨).

(٢) «المغني»: (٥٦/٧).

فمن الكتاب: قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء)[1] فالآية شاملة للخلع وغيره من أنواع الطلاق ورد هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : لا نُسلم بأن الخلع طلاق إذا لم يكن بلفظ الطلاق لما ستعرفه من ظاهر الكتاب وصريح السنة والأدلة العقلية.

الوجه الثاني : لو سلمنا بأنه طلاق فهو مخصوص من عموم الآية بالأحاديث الصحيحة الصريحة فيكون طلاقاً عدته حيضة[2].

ومن السنة: ما ورد في حديث ابن عباس من أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بالطلاق[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه ثبت في أحاديث كثيرة كما سيأتي في قصة المرأة صاحبة الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ وفارقها[4].

وثبت كذلك من حديث الربيع عند النسائي بلفظ «وتلحق بأهلها»[5].

ومعلوم أن رواية الجماعة أرجح من رواية الواحد[6].

الوجه الثاني : أن الحديث المذكور في الاستدلال قد روي عن ابن

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦.
(٢) «نيل الأوطار»: (٢٨١/٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «سنن أبي داود»: (٢/ حديث ٢٢٢٨).
(٥) «سنن النسائي»: (١٨٦/٦).
(٦) «نيل الأوطار»: (٢٨٠/٦).

عباس بدون ذكر الطلاق من طريقين قال الشوكاني كما في الباب[1].

الوجه الثالث : أن ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ و يبعد منه أن يذهب إلى ما خلاف ما يرو يه عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

فإن قيل: هذا شاذ عن ابن عباس كما قال ابن عبد البر قال: إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس، قيل: فيه نظر على ما قاله الحافظ في الفتح فإن طاوس ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول قال ولا أعلم ـ أي الحافظ ـ من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً[3]، وهو كما قال فإن مصادر الخلاف تكاد تتفق على نسبة ذلك إلى ابن عباس كما ستعرف.

أما دليلهم من طريق النظر فمن ثلا ثة أوجه :

الوجه الأول : أنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال: قال أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة[4].

ويجاب عنه بأمرين :

الأمر الأول : إن قول الأكثر لا يكون حجة في مقام النزاع باتفاق أهل العلم لما تقرر أن الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «فتح الباري»: (٤٠٣/٩).

(٤) «جامع الترمذي»: (٣٢٩/٢).

وهي مصادر التشريع المشهورة مع خلاف في الأخيرين [1].

ولم يقل أحد من المسلمين إن قول الأكثر من مصادر التشريع.

الأمر الثاني : إن حكاية الترمذي عن الأكثر قد عارضتها حكاية ابن القيم فإنه قال: لا يصح من صحابي أنه طلاق البتة.

وقال ابن القيم أيضاً: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني : أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة.

الثالث : أن العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع [2].

الوجه الثاني من الاستدلال : أن الزوجة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً.

الوجه الثالث : أن الزوج أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع [3].

ويجاب عن هذا وما قبله بأنه قياس في مقابلة النص والقياس المعارض للنص فاسد الاعتبار عن الأصوليين.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/٢٨١).

(٢) «زاد المعاد»: (٥/١٩٨).

(٣) «المغني»: (٧/٥٧).

القول الثاني : إنه فسخ وذلك بشرطه الآتي :

(١) أن لا ينوي به الطلاق فإن نوى به الطلاق وقع طلاقاً.

(٢) أن لا يوقعه بصريح الطلاق فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً وبه قال ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم والحنابلة في أشهر الروايتين وعليها جماهير الأصحاب: قال الزركشي: هذه الرواية هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [١].

وهذا القول هو الأرجح وذلك للكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة والمعقول:

فمن الكتاب : قوله تعالى: (الطلاق مرتان) [٢] ثم قال: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [٣] ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [٤].

فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً [٥].

وهكذا فهم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس الذي دعا له رسول الله صلى

---

(١) «المهذب»: (٩٢/٢)، «المغني»: (٥٦/٧)، «الإنصاف»: (٣٩٣/٨)، «نيل الأوطار»: (٢٨٠/٦)، «زاد المعاد»: (١٩٦/٥).

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٠.

(٥) «المغني»: (٥٧/٧).

الله عليه وسلم أن يعلمه تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك[1].

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما يأتي:

(١) عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها» قال: نعم، «فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها»[2] رواه النسائي.

(٢) عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»[3] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٣) عن الربيع بنت معوذ «أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة»[4] رواه الترمذي وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

فهذه الأحاديث وما في معناها دالة على أن الخلع غير الطلاق وذلك لأمرين:

---

(١) «زاد المعاد»: (١٩٩/٥).

(٢) «سنن النسائي»: (١٨٦/٦).

(٣) «سنن أبي داود»: (٢/ حديث ٢٢٢٩)، «سنن الترمذي»: حديث ١١٨٥.

(٤) «جامع الترمذي»: (٢/ حديث ١١٩٧).

الأمر الأول : الاعتداد بحيضة وهذا غير معتبر في الطلاق بالاتفاق.

الأمر الثاني : أمر الزوج بتخليه سبيل المرأة دون ذكر الطلاق مما يدل على اختلاف النوعين في الحكم.

قال الشوكاني في النيل: ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة وأيضاً لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخليه السبيل (١).

و يؤيده ما أخرجه مالك في الموطأ في قصة حبيبة بنت سهل أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: «خذ منها»، فأخذ وجلست في أهلها(٢).

ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة.

أما الآثار المروية عن بعض الصحابة في هذا الباب وهو أن الخلع فسخ وليس بطلاق ما نقل عن ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها أنه فسخ وليس بطلاق وقد ذكر العلامة ابن القيم هذه الآثار في الهدي وقال: ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وطعن فيما نقل عن عثمان وعلي وابن مسعود من اعتبار الخلع فسخ وذكر تضعيف أثر عثمان عن أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وذكر تضعيف أثر علي عن

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/٢٨٠).

(٢) «موطأ مالك»: (٢/٥٦٤).

ابن حزم ثم قال: وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى[١].

وأما دليله من طريق النظر فمن وجوه:

(١) إن الخلع فدية فأحكامه ينبغي أن تكون غير أحكام الطلاق وهو كذلك:

قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. والثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. والثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ثم قال ... وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة[٢].

(٢) إن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ[٣].

---

(١) «زاد المعاد»: (١٩٧/٥).

(٢) المصدر السابق: ص١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) «المغني»: (٥٧/٧).

(٣) لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعياً أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة [١].

هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة من القول والدليل والاستدلال والمناقشة والذي ينبغي أن تعلمه هنا هو أن الفقهاء متفقون على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق ونيته فهو طلاق لأن صريح الطلاق لا يحتمل غيره من المعاني وثمرة الخلاف في هذه المسألة ـ أعني إذا كان الخلع بغير لفظ الطلاق ـ هي أنّا إذا قلنا هو طلقة فخالعها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلاقه وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وعلى القول بأنه فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة بمعنى أنها لا تبين منه بينونة كبرى بل له أن يتزوجها بعقد جديد بشرط الرضا، قال ابن قدامة في المغني: وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ونيته [٢].

وأما إن خالعها بلفظه ونيته فكما تقدم وكذلك إذا خالعها بكنايته ونوى بها الطلاق فهو طلاق لأنه كناية نوى بها الطلاق فكانت طلاقاً كما لو كان بغير عوض فإن لم ينو به الطلاق فهو الذي فيه الخلاف.

(ب) هل للزوج حق الرجعة في الخلع؟

ليس من حق الزوج ارتجاع زوجته المختلعة سواء قلنا إنه طلاق أو

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/٢٨٠).

(٢) «المغني»: (٧/٥٧).

فسخ قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم[1]

وذلك لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[2] وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته وهذا يتنافى مع المعنى المراد من الفداء ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جازت الرجعة لعاد الضرر[3].

فإن شرط الزوج في الخلع أن له الرجعة لم يكن له ذلك فالشرط فاسد والخلع صحيح وليس له سلطان عليها لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ولأنه لفظ يقتضي البينونة فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثلاث[4].

(جـ) فيما يسقط بالخلع :

يرى أبو حنيفة أنه يسقط بالخلع كل الحقوق والديون الواجبة بسبب الزواج لكل واحد من الزوجين على صاحبه سواء وجد الشرط في الخلع أو لم يوجد بشرط أن تكون في الزواج الذي وقع الخلع منه وأن تكون تلك الحقوق في الذمة كالمهر والنفقة الماضية لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين، أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر والتي لا تتعلق بموضوع الزواج كالقرض والوديعة والرهن وثمن

---

(١) «المبسوط»: (١٧١/٦)، «القوانين الفقهية»: ص١٥٤، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: ص٢٢٦، «المغني»: (٥٧/٧).

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٣) «المغني»: (٦٠/٧).

(٤) المصدر السابق.

المبيع ونحوها فلا تسقط بالاتفاق، وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها: لأنها تجب عند الخلع.

و يرى جمهور أهل العلم أنه لا يسقط شيء من الحقوق المالية سواء أكانت مهراً أو غيره إلا بإسقاط من له حق الإسقاط وذلك بأن ينص على إسقاطه سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة ويجب البدل المتفق عليه لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً وليس في الخلع ما يدل على إسقاط الحقوق الثابتة إذا لم يوجد نص على إسقاطها إذ الخلع معاوضة من قبل الزوجة والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان[1].

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح الذي يتعين المصير إليه ذلك أنه يتفق مع عدالة الشريعة وسماحتها لما تقرر فيها أن الحق الثابت لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه صراحة أو دلالة.

(د) أداء بدل الخلع :

لا شك أن بدل الخلع المتفق عليه بين الطرفين يتعلق بالزوجة فيلزمها أداؤه إلى الزوج سواء أكان هو المهر أم بعضه أم أكثر منه أو شيئاً آخر سواه لأن الزوج علق فراقها على قبول البدل وقد رضيت به فيكون لازماً في ذمتها باتفاق أهل العلم[2].

(هـ) لحوق الطلاق بالمختلعة في عدتها :

اختلف أهل العلم في لحوق الطلاق بالمختلعة ما دامت في عدتها

---

(١) «المبسوط»: (١٧٣/٦)، «بدائع الصنائع»: (١٥١/٣)، «الشرح الصغير مع البلغة»: (٤٤٣/٢)، «جواهر الإكليل»: (٣٣١/١)، «حاشية الباجوري»: (٢٣٠/٢)، «حاشية البجيرمي»: (٤٤٨/٣)، «شرح منتهى الإرادات»: (١١٧/٣)، «المحرر»: (٤٨/٢).

(٢) المصادر السابقة.

بمعنى هل يقع عليها طلاق أو لا؟ والمنقول في ذلك قولان:

القول الأول: إنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق المرسل وهو أن يقول كل امرأة لي طالق و به قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري وإليه ذهب الحنفية[1].

واحتجوا بأن المختلعة محل للطلاق باعتبار قيام العدة والطلاق يجعل تعليقاً من الزوج بشرط القبول وقد قبلت ولا يجب عليها الجعل فيما إذا طلقها على ذلك لأن وجوب الجعل عليها باعتبار زوال ملك الزوج وذلك لا يحصل بعد البينونة.

القول الثاني: عدم لحوق الطلاق بالمختلعة في عدتها و به قال ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي والمالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق وأبو ثور إلا أن المالكية قالوا بارتدافه إن كان الكلام متصلاً[2].

لأنه منقول عن ابن عباس وابن الزبير وهما صحابيان ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما فيكون إجماعاً[3].

ولأن المختلعة لا تحل لزوجها إلا بنكاح جديد فلا يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلم

---

(١) «تحفة الفقهاء»: (٢/٢٧٦)، «المغني»: (٧/٥٧).
(٢) «بداية المجتهد»: (٢/٧٠)، «رحمة الأمة»: ص٢٢٦، «المغني»: (٧/٥٩).
(٣) «المغني»: (٧/٥٩)، «المبدع»: (٧/٢٢٨).

يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول(١).

وسبب الخلاف أن العدة عند الجمهور من أحكام الطلاق وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها فمن رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده ومن لم ير ذلك لم يرتدف(٢).

والأظهر عندي عدم الارتداف لثبوت ذلك عن الصحابيين الجليليين عبدالله بن عباس وعبد الله بن الزبير وقولهما حجة في هذا الباب إذ لم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولم ينقل لهما مخالف ومعلوم أنَّا مطالبون بما علمنا دون ما جهلنا وكذلك ما ذكرنا من الأدلة من طريق النظر يدل على عدم الارتداف وهو أقوى في نظري من دليل القائلين بالارتداف.

(و) الاختلاف في الخلع وعوضه :

إذا اختلف الزوجان في الخلع فادعاه الزوج وأنكرته المرأة بانت بإقراره ولم يستحق عليها عوضاً لأنها منكرة وعليها اليمين وإن ادعته المرأة وأنكره الزوج فالقول قوله لذلك ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعيه(٣).

فإن اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله أو صفته فمن يقبل قوله؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) «بداية المجتهد»: (٧٠/٢).

(٣) «المغني»: (٩٣/٧).

(١) إن القول قول المرأة مع يمينها و به قال الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين حكاها أبو بكر الخلال نصاً عن أحمد[١] وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب لأن العوض أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة فكان القول قولها[٢].

(٢) إنهما يتحالفان و به قال الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة لأنه اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن[٣].

(٣) إن القول قول الزوج و به قال أحمد في إحدى الروايتين ذكرها القاضي لأن البضع يخرج من ملكه فكان القول قوله في عوضه كالسيد مع مكاتبه[٤].

هذا ما يمكن أن يقال في بعض أحكام الخلع في هذا المقام وليس الاستقصاء من غرضنا وإنما نكتفي بذكر هذه الأحكام للتنبيه على أنه حق للمرأة تتخلص به من حل قيد النكاح عند الحاجة والذي يقوى عندي في هذه المسألة هو اعتبار قول المرأة مع يمينها كما هو القول الأول ذلك أنها منكرة في الأصل، والأصل في الشريعة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل.

---

(١) «المبسوط»: (١٨٢/٦)، «الشرح الصغير مع البلغة»: (٤٤٦/١)، «المغني»: (٩٣/٧)، «الإنصاف»: (٤٢٢/٨).
(٢) «المغني»: (٩٣/٧).
(٣) «المهذب مع التكملة»: (٣٧٤/١٥)، «الإنصاف»: (٤٢٢/٨).
(٤) «المغني»: (٩٣/٧).

الفصل السابع
من أسباب عدم استقرار الحياة الزوجية
وإيراد بعض الحلول

الفصل السابع
من أسباب عدم استقرار الحياة الزوجية
وإيراد بعض الحلول

عرفت فيما سبق الأحكام المتعلقة بكل من الزوج والزوجة وأنه لا سعادة للحياة الكريمة بينهما إلا أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على أسس قوية من المحبة والمودة والثقة المتبادلة بينهما.

ومعلوم أن تلك العلاقة قد يطرأ عليها ما يكدر صفوها و يزلزل أركانها وقد تقع الفرقة بينهما بحل قيد النكاح نتيجة لظروف خاصة وملابسات معينة وفي هذا الفصل سنتعرف على بعض الأسباب المؤدية إلى إيجاد الشقاق وعدم الاستقرار بين الزوجين وسنلتمس حلولاً ولو لبعضها طلباً لنفع القارىء الكريم و بالتالي نفع المجتمع الإسلامي.

وهذه الأسباب تتمثل فيما يلي :

(١) **الجهل قد يكون من أسباب الخلاف بين الزوجين:** جهل كل منهما أو أحدهما بما يجب عليه من الحقوق فالزوجة تجهل ما أوجبه الإسلام لزوجها من الحقوق والواجبات وقد يكون الزوج كذلك فلا يكترث أحدهما بما يقع منه من التقصير إزاء صاحبه ونتيجة لهذا الجهل يحصل الخلاف وقد تقع الفرقة.

وعلاج ذلك التعلم سواء أكان عن طريق القراءة أو سؤال أهل العلم عما يجب لكل من الزوجين على الآخر فإذا علم كل منهما ما يجب عليه لصاحبه وطبق ذلك كما أمر به الإسلام استقامت الأمور ووجدت الحياة الكريمة التي يكتب لها البقاء بتوفيق الله مدى الحياة مما تظهر آثاره الجميلة على الفرد والمجتمع.

(٢) **ضعف الإيمان أو عدم التقوى:** قد يكون الزوج عالماً بما يجب لزوجته من الحقوق والواجبات وقد تكون الزوجة عالمةً كذلك ومع هذا لا يحصل التطبيق والعمل فيقع الشقاق بينهما بسبب ضعف الإيمان وعدم الخوف من الله فإن من كان كذلك لا يهمه وجود الظلم منه على الغير وإنما كان همه قضاء الوطر. والحل يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: تنبيه الأولياء والتأكيد على النساء أن يحرصوا على الأتقياء فإن التقي إن أحب المرأة أكرمها وإن كرهها لم يظلمها كما يحرص الشباب على الزواج من الصالحات فإنها تحفظ له حقوقه في غيبته وحضوره ولهذا قال الله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)[١].

وقال عليه الصلاة والسلام بعد ما ذكر صفات المرأة التي يحسن الزواج منها: «واظفر بذات الدين تربت يداك»[٢]. فالصالحة ذات الدين هي التي تعرف ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات.

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١٣١/٩)، «صحيح مسلم»: حديث ١٤٦٦.

الأمر الثاني : التوجيه السليم من العلماء والمصلحين لأمثال هؤلاء وبيان حكم الظلم وخطره وأضراره في الدنيا والآخرة وأن عدم القيام بالحقوق الزوجية يؤدي إلى الفرقة ودمار الأسرة وتشريد الأولاد وغضب الخالق في الآخرة.

(٣) **سوء التصرف أحياناً من بعض الزوجات أو من بعض الأزواج:** ذلك أن الزوجة قد تطالب زوجها بأمور تكون خارجة عن قدرته واستطاعته وقد تكثر عليه الطلب في بعض الحاجيات مما يجعل الزوج يملها و يكرهها مما يؤدي بالتالي إلى عدم الاتفاق ووجود النزاع والشقاق كما أن الزوجة قد لا تكون حكيمة أحياناً حيث تطالب زوجها بأمور وهو في حالة لا تسمح له ظروفه بالسؤال فيها كما لو كان متعباً أو مستيقظاً من النوم أو طرأ عليه ما يكدر صفوه مما هو معروف لدى الجنس البشري والأمر كذلك بالنسبة للزوج فقد يسأل زوجته ما لا تستطيع تلبيته لكونه معدوماً أو لكونها مريضة أو كئيبة يتعذر عليها تحقيق مثل هذا الطلب.

وحل ذلك هو التعقل والحكمة والصبر والتحمل فيعرف كل منهما الظروف المناسبة للطرف الآخر وما يمكن تحقيقه منها وما لا يمكن وملاك ذلك كله الصبر والإعراض والصفح والتحمل وليكن معلوماً لدى الجميع أن الخلاف من طبيعة بني الإنسان وأنه لا يخلو بيت من هذا الأمر مهما بلغ أهله من التعقل والإنصاف ومن تصور غير ذلك وطلب الكمال فهو على خطأ ينبغي تصحيحه ولا عصمة إلا لله ورسله.

(٤) **التعالي من بعض الأزواج:** قد يكون سبب الخلاف بين الزوجين تعالي بعض الأزواج والتعاظم على الزوجة أو الزوجات لما يرى في نفسه من الفضل والهيمنة فيتصور خطأ أنه صاحب القرار الوحيد والكلمة النافذة وأن المرأة ليس لها كلمة في تصريف الشؤون المنزلية وإنما وجودها للخدمة والاستمتاع لا غير وهذا السبب ينشأ عادةً من الجهل أو عدم الإيمان.

وحله هو أن يعلم الزوج وظيفته ومسؤولياته في الحياة وتصريف شؤون المنزل وأن للزوجة وظيفتها واختصاصاتها التي لا يستطيع الزوج القيام بها فهما شريكان في تحمل المسؤولية المتعلقة بالحياة العائلية وإن كان هناك فرق بين ما يجب على هذا وهذا وقد عرفت في المدخل لهذا الكتاب كثيراً من الأحكام التي رسم فيها الإسلام ما يتعلق بواجبات كل من الزوجين وأن الرجل يخطيء في تصوره إذا اعتقد أن له كل شيء وأن عليه كل شيء نعم الإسلام ميز بين الجنسين بقوله: (وللرجال عليهنَّ درجة)[١] غير أن هذا التمييز في مجالات خاصة طبقاً للخلق الذي فطر عليه كل منهما ولهذا قال في القرآن: (ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف)[٢].

يعني من الحقوق والواجبات، فالأسرة أول ما تتكون من الزوجين فإذا عرف كل منهما ما يجب عليه وله وطبق ذلك تطبيقاً عملياً استقامت الأمور واستقرت الموازين ووجدت حياة زوجية كريمة تنعكس آثارها على هذه الأسرة وغيرها من الأسر.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٥) **التقليد الأعمى من بعض الزوجات،** قد يكون سبب عدم الاستقرار بين الزوجين التقليد الأعمى من الزوجة لغيرها ذلك أن الزوج قد يكون فقيراً أو متوسط الحال لا يستطيع أن يؤمن من الحاجيات والكماليات ما يؤمنه غيره من الأغنياء وتكون زوجته قاصرة النظر فتقلد غيرها من زوجات الأغنياء فتطلب منه ما يعجزعن تأمينه وتكون النتيجة النزاع والخلاف وربما الفراق.

وحل هذه القضية هو أن تعلم الأخت الكريمة أن الله قسم الأرزاق بين بني الإنسان حسب ما تقتضيه حكمته وعدله وعلمه بما يصلح هذه البشرية وما لا يصلحها فمنهم الغني ومنهم المتوسط ومنهم الفقير فالواجب عليها أن تتقي الله في زوجها فلا تطلب منه ما يعجز عن تأمينه أو يشق عليه الإتيان به مما ينغص عليه حياته و يكدر عليه عيشه فيملها و يكرهها بسبب سؤالها وإلحاحها وتقليدها لغيرها ولترضى الأخت المسلمة بما قسم الله لها وليكن طلبها فيما يقدرعليه زوجها دون إلحاح و بهذا تستقيم الأمور وتصفو الأخلاق.

(٦) **أسباب خُلقية أوخَلقية،** من الممكن أن يكون سبب الخلاف بين الزوجين عدم رغبة احدهما في الاخر إما لسوء خلقه لكونه دميم المنظر أو فيه عيوب منفرة كالبرص والجنون والجزام ونحوها أو لسوء خُلقه لكونه بذيء اللسان كثير الكلام قليل الصبر وهذا السبب قد يكثر وجوده وقد يكون في الزوج أو الزوجة.

وحله هو أن الزوج السليم إما أن يصبر و يتحمل إبقاءاً على العلاقة الزوجية و يتأكد الصبر إذا وجد الأولاد حفاظاً عليهم وليعيشوا في

أحضان الأبوين وإما أن يقدم عليهم الانفصال في حالة عدم الصبر والتحمل و يكون من الزوج بالطلاق ومن الزوجة بطلب الخلع والفسخ وقد تقدم هذا الأمر في ثنايا الكتاب في الفصل الخامس والسادس.

(٧) **السهر خارج المنزل أو مع بعض الأصدقاء،** قد يكون سبب الخلاف بين الزوجين الذي أدى إلى عدم استقرار الحياة الزوجية هو السهر إلى ساعة متأخرة من الليل مما قد ينغص على الزوجة حياتها لشعورها أن الزوج لا يهتم بها ولا يفكر أن عنده زوجة.

والحل لهذه القضية أن يعلم الزوج أن حياة العزوبة تختلف تماماً عن الحياة العائلية والاقتران بالزوجة، فالزوج مسؤول عن حقوق زوجته المتعلقة بشخصه من الإيناس والاستمتاع وما إلى ذلك وليعلم أنه من العسير أن تبقى الزوجة معه وهو يسهر خارج المنزل ولا يأتي إليه إلا بعد أن تنام الزوجة وهو منهك القوى متعب الجسم فأين الحياة الزوجية يا ترى؟

زد على هذا أن في السهر بدون فائدة علمية مخالفةً لسنته صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وليحذر الذين يخالفون سنته صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

(٨) **الطمع المالي:** لا يمتنع أن يكون سبب الخلاف بين الزوجين الطمع المالي من الزوج وذلك بأن تكون الزوجة صاحبة وظيفة ولها مرتب شهري و يريد الزوج أخذه أو شيء منه فيقع الخلاف بينهما.

وحل ذلك هو أن المرتب الذي تحصل عليه الزوجة حقٌّ خاص بها ليس للزوج حق فيه إلا بطيبة من نفسها ومعلوم أن النفقة وما يتعلق بها من واجبات الزوج ولا يجب على الزوجة شيء من ذلك إلا إذا أحبت المشاركة مع زوجها طواعية عن رضا من غير إكراه فلا مانع من ذلك بل هو أمر مطلوب لإرساء مبدأ التعاون بينهما.

(٩) **بخل الزوج في الإنفاق على الزوجة والأولاد:** لا يمنع أن يكون سبب الخلاف بين الزوجين شح الزوج وبخله في الإنفاق على زوجته وأولاده وقد عرفت أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وكذلك نفقة أولاده لازمة له في حال عدم العذر وحل ذلك هو أن الشارع قد أذن للزوجة بأخذ نفقتها ونفقة أولادها بالمعروف ـ أي من غير إضرار به ـ والمراد بذلك قدر الكفاية يحققه قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] متفق عليه. هذا إذا كان الزوج موسراً أما إذا كان فقيراً وعاجزاً عن نفقتهم فعليها أن تصبر على ذلك وتحتسب الأجر من الله عز وجل.

وعلى الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده حسب قدرته واستطاعته ولا يبخل عليهم بشيء فالإنفاق عليهم واجب والبخل أمر ممقوت لا يتفق والعقول السليمة والفطر المستقيمة وليعلم الزوج أن اليد

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٩/٥٠٧)، «صحيح مسلم»: حـ٧، باب الأقضية.

العليا خير من اليد السفلى فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» قال: ومن أعول يا رسول الله قال: «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني وخادمك يقول أطعمني واستعملني وولدك يقول إلى من تتركني»[1] أخرجه الدارقطني وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[2] أخرجه مسلم.

(١٠) **عدم العدل من الزوج:** قد يكون سبب الخلاف بين الزوجين حيف الزوج وظلمه للزوجة ذلك أن التعدد مشروع في الإسلام بشرط العدل وعدم الحيف فإذا عدد الرجل ولم يعدل بين زوجتيه أو زوجاته حصل الخلاف والنزاع نتيجة لهذا الجور وعلاجه هو تقوى الله عز وجل وليعلم هذا الزوج الجائر أن الله قادر عليه مطلعٌ على كل ما يصدر منه من أقوال وأفعال وأنه لم يبح له التعدد إلا مشروطاً بالعدل وعدم الميل الظاهر وأنه سيأتي يوم القيامة وطرفه مائل علامة عليه وفضيحة له وأنه كان ظالماً في الدنيا، قال صلى الله عليه وسلم: «من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[4].

---

(١) «سنن الدارقطني»: (٢٩٦/٣ وما بعدها) كتاب النكاح باب المهر.

(٢) «صحيح مسلم»: (٦٩٢/٢) كتاب الزكاة.

(٣) سبق تخريجه في الفصل الثالث.

(٤) سبق تخريجه في الفصل الثالث.

فأين هذا الأخ الكريم الذي جار ولم يعدل من هذا الحديث وما قبله؟ وأين هو من قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [(١)]؟

(١١) **سوء الظن:** لا يخفى أن بعض الأزواج قد ينتابهم شيء من الوساوس فيسيؤون الظن بالزوجات من غير دليل ظاهر ولا حجة قوية فيتهم أحدهم زوجته بالزنا أو يظن أن لها علاقة بغيره والأمر ليس كذلك فيحصل الخلاف والنزاع والشقاق وعدم الاستقرار.

والعلاج هو أن يعلم الزوج الكريم أن الأصل في المسلمين حسن الظن ولا تجوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل قاطع وليعلم أن هذه الخواطر وتلك الوساوس من فعل إبليس الذي ما فتىء على مر العصور والأزمان حريصاً على إيقاع الفتنة بين بني الإنسان خصوصاً الزوجين لعلمه أن إيقاع الفتنة بينهما يترتب عليه آثار وخيمة لا توجد لغيرهما فعليه إحسان الظن بزوجته وشريكة حياته حفاظاً على المودة والمحبة بينهما.

(١٢) **سوء فهم كل من الزوجين لطباع الآخر:** فقد يكون الزوج حاد المزاج شديد الإحساس يتأثر لأقل الأشياء التي يراها مخالفة لذوقه فلا تراعي زوجته فيه هذا.

فمثلاً تتركه وهو يوجه إليها الكلام وتمزح والمقام يقتضي الجد وتضحك وهو غضبان و يتكلم بالكلمة فتقابله بأضعافها فقل أن تطول المدة قبل الانفجار وقد يجبرها على ما تكره لبسه أو يسكنها بما لا يصلح لمثلها فما تلبث الزوجة أن تحس بضيق الصدر والانقباض

---

(١) سورة النساء : آية ٣.

ثم ينقلب الانقباض إلى تبرم ثم يؤدي إلى الشقاق لأقل سبب وربما أمر والعياذ بالله بقص رأسها.

وحل هذه القضية بُعد النظر من الزوج أو الزوجة والصبر والتحمل والتقدير السليم لعواقب الأمور.

(١٣) **الميل إلى أحد الأولاد:** من أسباب الخلاف بين الزوجين الميل إلى أحد الأولاد وتخصيصه بالمال أو الحنو والشفقة أو نحو ذلك.

وحل هذه القضية أن يعلم الزوج أو الزوجة وجوب العدل بين الأولاد لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم» (١) متفق عليه.
فلا يجوز تخصيص أحدهم بشيء دون الآخرين سواء أكان مالاً أو غيره.

(١٤) **عدم الرضا:** قد يكون من أسباب الخلاف بين الزوجين عدم رضا أحدهما بالآخر رضى صحيح وقبول وانقياد عند عقد النكاح بل إكراه أو مجاملة فهذا لا يلبث إلا زمناً يسيراً ثم يقع الخصام والفراق والدعاوى والمطالبات.

وحل هذه القضية الحرص الأكيد على وجود الرضا الصحيح عند العقد دون تأثير خارجي ولا ضغط من أحد و بالتالي توجد القناعة بهذا الزواج و ينتفي الخلاف والنزاع.

---

(١) «صحيح البخاري»: (١٣/١٢) كتاب الهبة، «صحيح مسلم»: (٣/ حديث ٣) كتاب الهبة.

(١٥) تدخل الأبوين أو أحدهما في شؤون الزوجين: من الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين تدخل الأبوين أو أحدهما في شؤون الزوجين مما يؤدي إلى وقوع المشاكل بينهما و يطول النزاع وقد تقع الفرقة من ذلك السبب.

وحل هذه القضية عدم تدخل الأبوين أو أحدهما بين الزوجين إلا بخير والسعي بينهما بالإصلاح وليعلم من أراد التدخل بين الزوجين من القرابة سواء أكان أحد الأبوين أو غيرهما بما يوقع الشقاق والنزاع مما قد يؤدي إلى القضاء التام على الحياة الزوجية أن ذلك معصية لله ورسوله إذ هو من السعي بين الناس بالإفساد وعدم الإصلاح ولا يخفى أن الله قد حث في كتابه الكريم على الصلح بقوله: (ولا جناح عليهما أن يصلح بينهما صلحاً والصلح خير) [١]. ومعلوم فضل الصلح بين المسلمين في السنة النبوية وليس هذا مجال بحثه وإنما نكتفي بمجرد التنبيه.

(١٦) خروج المرأة من منزلها بدون إذن زوجها: من الأسباب المثيرة للخلاف بين الزوجين خروج المرأة من منزلها بدون إذن زوجها وقد كثر هذا الأمر في زمننا بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم ووجود كثير من الوافدين من غير المسلمين في بلاد الإسلام.

وحل هذه القضية أن تعلم المرأة المؤمنة أن خروجها من منزلها لا يجوز إلا بإذن زوجها فإذا خرجت بدون إذنه فهي عاصية لله ولرسوله باتفاق علماء الإسلام إلا لضرورة خاصة وقد بينا حكم

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٨.

هذه المسألة في ثنايا هذا الكتاب عند الكلام على الفصل الأول.

(١٧) **خلو الزوجة ببعض أقارب الزوج غير المحارم:** قد يكون من أسباب الخلاف بين الزوجين خلو الزوجة ببعض أقارب الزوج الذين لم يكونوا محارماً لها.

وحل هذه القضية هو أن تعلم الأخت الكريمة أن الخلوة بالرجال الأجانب الذين تباح لهم بالزواج محرمة حتى وإن كانوا من أقارب الزوج وذلك سداً للأبواب المؤدية للإفساد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «الحمو الموت»[١] متفق عليه.

وكم سمعنا من الحوادث التي انتهكت فيها الأعراض بسبب مخالفة الشرع في هذا الباب.

تلك هي بعض الأسباب المؤدية للخلاف بين الزوجين فينبغي للإنسان أي كان سواء أكان رجلاً أو امرأة أن يلاحظها ويجعلها على باله دائماً ليتجنبها وإذا كان الرجل أكمل عقلاً من المرأة فعليه أن يغض الطرف عن الزلات البسيطة لتدوم العِشرة وتسود المحبة وعليها هي أيضاً أن تحرص كل الحرص على طاعته في غير معصية الله تعالى.

ولا ريب أن نتيجة المشاكل بين الزوجين هي الفرقة إذا لم يخضع الزوجان لمنطق العقل ومراعاة المصلحة وليعلم كل منهما أن الضرر يقع بالدرجة الأولى عليهما فهما اللذان يصطليان بنار تلك الآثار الوخيمة الناتجة عن هذه الأسباب فلا يثور أحدهما لأدنى سبب ولا يغضب لأقل كلمة ولو كانت خارجة سهواً فكم ثارت في البيوت من مشاكل من

(١) «صحيح البخاري»: (٢٨٩/٩). «صحيح مسلم»: حديث ٢١٧٢.

أسباب ضيق الصدر وعدم التحمل والتقدير لما يترتب على الخلاف من نتائج فكم انهارت بيوت فتفرقوا من أجل ضيق الصدر والحمق من الزوج أو الزوجة والغالب أن الزوج أكثر تجنياً من الزوجة فالمرأة تتحمل من الزوج غالباً أكثر مما يتحمل زوجها منها لغروره.

هذا في الزمن الأول، أما الآن فالنساء أكثرهنَّ على العكس لأن المرأة في زمننا صار لها الكلام وسيطرت على الرجال في الغالب بأسباب مخالطة الأجانب لأنهم يخضعون لهنَّ و يقدمونهنَّ في كل شيء ولا يخرجون عن رأيهنَّ أبداً[1].

ومعلوم لدى الجميع أن العقل هو مناط التكليف فالعاقل هو الذي يدرك بعقله ما ينفعه وما يضره فيقدم على كل أمر يعود عليه بالنفع و يبتعد عن كل ما فيه ضرر نفسه أو أسرته أو مجتمعه ومن هنا لم يخاطب فاقد العقل بالأحكام التكليفية لفقده آلة التمييز وهي العقل فالزوجان العاقلان يحرصان على تحقيق ما يعود عليهما بالنفع والله أعلم.

---

(١) «موارد الظمآن»: (٧٢/٣).

الفصل الثامن
في آداب قدوم المسافر على أهله

الفصل الثامن
في آداب قدوم المسافر على أهله

اعلم أن الإسلام قد رسم بعض المباديء والآداب التي ينبغي للمسافر فعلها إذا أراد القدوم على أهله من سفر غيبة فيستحب أن يشعر أهله بقدومه لتستعد له زوجته وتقابله بما ينبغي أن يقابل به من الآداب التي تدخل السرور على نفسه وليس له أن يفاجأهم دون إشعار سابق لأن الزوجة قد تكون على حال لا تريد أن يراها عليه أو يكون بيتها غير مرتب أو قد يكون عندها نساء من جيرانها فلا يدخل فجأة بدون استئذان يحقق هذا المعنى حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أي عشاء ـ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»[1] متفق عليه.

فذكر العلة هنا وهي أنه قد يرى زوجته على هيئةٍ يكرهها فيقع في نفسه كرهها فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكي تمتشط الشعثة وتحلق المغيبة عانتها وتدهن وتتطيب وتستعد للقاء زوجها فيكون ذلك أدعى إلى بقاء الألفة والمودة[2].

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٤٢/٩) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، «صحيح مسلم»: أمارة ١٨١.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢٤٠/٦).

وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ليعلم أهله بمقدمه فيأخذوا الأهبة للقائه [١].

ومن آداب القدوم على الأهل أن لا يطرقهم ليلاً، قال أهل اللسان الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة و يقال لكل أت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الرفع والضرب و بذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه محتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن سمي الآتي طارقاً [٢].

وعلى أي حال فقد ورد النهي الصريح في الأحاديث الصحيحة عن الطروق ليلاً ومن ذلك:

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشيةً» [٣] متفق عليه.
(٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» [٤] متفق عليه.
(٣) عن جابر قال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم» [٥] رواه مسلم.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨٩/٨)، «صحيح مسلم»: حديث ٢٧٦٩.
(٢) «نيل الأوطار»: (٢٣٩/٦)، «المصباح المنير»: (٣٧١/١)، «القاموس»: (٢٦٤/٣).
(٣) «صحيح البخاري»: (٤٩٣/٣)، «صحيح مسلم»: حديث ١٩٢٨.
(٤) «صحيح البخاري»: (٢٩٦/٩)، «صحيح مسلم»: (٣/ حديث ١٥٢٨).
(٥) «صحيح مسلم»: باب الإمارة حديث ١٨٤.

(٤) وعن ابن عمر قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون»[(١)] أخرجه ابن خزيمة.

(٥) وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق النساء ليلاً فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره»[(٢)] أخرجه ابن خزيمة.

(٦) ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن جابر «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً».[(٣)]

فهذه الأحاديث قاضية بمنطوقها ومفهومها أن المسافر منهيٌّ عن القدوم على أهله ليلاً وقد عرفت علة النهي وهي احتمال وجود ما يكرهه الزوج.

فإن قيل: هذه الأحاديث ظاهرها التعارض مع حديث جابر المتفق عليه وفيه «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة .. إلخ»[(٤)].

قيل: نعم والأحاديث صحيحة لا إشكال في صحتها وقد جمع بعض أهل العلم بينها بحمل الأحاديث الدالة على الجواز على أول الليل

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/٢٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه في هذا الفصل.

كحديث جابر وحمل الأحاديث الدالة على المنع على ما سوى ذلك فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصصاً من عموم ذلك النهي وجمع بعضهم بأن الأولى في الجمع أن الإذن بالدخول ليلاً لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم[1].

وعندي أن الأمر يرجع إلى الأفضل وعدمه فالأفضل للمسافر أن يعلم أهله بقدومه إذا أراد الدخول ليلاً وعليه تحمل الأحاديث الدالة على الجواز كحديث جابر وما في معناه وتحمل الأحاديث الدالة على المنع إذا لم يعلمهم على كراهة التنزيه دون التحريم و بهذا تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً ومعلوم أن الجمع أولى من الترجيح إن أمكن لما ذكرنا وهو ممكن هنا بما قلنا إذ لا يمكن ترجيح بعض الأحاديث على بعض في هذه المسألة فجُلها متفق عليه في الصحيحين أو مخرج في أحدهما فصحتها لا كلام لأحدٍ فيها وليست ثمة قرائن تدل على ترجيح بعضها على بعض فلم يبق إلا الجمع وهو المطلوب.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/٢٤٠).

الخاتمـــة

الخاتمـــة

وبعد هذه الرحلة العلمية المباركة التي طوفنا من خلالها في جمع أحكام هذا الموضوع المفيد المتعلق بحياة الأفراد والمجتمعات وترتيب أبوابه ومناقشة أدلته وترجيح ما أمكن ترجيحه أقول هذا ما وسعه الجهد وسمح به الوقت وتوصل إليه الفهم وجاد به القلم فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن فيه خطأ أو نقص فتلك سنة الله في بني الإنسان فالكمال لله وحده والنقص والقصور من صفات الجنس البشري ولا أدعي الكمال وحسبي أني بذلت طاقتي واستفرغت وسعي فلم أدخر جهداً إلا بذلته في إعداد هذه المادة لنفع نفسي أولاً ولنفع من يطلع على هذا السِّفر المتواضع وأرجو ممن عثر على سبقة لسان أو ذلة قلم أو قصور فهم أن ينبه على ذلك وله جزيل الشكر.

والله نسأل أن يجزل لنا المثوبة فالمؤمن مرآة أخيه وسيجد أذناً صاغية وقلباً مفتوحاً لتقبل تلك الملاحظات التي يقصد بها وجه الله تعالى.

هذا وسأشير بإيجاز في هذه الخاتمة إلى بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال معايشة هذا الموضوع وهي على النحو الآتي:

١ - إن كلا من الزوجين له وظيفة خاصة في تصريف شؤون المنزل يتميز بها عن الآخر فالإشراف العام خاص بالزوج وكذلك العمل خارج المنزل أما ما يتعلق بالمنزل من الأمور الداخلية فذلك من

خصائص المرأة.

٢ ـ إن الزوج يكون مخطأ إذا تصور أن وجود الزوجة في بيته إنما هو للخدمة والاستمتاع فالنساء شقائق الرجال ولا يعني هذا المشاركة في كل شيء إنما المراد أن يعلم أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة بل أعطاها من الحقوق والواجبات ما لم يكن لها في أي دين من الأديان ولا في أي عصر من العصور.

٣ ـ إن المرأة ينبغي لها خدمة زوجها بالمعروف بل أوجب ذلك بعض أهل العلم إذا لم يكن فيه إضرار بها وهو الذي رجحناه في ثنايا الكتاب وفي خدمتها لزوجها توثيق لأ واصر المحبة والمودة بينهما.

٤ ـ إن الزوج يجب عليه توجيه زوجته إلى الخير وتعليمها ما ينفعها في دينها ودنياها.

٥ ـ إن طاعة الزوج واجبة على زوجته بالمعروف وقد دل لذلك صريح السنة وإجماع الأمة.

٦ ـ إن الزوجة يجب عليها أن تحافظ على حقوق زوجها الخاصة بها فتحفظه في نفسها ولا تمكن غيره منها كما تحفظه في أمواله وأولاده في غيبته وحضوره.

٧ ـ إن الاستمتاع حق مشترك لكل من الزوج والزوجة سواء أكان ذلك بالجماع أو بغيره فيجب على الزوجة أن تمكن زوجها من نفسها ولا تمتنع منه إلا لعذر شرعي كما يجب عليه وطؤها حسب الاستطاعة والتفصيل مدون في أثناء الكتاب.

٨ ـ إن الاستمتاع يكون في المكان الذي أباحه الشارع ويحرم في الدبر وفي القبل زمن الحيض والنفاس وأن من وطيء زوجته في قبلها

حال حيضها أو نفاسها آثم وعليه كفارة كما هو مبين في ثنايا الكتاب.

٩ - إن الحيض والنفاس له زمن معين له أقل وأقصر فما زاد على أكثره فهو دم استحاضة لا يمتنع على الزوج الوطء فيه.

١٠- إن الاستمتاع بالحائض أو النفساء يجوز في أي مكان من بدنها سوى موضع الأذى.

١١- إن للجماع آداب ينبغي أن تراعى من قبل الزوجين وهي مبينةٌ في ثنايا هذا الكتاب.

١٢- إن العزل عن المرأة الحرة لا يجوز إلا بإذنها كما أنه لا يجوز إلا إذا وجدت أسبابه المدونة في هذا الكتاب.

١٣- إباحة تعدد الزوجات في الإسلام بشرط العدل بينهنَّ و بشروط أخرى منها القدرة على النفقة والسكنى وهي مفصلة عند الكلام عن تعدد الزوجات.

١٤- الوعيد الشديد من الشارع الحكيم على من مال وجار ولم يعدل بين الزوجات وأن القسم للزوجة أو الزوجات واجب بنص القرآن وصريح السنة وإجماع الأمة وكيفية ذلك وما يتعلق به من أحكام مفصلة في موضعها.

١٥- رد بعض الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام أو المقلدون لهم من أبناء المسلمين حول التعدد وأنها لا تستند إلى دليل صحيح لا من كتاب ولا من سنة ولا قول صحابي ولا قياس صحيح وأن المقصود بها التشكيك في الرسالة النبوية والطعن في الدين الإسلامي.

١٦- إن التعدد الجائز في الإسلام الذي يجوز الجمع بموجبه بين النساء في

وقت واحد أربع لا غير وهو الحد الأعلى الذي يؤيده الدليل.

١٧- إن جمعه صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع في وقت واحد إنما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وذلك لأهداف سامية ومقاصد عظيمة دينية وسياسية واجتماعية وهي مفصلة في موضعها.

١٨- إن الطلاق حق للزوج ثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة ولا ينتقل عنه هذا الحق إلا إذا وجدت أسباب خاصة وإنما شرع الطلاق لحل قيد النكاح عند الحاجة إليه.

١٩- إن الخلع حق للزوجة وقد دل لمشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإنما جعل هذا الحق للزوجة لتتخلص به من قيد النكاح عند الحاجة إليه.

٢٠- إن الخلاف بين الزوجين وعدم الاتفاق بينهما له أسباب خاصة وهي مفصلة في موضعها مع بعض الحلول لها.

٢١- لا ينبغي للزوج إذا كان مسافراً أن يقدم على زوجته حتى يعلمها بقدومه خصوصاً إذا كان ليلاً لما في ذلك من المصالح العظيمة ودليل ذلك السنة الصحيحة الصريحة.

هذا ما يمكن تسطيره في هذا المقام والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يحفظنا من الذلل والرياء وأن ينفع بما دونته هنا كل من قرأه واطلع عليه فالهدف الأول والأخير هو نفع أفراد المسلمين خصوصاً طلاب العلم الذين لديهم بعض الأهلية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم هذا الكتاب بعون الله تعالى وكان الفراغ من كتابته في يوم الثلاثاء بعد صلاة العشاء في ١٥ ربيع الثاني ١٤١٠هـ للهجرة النبوية الشريفة.

المصــادر

(أ) القرآن الكريم :

١ ـ «المصحف الشريف».

(ب) مصادر التفسير :

٢ ـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: محمد الأمين الشنقيطي ـ مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية بمصر.

٣ ـ «تفسير ابن كثير»: إسماعيل بن كثير ـ مكتب التراث الإسلامي ـ حلب.

٤ ـ «الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد الله محمد القرطبي ـ دار الكتاب للطباعة والنشر.

٥ ـ «جامع البيان»: محمد بن جرير الطبراني ـ الطبعة الثانية ـ دار المعارف المصرية.

٦ ـ «أحكام القرآن» لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٧ ـ «أحكام القرآن» للجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي ـ دار الكتاب ـ بيروت.

٨ ـ «فتح القدير»: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ مطبعة البابي الحلبي.

(جـ) مصادر السنة :

٩ ـ «ترتيب مسند الشافعي»: محمد عابد السندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٠ـ «تحفة الأحوذي»: محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري ـ المكتبة السلفية ـ الطبعة الثانية.
١١ـ «سنن ابن ماجه»: محمد بن يزيد القزويني ـ دار إحياء التراث العربي.
١٢ـ «سنن أبي داود»: سليمان بن الأشعث السجستاني ـ دار الحديث ـ حمص سوريا.
١٣ـ «سنن الترمذي»: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ دار الاتحاد العربي.
١٤ـ «سنن النسائي»: أحمد بن شعيب ـ مصطفى البابي الحلبي.
١٥ـ «السنن الكبرى»: أبو بكر أحمد الحسيني البيهقي ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية.
١٦ـ «سنن الدارمي»: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ـ دار إحياء السنة النبوية.
١٧ـ «سنن الدارقطني»: علي بن علي الدارقطني ـ عبد الله هاشم اليماني.
١٨ـ «شرح معاني الآثار»: أحمد بن محمد الطحاوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٩ـ «شرح صحيح مسلم»: يحيى بن شرف الدين النووي ـ طبعة مصرية.

٢٠- «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل البخاري - مصطفى البابي الحلبي.
٢١- «صحيح مسلم»: مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي.
٢٢- «صحيح ابن حبان».
٢٣- «عمدة القاري»: محمود بن أحمد العيني - مصطفى البابي الحلبي.
٢٤- «العلل المتناهية».
٢٥- «فتح الباري»: أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية.
٢٦- «الفتح الرباني»: أحمد عبد الرحمن البناء - دار الشهاب - القاهرة.
٢٧- «مسند أحمد»: أحمد بن محمد بن حنبل - المكتب الإسلامي.
٢٨- «مسند الطيالسي»: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - صورة عن الطبعة الأولى - الهند.
٢٩- «الموطأ»: مالك بن أنس - دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- «المنتقى» للباجي: سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب العربي - بيروت.
٣١- «المنتقى» للمجد: مجد الدين أبي البركات - مصطفى البابي الحلبي.
٣٢- «المستدرك»: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار إحياء الكتاب العربي.
٣٣- «مجمع الزوائد»: علي الهيثمي - دار الكتاب - بيروت.
٣٤- «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٥- «مصنف بن أبي شيبة»: عبد الله بن أبي شيبة - الدار السلفية - الهند.
٣٦- «المعجم الأوسط للطبراني».
٣٧- «نيل الأوطار»: محمد بن علي الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي.
٣٨- «إرواء الغليل»: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
٣٩- «الإصابة في تمييز الصحابة»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي.
٤٠- «تلخيص الحبير»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار نشر الكتب الإسلامية.
٤١- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية».
٤٢- «الكامل في ضعفاء الرجال».

(هـ) مصادر الفقه الحنفي:

٤٣- «بدائع الصنائع»: علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٤- «تبيين الحقائق»: عثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة - بيروت.
٤٥- «تحفة الفقهاء»: علي الدين السمرقندي - دائرة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٤٦- «حاشية ابن عابدين».
٤٧- «شرح فتح القدير»: كمال الدين بن عبد الواحد - مصطفى البابي الحلبي.
٤٨- «المبسوط»: شمس الدين السرخسي - مطبعة السعادة.
٤٩- «الهداية»: برهان الدين المرغيناني - مصطفى البابي الحلبي.

(و) مصادر الفقه المالكي :

٥٠ـ «بداية المجتهد»: محمد بن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٥١ـ «بلغة السالك لأقرب المسالك»: أحمد بن محمد الصاوي ـ دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

٥٢ـ «التاج والإكليل لمختصر الجليل»: محمد بن يوسف العبدري ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا.

٥٣ـ «جواهر الإكليل»: عبد السميع الأزهري ـ دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

٥٤ـ «شرح الخرشي»: محمد الخرشي ـ دار صادر ـ بيروت.

٥٥ـ «شرح منح الجليل»: محمد عليش.

٥٦ـ «الشرح الكبير»: أحمد الدردير ـ مطبعة عيسى البابي والحلبي وشركاه.

٥٧ـ «الشرح الصغير»: أحمد الدردير ـ دار الباز للنشر والتوزيع.

٥٨ـ «المدونة»: مالك بن أنس ـ دار صادر ـ بيروت.

٥٩ـ «مواهب الجليل»: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا.

(ذ) مصادر الفقه الشافعي :

٦٠ـ «التجريد لنفع العبيد»: سليمان بن عمر البجيرمي ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر..

٦١ـ «تكملة المجموع»: محمد نجيب المطيعي ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة.

٦٢ـ «حاشية الباجوري»: إبراهيم الباجوري ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٦٣- «روضة الطالبين»: يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي.
٦٤- «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٥- «زاد المحتاج»: عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٦٦- «المهذب»: إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٦٧- «المجموع»: يحيى بن شرف النووي - المكتبة العالمية بالفجالة.
٦٨- «مغني المحتاج»: محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٦٩- «نهاية المحتاج»: محمد بن أبي العباس الرملي - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

(حـ) مصادر الفقه الحنبلي :

٧٠- «الاختيارات الفقهية»: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة الرياض الحديثة.
٧١- «الإنصاف»: علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي.
٧٢- «حاشية الروض المربع»: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الطبعة الثالثة.
٧٣- «الروض المربع»: منصور بن يونس البهوتي - الطبعة الثالثة مع الحاشية.

٧٤- «السلسبيل في معرفة الدليل»: صالح بن إبراهيم البليهي - الطبعة الثالثة.
٧٥- «شرح منتهى الإرادات»: منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر.
٧٦- «الكافي»: عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي.
٧٧- «كشاف القناع»: منصور بن يونس البهوتي - مطبعة الحكومة بمكة.
٧٨- «المغني»: عبد الله بن قدامة - مطبعة الرياض - جامعة الإمام.
٧٩- «المبدع»: إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي.
٨٠- «المحرر»: مجد الدين أبي البركات - مكتبة المعارف - الرياض.
٨١- «منار السبيل»: إبراهيم بن محمد بن ضويان - المكتب الإسلامي.

(ط) مصادر الفقه الظاهري :

٨٢- «المحلى»: علي بن أحمد بن حزم - المكتبة التجارية - بيروت.

(ى) مصادر الإجماع :

٨٣- «الإجماع»: محمد بن إبراهيم بن المنذر - دار طيبة للنشر والتوزيع.
٨٤- «الإجماع في الفقه الإسلامي»: سعدي أبو حبيب - دار الفكر.
٨٥- «مراتب الإجماع»: علي بن أحمد بن حزم - مكتبة القدس سنة ١٣٥٧هـ.

(ك) المصادر العامة :

٨٦- «زاد المعاد في هدي خير العباد»: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - مكتبة المنار الإسلامية.

٨٧- «السيل الجرار»: محمد بن علي الشوكاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٨- «الفقه الإسلامي وأدلته»: وهبة الزحيلي ـ دار الفكر.

٨٩- «مجموعة الفتاوى»: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ تصوير الطبعة الأولى.

(ل) مصادر اللغة :

٩٠- «القاموس المحيط»: محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي ـ مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٩١- «القاموس الفقهي»: سعدي أبو حبيب ـ دار الفكر.

٩٢- «المصباح المنير»: أحمد بن محمد الفيومي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.

٩٣- «مختار الصحاح»: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ـ دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.

٩٤- «لسان العرب»: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ـ تصوير مطبعة بولاق.

(م) المراجع الحديثة :

٩٥- «شبهات حول الإسلام»: محمد قطب ـ دار الشروق.

٩٦- «شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم»: محمد علي الصابوني ـ طبع على نفقة حسن الشربتلي.

٩٧- «شرح أحكام الأحوال الشخصية»: محمد فهد شقفة.

٩٨- «أحكام الأحوال الشخصية»: حسن خالد ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر.

٩٩ـ «حقوق النساء في الإسلام»: محمد رشيد رضا ـ المكتب الإسلامي.
١٠٠ـ «الزواج في الشريعة الإسلامية»: علي حسب الله ـ دار الفكر العربي.
١٠١ـ «الأحوال الشخصية»: عبد الرحمن تاج ـ دار الكتاب العربي بمصر.
١٠٢ـ «الأحوال الشخصية»: أحمد الحصري.
١٠٣ـ «تعدد الزوجات في الإسلام»: عبد التواب هيكل ـ دار القلم ـ دمشق.
١٠٤ـ «المرأة وحقوقها في الإسلام»: مبشر الطرازي الحسيني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٠٥ـ «نظام الأسرة في الإسلام»: محمد عقلة ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان.
١٠٦ـ «تنظيم الإسلام للمجتمع»: محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي.
١٠٧ـ «الإسلام عقيدة وشريعة»: محمود شلتوت ـ دار الشروق.
١٠٨ـ «مكانة المرأة في الإسلام»: محمد عطية الأبراشي ـ دار الشعب ـ القاهرة.
١٠٩ـ «المرأة بين الفقه والقانون»: السباعي ـ المكتب الإسلامي.

□ محتويات الكتاب □

الموضوع	الصفحة